


# تجارت الأوقاف

الجامعة الإسلامية العالمية


تأليف  
العلم العلامة المحجة في الأمة المولانا  
الشيخ محمد باقر الجليبي  
"قدس الله سره"

مؤسسة الرفقاء  
بيروت - لبنان

0129621



Bibliotheca Alexandrina





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجامعة الأردنية أمانة الأطباء

# مَجَلَّةُ الْأَنْوَارِ

الْجَامِعَةُ لِذُرْرِ أَخْبَارِ الْأَيْمَةِ الْأَطْهَارِ

تَأَلَّفَ

الْعَلَمُ الْعَلَامَةُ الْمُجَمَّةُ فَخْرُ الْأُمَّةِ الْمَوْلَى

الْشَيْخُ مُحَمَّدُ بَاقِرُ الْمَجْلِسِيِّ

« قَدِّسَ اللهُ سِرَّهُ »

الْجُزْءُ التَّاسِعُ وَالسَّبْعُونَ

دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ

بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ

الطبعة الثالثة المصححة

١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

دار احياء التراث العربي

بيروت - لبنان - بناية كيو باترا - شارع دكاش - ص.ب ٧٩٥٧/١١  
تلفون المستوع: ٢٧٤٦٩٦ - ٢٧٣.٣٢ - ٢٧٨٧٦٦ - المنزل ٧١١.٨٣ - ٧١٧.٨٣  
كبرقياً: التراث - تلاكس LE/٢٣٦٤٤ تراث

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[ الحمد لله رب العالمين ، وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين :  
وبعد يقول الفقير إلى الله الغنيّ عباس بن محمد رضا (١)  
القميّ أيّده الله : هذه ممّا ظفرتُ بها من الأجزاء الناقصة من البحار  
السادس عشر ، أعني كتاب الزّي والتجمل منه ، ظفرت بنسخة سقيمة  
في بغداد في سوق العطّارين ، قرب مقبرة الشيخ الأجلّ مولانا  
أبي القاسم الحسين بن روح النوبختيّ "أحد النّواب الأربعة - قدّس  
الله أرواحهم - فاستنسختها كما وجدتها وهي هذه : ]

---

(١) أدرجنا هذه الخطبة و التقدمة قضاء لحقه - قدس سره - حيث  
أظفرنا على هذا الجزء من الكتاب، وأما المؤلف العلامة فلم يكن ليفشيء هنا  
خطبة وتقدمة ، فإن هذه الابواب تتمّة للمجلد السادس عشر وانما يبتدء من  
الباب ٦٨ .

## (( أبواب ))

« ( المعاصي و الكبائر وحدودها ) » ❖

٦٨

❖ (( باب )) ❖

❖ « ( معنى الكبيرة والصغيرة وعدد الكبائر ) » ❖

الآيات : آل عمران : و الذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم و من يغفر الذنوب إلا الله و لم يصرُّوا على ما فعلوا و هم يعلمون (١) .

(١) آل عمران : ١٣٥ ، والمقابلة بين قوله تعالى «فاحشة» وقوله تعالى «أو ظلموا أنفسهم» يفيد أن الفاحشة هي الزنا من الكبائر وما ظلموا أنفسهم به من الصغائر وقوله «ذكروا الله» هو ذكره الله ، وأنه قد نهى وحرم عن فعل ذلك العمل، كما روى أن ذكر الله ليس سبحانه الله، والحمد لله ، ولإله إلا الله والله أكبر، ولكن ذكر الله عندما أحل له ، وذكر الله عند ما حرم عليه فيحول ذكره تعالى بينه وبين تلك المعصية ( راجع ج ٩٣ باب ذكر الله تعالى ) .

و قوله « فاستغفروا لذنوبهم » الغاء للتمقيب أي بعد ما ذكروا الله و نهيه و توجهوا إلى جنابه استحيوا واستغفروا لذلك الذنب .

وقوله « و من يغفر الذنوب إلا الله » معترضة .

وقوله « ولم يصرُّوا » الخ عطف على قوله « ذكروا الله » وصفاً عليحدة للمتقين ، فكانه جعل الناس بعد اتيان الفاحشة وظلم النفس على ضربين : ضرب يذكر الله بعد فعله ←



النساء : إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم و ندخلكم مدخلا كريماً (١) .

جمعسق : و الذين يجتنبون كبائر الاثم و الفواحش (٢) .

النجم : « الذين يجتنبون كبائر الاثم و الفواحش إلا اللثم إن ربك واسع المغفرة » (٣) .

الواقعة : « وكانوا يصرون على الحنث العظيم » (٤) .

١ - لى : في خبر مناهى النبي ﷺ أنه قال : لا تحقروا شيئاً من الشر

→ المنكر فيستنفرون الله لذنبهم ، وضرب يصرون على ما فعلوا من الكبيرة أو الصغيرة وهم يعلمون أن ذلك منكر منهي عنه .

وبالمقابلة بين الاصرار والاستغفار يعلم أن الاصرار ليس هو تكرار الذنب فقط، بل هو أن يكون غير متحاش عن فعل ذلك لا يبالي به أن لوفعل ذلك مراراً ، كما روى عن ابن عباس أنه قال : الاصرار هو السكون على الذنب بترك التوبة والاستغفار .

وقد روى الكليني (ج ٢ ص ٢٨٨) عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل « ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون » قال: الاصرار هو أن يذنب الذنب فلا يستغفر الله ولا يحدث نفسه بتوبة ، فذلك الاصرار .

(١) النساء : ٣١ ، قال المؤلف قدس سره في ج ٦ ص ٤٢ من هذه الطبعة : الاظهر

أن التوبة انما تجب لما لم يكفر من الذنوب، كالكبائر، والصفات التي أصرت عليها فانها ملحقة بالكبائر، والصفات التي لم يجتنب معها الكبائر ، فأما مع اجتناب الكبائر فهي مكفرة اذا لم يصرة عليها ، ولا يحتاج الى التوبة عنها لقوله تعالى : « ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم » وسياً تبي تحقيق القول في ذلك في باب الكبائر ان شاء الله تعالى .

أقول: لكنه قدس سره لم يوفق لذلك و بقي هذا الباب بلا تحقيق منه .

(٢) الشورى : ٣٧ .

(٣) النجم : ٣٢ .

(٤) الواقعة : ٤٦ .

وإن صغري في أعينكم ، ولا تستكثروا الخير وإن كثرت في أعينكم ، فإنه لا كبيرة مع الاستغفار ، ولا صغيرة مع الاستصغار (١) .

٢- فس : « إن تجنبوا كبائر ما تنهون عنه » قال هي سبعة : الكفر ، و قتل النفس ، و عقوق الوالدين ، و أكل مال اليتيم ، و أكل الربوا ، و الفرار من الزحف ، و التعرُّب بعد الهجرة ؛ و كلُّ ما وعد الله في القرآن عليه النار من الكبائر (٢) .

٣- ب : عن هارون ، عن ابن صدقة ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام قال : الحيف في الوصية من الكبائر يعني الظلم فيها (٣) .  
ع : عن أبيه ، عن الحميري ، عن هارون مثله (٤) .

٤- ع (٥) ل : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن أيوب بن نوح وابن هاشم معاً ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وجدنا في كتاب علي عليه السلام أن الكبائر خمس : الشرك بالله عز وجل ، و عقوق الوالدين ، و أكل الربوا بعد البيئنة ، و الفرار من الزحف ، و التعرُّب بعد الهجرة (٦) .

٥- ثو (٧) ع (٨) ل : عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن

(١) أمالي الصدوق ص ٢٦٠ فيه مع الاصرار ، وما في المتن هو الظاهر .

(٢) تفسير القمي ص ١٢٤ و ١٢٥ .

(٣) قرب الاسناد ص ٣٤ وفي ط ٣٠ .

(٤) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٥٤ .

(٥) علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٠ .

(٦) الخصال ج ١ ص ١٣١ .

(٧) نواب الاعمال ص ٢٠٩ .

(٨) علل الشرائع ج ٢ ص ١٦١ .

محبوب ، عن عبد العزيز العبدي ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخبرني عن الكبائر ، فقال : هن خمس وما أوجب الله عليهن النار قال الله عز وجل : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً » (١) وقال : « يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار » إلى آخر الآية (٢) وقوله : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا » إلى آخر الآية (٣) ورمي المحصنات العافلات ، وقتل المؤمن متعمداً على دينه (٤) .

٦ - ع (٥) ل : عن القطان ، عن ابن زكريا ، عن ابن حبيب ، عن محمد ابن عبد الله ، عن علي بن حسان ، عن عبدالرحمن بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الكبائر سبع ، فيما نزلت ، ومنها استحلّت ، فأولها الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرّم الله ، وأكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين ، وقذف المحصنة والقراز من الزحف ، وإنكار حقنا .

فأمّا الشرك بالله فقد أنزل الله فيما أنزل ، وقال رسول الله ﷺ فيما ما قال ، فكذبوا الله وكذبوا رسوله وأشركوا بالله عز وجل وأما قتل النفس التي حرّم الله فقد قتلوا الحسين بن علي عليه السلام وأصحابه .  
وأما أكل مال اليتيم فقد ذهبوا بغيرنا الذي جعله الله لنا ، فأعطوه غيرنا .  
وأما عقوق الوالدين فقد أنزل الله عز وجل في كتابه « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم » (٦) فعقوا رسول الله ﷺ في ذريته ، وعقوا أمهم خديجة

(١) النساء : ١٠ .

(٢) الانفال : ١٥ .

(٣) البقرة : ٢٥٨ .

(٤) الخصال ج ١ ص ١٣١ .

(٥) علل الشرائع ج ٢ ص ٧٩ و ١٦٠ بالاسناد عن ابن الوليد عن الصغار عن ابن حسان .

(٦) الاحزاب : ٦ .

في ذرّيتها .

وأما قذف المحصنة فقد قذفوا فاطمة على منابرهم ، وأما الفرار من الزحف فقد أعطوا أمير المؤمنين بيعتهم طائعين غير مكرهين ، ففرّوا عنه وخذلوه ، وأما إنكار حقنا فهذا ما لا يتنازعون فيه (١) .

٧- ن (٢) ع : عن ابن المتوكّل ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن عبد العظيم الحسني ، عن أبي جعفر الثاني ، عن أبيه ، عن جدّه عليه السلام قال : دخل عمرو بن عبيد البصري على أبي عبد الله عليه السلام ، فلما سلّم وجلس عنده تلاهذه الآية قوله عزّ وجلّ : «الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش» (٢) ثمّ أمسك عنه . فقال له أبو عبد الله عليه السلام : ما أسكنك ؟ قال : أحبّ أن أعرف الكبائر من كتاب الله ، فقال : نعم ، يا عمرو أكبر الكبائر الشرك بالله ، يقول الله تبارك و تعالّى : «إنه من يشرك بالله فقد حرّم الله عليه الجنة و مأواه النار» (٤) و بعده اليأس من روح الله لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : «ولا تيأسوا من روح الله إنه لا ييأس من روح الله إلاّ القوم الكافرون» (٥) والأمن من مكر الله لأنّ الله يقول : «ولا يأمّن مكر الله إلاّ القوم الخاسرون» (٦) .

ومنها : عقوق الوالدين لأنّ الله عزّ وجلّ جعل العاقّ جباراً شقيماً (٧) . و قتل النفس التي حرّم الله إلاّ بالحقّ ، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول :

(١) الخصال ج ٢ ص ١٤ في الهامش .

(٢) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٨٥ .

(٣) الشورى : ٣٧ .

(٤) المائدة : ٧٢ .

(٥) يوسف : ٨٧ .

(٦) الاعراف : ٩٩ .

(٧) زاد في العيون بعده : في قوله تعالى حكاية قال عيسى عليه السلام : «وبرأ

بوالدتي ولم يجعلني جباراً شقيماً» . والاية في سورة مريم : ٣٢ .

« فجزاؤه جهنم خالداً فيها » إلى آخر الآية (١) وقذف المحصنات ، لأن الله تبارك وتعالى يقول : « لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم » (٢) و « أكل مال اليتيم ظلماً لقوله عز وجل » : « إنما يأكلون في بطونهم ناراً و سيصلون سعيراً » (٣) .  
و الفرار من الزحف لأن الله عز وجل يقول « ومن يؤمئذ دبره إلا متحرجاً قافاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله و مأواه جهنم و بسئس المصير » (٤) .

و « أكل الربوا لأن الله عز وجل يقول : « الذين يأكلون الربوا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس » (٥) والسحر ، لأن الله عز وجل يقول : « و لقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق » (٦) .  
و الزنا لأن الله عز وجل يقول : « و من يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة و يخلد فيها مهاناً » (٧) .  
و اليمين الغموس (٨) لأن الله عز وجل يقول : « إن الذين يشترون بعهد الله و أيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة » (٩) و الغلول : يقول الله عز وجل : « و من يغلل يأت بماغل يوم القيمة » (١٠) .

(١) النساء : ٩٤ .

(٢) النور : ٢٣ ، وفي المصدرين ذكر تمام الآية بصددها .

(٣) النساء : ١٠ .

(٤) الانفال : ١٦ .

(٥) البقرة : ٢٧٥ .

(٦) البقرة : ١٠٢ .

(٧) الفرقان ٦٨ - ٧٠ .

(٨) اليمين الغموس : التي تغمس صاحبها في الآثم .

(٩) آل عمران : ٧٧ .

(١٠) آل عمران : ١٦١ .

و منع الزكاة المفروضة ، لأن الله عز وجل يقول : «فتكوى بها جباههم و جنوبهم» (١) و شهادة الزور و كتمان الشهادة (٢) لأن الله عز وجل يقول : « و من يكتمها فإنه آثم قلبه » (٣) .

و شرب الخمر لأن الله عز وجل عدل بها عبادة الأوثان (٤) و ترك الصلاة متعمداً لأن رسول الله ﷺ قال : « من ترك الصلاة متعمداً (٥) فقد بري من ذمة الله و ذمه رسوله ، و نقض العهد و قطيعة الرحم لأن الله عز وجل يقول : « أولئك لهم اللعنة و لهم سوء الدار » (٦) .

فخرج عمرو و له صراخ من بكائه ، وهو يقول : هلك من قال برأيه ، و نازعكم في الفضل و العلم (٧) .

٧ - ع : بالاسناد المتقدم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قتل النفس من الكبائر لأن الله عز وجل يقول : « و من يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها و غضب الله عليه و لعنه و أعد له عذاباً أليماً » (٨) .

(١) براءة : ٣٥ .

(٢) زاد في العيون : لان الله عز وجل يقول : « و الذين لا يشهدون الزور » . و الاية في الفرقان : ٧٣ .

(٣) البقرة : ٢٨٣ .

(٤) يعني قرن بها عبادة الاوثان كما قال الله تعالى في سورة المائدة : ٩٠ يا ايها الذين آمنوا انما الخمر و الميسر و الانصاب و الازلام رجس من عمل الشيطان » .

(٥) زاد في بعض النسخ : اوشى مما فرض الله .

(٦) الرعد : ٢٥ .

(٧) علل الشرائع ج ٢ ص ٧٨ و اللفظ له ، و رواه الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٦٨

وقد ذكرنا في مقدمة بعض المجلدات أن المؤلف رحمه الله اذا أخرج الحديث من مصادر متعددة ، جعل لفظ الحديث من المصدر الذي يذكره أخيراً ، فلا تنفل .

(٨) علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٤ ، و الاية في النساء : ٩٣ .

٩ - ع : بالاسناد المتقدم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قذف المحصنات من الكبائر ، لأن الله عز وجل يقول : « لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم » (١) .

أقول : الظاهر أن هذين الخبرين جزءان من خبر عمرو بن عبيد فرقه على الأبواب (٢) .

١٠ - ع : في علل محمد بن سنان أن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب عن جواب مسائله : حرّم الله عز وجلّ الفرار من الزحف ، لما فيه من الوهن في الدين ، والاستخفاف بالرسول والأئمة العادلة ، وترك نصرتهم على الأعداء ، والعقوبة لهم على إنكار ما دعوا إليه من الاقرار بالرؤية ، وإظهار العدل ، وترك الجور ، وإماتة الفساد ، ولما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين وما يكون في ذلك من السبي والقتل ، وإبطال دين الله عز وجلّ وغيره من الفساد .

وحرّم التعرّب بعد الهجرة للرجوع عن الدين ، وترك الموازنة للأنبياء والحجج عليهم السلام ، وما في ذلك من الفساد ، وإبطال حقّ كلّ ذي حقّ ، لعلامة سكنى البدو ، ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملاً لم يجز له مساكنة أهل الجهل للخوف عليه ، لأنه لا يؤمن أن يقع منه ترك العلم ، والدخول مع أهل الجهل والتمادي في ذلك (٣) .

١١ - ل : في خبر الأعمش عن الصادق عليه السلام : الكبائر محرّمة وهي الشرك بالله عز وجلّ ، وقتل النفس التي حرّم الله ، وعقوق الوالدين ، والفرار من

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٥ - ١٦٦ والاية في النور : ٢٣ .

(٢) وهكذا ذكر بالاسناد المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عقوق الوالدين من الكبائر ، لان الله عز وجل جعل العاق عصياً شقيماً ، راجع علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٥ .

(٣) علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٦ - ١٦٧ ، وفي علل محمد بن سنان المذكور تمامها في الميرون ج ٢ ص ٩٢ و٩٣ ، ذكر شرط آخر من الكبائر .

الزحف ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، وأكل الربوا بعد البيئنة ، وقذف المحصنات و بعد ذلك الزنا ، واللواط ، والسرقه ، وأكل الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وما أهل<sup>١</sup> لغير الله به - من غير ضرورة ، وأكل السمحت ، والبخس في المكيال و الميزان ، و الميسر ، وشهادة الزور ، واليأس من روح الله ، والأمن من مكر الله و القنوط من رحمة الله ، و ترك معاونة المظلومين ، و الركون إلى الظالمين ، و اليمين الغموس ، و حبس الحقوق من غير عسر ، و استعمال الكبر و التجبر ، و الكذب ، و الاسراف و التبذير ، و الخيانية ، و الاستخفاف بالحجج ، و المحاربة لأولياء الله عز وجل<sup>٢</sup> .

و الملاهي التي تصد<sup>٣</sup> عن ذكر الله تبارك و تعالى مكرهه ، كالغناء و ضرب الأوتار ، و الاصرار على صفائر الذنوب ، ثم قال ﷺ « إن<sup>٤</sup> في هذا لبلاغاً لقوم عابدين » (١) .

قال الصدوق - رحمه الله - : الكبائر هي سبع ، و بعدها فكل<sup>٥</sup> ذنب كبير بالاضافة إلى ما هو أصغر منه ، و صغير بالاضافة إلى ما هو أكبر منه (٢) و هذا

(١) الخصال ج ٢ ص ١٥٥ .

(٢) قال الله تبارك و تعالى : « ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم و ندخلكم مدخلا كريماً » .

قال الطبرسي : اختلف في معنى الكبيرة ؛ فقيل : كل ما أوعده الله تعالى عليه في الآخرة عقاباً أو وجب عليه في الدنيا حدا فهو كبيرة ، وقيل : كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة عن ابن عباس ، والى هذا ذهب أصحابنا فانهم قالوا : المعاصي كلها كبيرة من حيث كانت قبائح لكن بعضها أكبر من بعض ، وليس في الذنوب صغيرة ؛ وانما يكون صغيراً بالاضافة الى ما هو أكبر منه ، ويستحق العقاب عليه أكثر ، والقولان متقاربان .

وقالت المعتزلة : لا يعرف شيء من الصفائر ولا معصية الا ويجوز أن يكون كبيرة فان في تعريف الصفائر اغترافاً بالمعصية لانه اذا علم المكلف أنه لا ضرر عليه في فعلها ودعتة الشهوة اليها فعلها ، وقالوا : عندا جتناب الكبائر يجب غفران الصفائر ، ولا يحسن معه ←



معنى ما ذكره الصادق عليه السلام في هذا الحديث من ذكر الكبائر الزائدة على السبع ولا قوّة إلا بالله .

المؤاخذة بها .

قال : وليس فى ظاهر الآية ما يدل عليه ، فان معناه على ما رواه الكلبي عن ابن عباس ان تجتنبوا الذنوب التى أوجب الله فيها الحد وسمى فيها النار . تكفر عنكم ما سوى ذلك من الصلاة الى الصلاة ، ومن الجمعة الى الجمعة ، ومن شهر رمضان الى شهر رمضان .

وقيل معنى ذلك : ان تجتنبوا كبائر ما نهيتم عنه فى هذه السورة من المناكح وأكل الاموال بالباطل وغيره من المحرمات من أول السورة الى هذا الموضع وتركتموه فى المستقبل كفرنا عنكم ما كان منكم من ارتكابها فيما سلف . ولذا قال ابن مسعود : كل ما نهى الله عنه فى أول السورة الى رأس الثلاثين فهو كبيرة .

أقول : قوله تعالى «كبائر ما تنهون عنه» بما أضيفت «الكبائر» الى «ما تنهون عنه» يفيد أن ما نهى الله عنه قسمان : كبائر وغير كبائر هى بمباراة أخرى صغائر ، وأن من اجتنب الكبائر منها لا يؤاخذ بالصغائر ، أبداً ، بل ولا يعاتب لقوله تعالى «و ندخلكم مدخلا كريماً» . والمراد الدخول الى الجنة قطعاً من دون ارتياب ، وهذا وعد لطيف من الله تعالى بتكفير الصغائر لأن الانسان الخاطيء الظلوم الجهول لا يتأتى له أن يجتنب الصغائر ، وكل ما غلب الله على العبد فالله أولى له بالعذر .

يبقى الكلام فى معرفة الصغائر من الكبائر ، فالآية بمقابلتها بين السيئات والكبائر ، وأن اجتناب الكبائر يوجب تكفير السيئات تؤذن بأن السيئات هى الصغائر ، وأنها انما تكفر عند اجتناب الكبائر ، وأما اذا كان الرجل مقارفاً للكبائر ، يؤاخذ بكلها صغائرها وكبائرها قضية للشرط .

ولما جعل ثواب اجتناب الكبائر الدخول الى الجنة ، فبالمقابلة يعرف أن كل ما اوعده الله عليه جهنم وعذابها ونارها ، فهى كبيرة ، وما نهى عنه فى القرآن الكريم ولم يوعده عليه نار جهنم ، بل ندب الى تركه من دون ايماد بذلك فهى سيئة صغيرة .  
هذا ما يعطيه القرآن الكريم وقد جاء بتأييده أحاديث الفريقين ، وأما المتكلمون —

١٢ - ن : فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون من شرائع الدين : و اجتناب الكبائر : و هي قتل النفس التي حرم الله عز وجل ، و الزنا ، و السرقة ، و شرب الخمر ، و عقوق الوالدين ، و الفرار من الزحف ، و أكل مال اليتيم ظلماً ، و أكل الميتة ، و الدّم ، و لحم الخنزير ، و ما أهل لغير الله به من غير ضرورة ، و أكل الربوا بعد البيئنة ، و السحت و الميسر ، و هو القمار ، و البخس في المكايال و الميزان ، و قذف المحصنات ، و اللواط ، و شهادة الزور ، و اليأس من روح الله ، و الأمن من مكر الله ، و القنوط من رحمة الله ، و معونة الظالمين ، و الركون إليهم و اليمين الغموس ، و حبس الحقوق من غير عسر ، و الكذب ، و الكبر ، و الاسراف و التبذير ، و الخيانة ، و الاستخفاف بالحجج ، و المحاربة لأولياء الله تعالى ، و الاشتغال بالملاهي ، و الاصرار على الذنوب (١) .

١٣ - ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن الرضا عليه السلام في قول الله تبارك و تعالى « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم » قال : من اجتنب ما أوعده الله عليه النار إذا كان مؤمناً كفر عنه سيئاته (٢) .

١٤ - ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن موسى البغدادي ، عن الوشاء ، عن أحمد ابن عمير الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم » قال : من اجتنب ما أوعده الله عليه النار إذا كان مؤمناً كفر عنه سيئاته .

و الكبائر السبع الموجبات النار : قتل النفس الحرام ، و عقوق الوالدين

→ فنشأ بهم و ماتكم و آفبه ، أفرايت من اتخذ إلهه هواه و أضله الله على علم . و اما حديث الاعمش و ما يأتي من مكتوب الرضا عليه السلام للمأمون و أمثاله كلها ضعيف لا يحتج به خلافاً لكتاب الله عز وجل و السنة المتطوع بها .

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٧ .

(٢) ثواب الاعمال ص ١١٧ ، وفي ط ٧١ .

و أكل الربوا ، و التعرُّب بعد الهجرة ، و قذف المحصنة ، و أكل مال اليتيم ، و الفرار من الزحف (١) .

١٥ - ثو : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن الأشعري ، عن علي بن إسماعيل عن أحمد بن النضر ، عن عباد بن كثير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الكبائر فقال : كلُّ شيء أوعده الله عليه النار (٢) :

أقول : سيأتي في باب شرب الخمر أنه أكبر الكبائر .

١٦ - ثو : عن ماجيلويه ، عن عمته ، عن الكوفي ، عن عبد الرحمن بن محمد ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكذب على الله عزَّ وجلَّ وعلى رسوله وعلى الأوصياء عليهم السلام من الكبائر (٣) .

١٧ - شى : عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله : « ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصرُّوا على ما فعلوا وهم يعلمون » (٤) قال : الاصرار أن يذنب العبد ولا يستغفر ، ولا يحدث نفسه بالتوبة ؛ فذلك الاصرار (٥) .

١٨ - شى : عن ميسر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كنت أنا وعلقمة الحضرمي وأبو حسان العجلي وعبدالله بن عجلان ننتظر أبا جعفر عليه السلام فخرج علينا فقال : مرحباً وأهلاً ، والله إنِّي لأحبُّ ربيحكم وأرواحكم ، وإنكم لعلي دين الله .

فقال علقمة : فمن كان على دين الله تشهد أنه من أهل الجنة ؟ قال : فمكث هنيهة [ثمَّ] قال : نوِّروا أنفسكم ، فإن لم تكونوا قرفتُم الكبائر ، فأنا أشهد .

قلنا : وما الكبائر ؟ قال : هي في كتاب الله على سبع ، قلنا : فعدِّها علينا جعلنا فداك ! قال :

(١) ثواب الاعمال ص ١١٧ وفى ط ٧١ .

(٢) ثواب الاعمال ص ٢٠٩ .

(٣) ثواب الاعمال ص ٢٣٩ .

(٤) آل عمران : ١٣٥ .

(٥) تفسير العياشى ج ١ ص ١٩٨ .

الشرك بالله العظيم ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربوا بعد البيئنة ، وعقوق  
الوالدين ، والفرار من الزحف ، و قتل المؤمن ، وقذف المحصنة ، قلنا : مامننا  
أحد أصاب من هذه شيئاً ، قال : فأنتم إذاً (١) .

١٩ - شى : عن معاذ بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يا معاذ! الكبائر  
سبع ، فينا أنزلت ، و مناسستها حقت ، وأكبر الكبائر: الشرك بالله ، وقتل النفس  
التي حرم الله ، وعقوق الوالدين ، وقذف المحصنات ، وأكل مال اليتيم ، والفرار  
من الزحف ، وإنكار حقنا أهل البيت .

فأمّا الشرك بالله فإن الله قال فينا ما قال ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما قال  
فكذبوا الله وكذبوا رسوله ، و أمّا قتل النفس التي حرم الله ، فقد قتلوا الحسين  
ابن عليّ وأصحابه ، و أمّا عقوق الوالدين فإن الله قال في كتابه : « النبيّ أولى  
بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم » (٢) وهو أب لكريمتهم (٣) فقد عقوقوا رسول  
الله صلى الله عليه وآله في دينه وأهل بيته .

و أمّا قذف المحصنات فقد قذفوا فاطمة على منابرهم ، و أمّا أكل مال اليتيم  
فقد ذهبوا بغيرنا في كتاب الله عز وجل ، و أمّا الفرار من الزحف فقد أعطوا  
أمير المؤمنين بيعتهم غير كارهين ، ثم فرّوا عنه وخذلوه ، و أمّا إنكار حقنا ، فهذا  
مما لا يتعاجمون فيه .

و في خبر آخر و التعرّب من الهجرة (٤) .

[شى] : عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكذب على الله وعلى رسوله  
وعلى الأوصياء عليهم السلام من الكبائر (٥) .

٢٠ - شى : عن العباس بن هلال ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه ذكر [في]

(١) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٧ .

(٢) الاحزاب : ٦ . (٣) فى المصدر: هو أب لهم .

(٤) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٧ والتعاجم التناكر والتظاهر بالمعجزة .

(٥) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٨ .

قول الله تعالى : « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه » عبادة الأوثان ، و شرب الخمر ، و قتل النفس ، و عقوق الوالدين ، و قذف المحصنات ، و الفرار من الزحف و أكل مال اليتيم (١) .

وفي رواية أخرى عنه عليه السلام : أكل مال اليتيم ظلماً ، و كل ما أوجب الله عليه النار (٢) .

[شى] : عن أبي عبد الله عليه السلام في رواية أخرى عنه : وإنكار ما أنزل الله ، أنكروا حقنا ، و جحدونا ، و هذا لا يتعاجم فيه أحداً (٣) .

٣١ - شى : عن سليمان الجعفري قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : ما تقول في أعمال السلطان ؟ فقال : يا سليمان الدخول في أعمالهم و العون لهم و السعي في حوائجهم عديل الكفر ، و النظر إليهم على العمدة من الكبائر التي يستحق بها النار (٤) .

٣٢ - شى : عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : السكر من الكبائر ، و الحيف في الوصية من الكبائر (٥) .

٣٣ - شى : عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله : « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم » قال : من اجتنب ما أوعده الله عليه النار - إذا كان مؤمناً - كفر عنه سيئاته (٦) .

و قال أبو عبد الله في آخر ما فسّر : فاتقوا الله ولا تجتروا (٧) .

٣٤ - شى : عن كثير النوا قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الكبائر ، قال : كل شئ أوعده الله عليه النار (٨) .

٣٥ - شى : عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الكبائر فقال : منها أكل مال اليتيم ظلماً . و ليس في هذا بين أصحابنا اختلاف و الحمد لله (٩) .

(١-٦) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٨ .

(٧-٨) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٩ .

(٩) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٥ .

٤٦ - جا : عن ابن قولويه عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن محمد ابن سنان ، عن عبدالكريم بن عمرو، وإبراهيم بن ناحة البصري جميعاً قالوا : حدثنا ميسر قال : قال لي أبو عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام ما تقول : فيمن لا يعصي الله في أمره و نهيه ، إلا أنه يبرء منك ومن أصحابك على هذا الأمر ؟ قال : قلت : وما عسيت أن أقول ، وأنا بحضرتك ؟ قال : قل ! فأنسى أنا الذي آمرك أن تقول قال : قلت : هو في النار ، قال : يا ميسر ! ما تقول فيمن يدين الله بما تدينه به ، وفيه من الذنوب ما في الناس ، إلا أنه مجتنب الكبائر ؟ قال : قلت : وما عسيت أن أقول وأنا بحضرتك ؟ قال : قل ! فأنسى أنا الذي آمرك أن تقول ، قال : قلت : في الجنة .

قال : فلعلك تتحرج أن تقول هو [ في الجنة ؟ قال : قلت : لا ، قال : لا تتحرج فإنه في الجنة ، إن الله يقول : «إن تعذبوا كباثرا ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريماً» (١) .



٦٩

## \* ((باب الزنا)) \*

الآيات : الانعام: « ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن (١) .  
 اسرى : « ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سميلاً (٢) .  
 النور : « ولا تكررهما فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض  
 الحيوة الدنيا و من يكرهن فان الله من بعد إكراههن غفور رحيم (٣) .

(١) الانعام : ١٥١ .

(٢) أسرى : ٣٢ .

(٣) النور : ٣٣ و عنوان الآية في الباب بناء على ما اشتهر بين المفسرين أن البغاء

المذكور في الآية هو الزنى .

قال الطبرسي : « ولا تكررهما فتياتكم » : أى امامكم وولايدكم «على البغاء» أى على  
 الزنا وان أردن تحصناً أى تعفناً وتزويجاً ، عن ابن عباس ، و انما شرط ارادة التحصن  
 لان الاكراه لا يتصور الا عند ارادة التحصن ، فان لم ترد التحصن بفت بالطبع ، فهذه  
 فائدة الشرط .

قال : قيل ان عبدالله بن أبى كان له ست جوار يكرهن على الكسب بالزنا ، فلما نزل

تحريم الزنا أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكون اليه فنزلت الآية .

وقال فى « ومن يكرهن » أى ومن يجبرهن على الزنا من سادتهن « فان الله من بعد

اكراههن غفور» للمكروهات لا للمكروه ، لان الوزر عليه « رحيم » بهن .

ويرد عليه أن مهر البغى أى الزانية حرام بالكتاب والسنة فكيف يصح التعمير عن

ابتغائه بقوله تعالى « لتبتغوا عرض الحياة الدنيا » من دون أى نكير عليه فالصحيح - كما هو

الظاهر بقرينة الآية المتقدمة عليها و صدر هذه الآية نفسها - أن المراد بالبغاء : مطلق الكسب

الحلال ، ولازمه عدم التحصن : بمعنى الخروج من البيت .

فالقرآن العزيز - بعد ما ندب فى الآية المتقدمة الى نكاح العباد والاماء بقوله

« وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم » الآية ، فصل بين العباد والاماء ←

**الفرقان :** و لا يزنون و من يفعل ذلك يلق أثمًا \* يضاعف له العذاب يوم القيامة و يخلد فيه مهانًا \* إلا من تاب و آمن و عمل صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً (١) .

١ - لى : عن ابن إدريس ، عن أبيه ، عن ابن أبي الخطاب ، عن المغيرة بن محمد ، عن بكر بن خنيس ، عن أبي عبد الله الشَّيباني ، عن نوف البكالي ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : كذب من زعم أنه ولد من حلال و هو يحبُّ الزنا و كذب من زعم أنه يعرف الله عزَّ و جلَّ و هو مجترىء على معاصي الله كلَّ يوم و ليلة (٢) .

٣ - لى (٣) : عن الفامي ، عن محمد الحميري ، عن أبيه ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن رباط ، عن الحضرمي ، عن الصادق عليه السلام قال : برؤوا آباءكم

→ في هذه الآية ، فقال في خصوص العباد : و الذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً و آتوهم من مال الله الذي آتاكم، فنذب السادات الى مكاتبة العباد وان كانت مستلزمة لضرب العباد في الارض وانشاغل بالحرف و الصنایع المتعبة ، لان شأن الرجل هو ذلك ، فبالمكاتبة يصل السيد الى ما نفعه أو أمله من قيمة العبد، و العبد يصل الى مطلوبه وهو الحرية .

ثم قال في خصوص الاماء : و لا تكرهوا فتياتكم على البغاء و تحصيل المال بالضرب في الارض و البراز الى الاسواق ان اردن التحصن في البيوت ، لان شأن المرأة التحصن في البيوت و خدمة المنزل فلا ينبى اكراههن على خلاف ذلك ابتغاء لحطام الدنيا الدنية ، و من يكرههن بعد هذا التنبيه فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم، لا يؤاخذهم على ترك ما ينبى من تحصينهن ، و ارتكاب ما لا ينبى من ابرازهن الى الاسواق و اجبارهن على تحصيل المال .

(١) الفرقان : ٦٨ - ٧٠ .

(٢) أمالي الصدوق ص ١٢٦ في حديث .

(٣) أمالي الصدوق ص ١٧٣ .



يبرئكم أبناءكم : و عفتوا عن نساء الناس تعف نساءكم (١) .

٣ - لى : عن ابن مسرور ، عن ابن عامر ، عن عمته ، عن الأزدي ، عن إبراهيم الكرخي ، عن الصادق عليه السلام قال : علامات ولد الزنا ثلاث : سوء المحضر و الحنين إلى الزنا ، و بغضنا أهل البيت (٢) .

٤ - لى : عن ابن المغيرة ، عن جدّه [ عن جدّه ] عن السكوني ، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربع لا تدخل بيتاً واحده منهن إلا خرب ولم يعمر بالبركة : الخيانة ، والسرقة ، و شرب الخمر ، و الزنا (٣) .  
أقول : قد مضى في الأبواب المتقدمة بأسانيد أخرى (٤) .

٥ - فس : في رواية أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : « ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة » يقول : معصية « و مقتماً » فان الله يمقته و يبغضه ، قال : « و ساء سيلاً » هو أشد الناس عذاباً ، و الزنا من أكبر الكبائر (٥) .

٦ - فس : عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال : لمتما أسري بي مرتت بنسوان معلقات بشديهن فقلت : من هؤلاء يا جبرئيل ؟ فقال : هؤلاء اللواتي يورثن أموال أزواجهن أولاد غيرهم .

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على قوم في نسبهم من ليس منهم ، فاطلع على عوراتهم ، و أكل خزائنهم (٦) .

(١) ورواه في الخصال ج ١ ص ٢٩ .

(٢) أمالي الصدوق ص ٢٠٤ .

(٣) أمالي الصدوق ص ٢٣٩ .

(٤) بل سيأتي في باب حرمة شرب الخمر تحت الرقم ٢ .

(٥) تفسير القمي ص ٣٨١ .

(٦) تفسير القمي ص ٣٧١ في حديث المعراج .

٧ - ل : عن أبيه ، عن الحميري ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه ، عن فضالة ، عن سليمان بن درستويه ، عن عجلان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة يدخلهم الله النار بغير حساب : إمام جائر ، و تاجر كذوب ، وشيخ زان . الخبر (١) .

٨ - ل : عن ابن الوليد ، عن محمد العطار ، عن الأشعري ، عن أبي عبد الله الرازي ، عن اللؤلؤي ، عن الحسين بن يوسف ، عن الحسن بن زياد العطار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ثلاثة في حرز الله عز وجل إلى أن يفرغ الله من الحساب : رجل لم يهزم بزنا قط ، ورجل لم يشب ماله بربا قط ، ورجل لم يسع فيهما قسط (١) .

٩ - ل : عن ابن الوليد ، عن سعد ، عن الاصبهاني ، عن المنقري ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله تبارك وتعالى من رجل قتل نبياً أو إماماً أو هدم الكعبة التي جعلها الله عز وجل قبلة لعباده ، أو أفرغ مائه في امرأة حراماً (٣) .

١٠ - فس : « و الذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر و لا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون و من يفعل ذلك يلق أثاماً » (٤) وأثاماً وادمن أودية جهنم من صفر مذاب ، قد أمها خدّة في جهنم ، يكون فيه من عبد غير الله ، و من قتل النفس التي حرم الله ، و يكون فيه الزناة يضاعف لهم فيه العذاب « إلا من تاب و آمن » إلى قوله : « فانه يتوب إلى الله متاباً » يقول لا يعود إلى شيء من ذلك باخلاص ونية صادقة (٥) .

(١) الخصال ج ١ ص ٤٠ .

(٢) الخصال ج ١ ص ٥٠ .

(٣) الخصال ج ١ ص ٥٩ .

(٤) الفرقان : ٦٨ - ٧١ .

(٥) تفسير القمي ص ٤٦٨ .

١١ - ل : عن ماجيلويه ، عن محمد العطار ، عن الأشعري ، عن ابن هاشم عن الفارسي ، عن سليمان بن حفص البصري ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ما عجت الأرض إلى الله عز وجل كعجيجها من ثلاثة : من دم حرام يسفك عليها ، أو اغتسال من زنا ، أو النوم عليها قبل طلوع الشمس (١) .

١٢ - مع (٢) ل : عن ابن مسرور ، عن ابن عامر ، عن عمته ، عن الأزدي عن ابن عميرة ، عن الصادق عليه السلام قال : من شغف بمحبة الحرام وشهوة الزنا فهو شرك شيطان .

ثم قال : إن لولد الزنا علامات : أحدها بغضنا أهل البيت ، و ثانيها أنه يحن إلى الحرام الذي خلق منه ، الخبر (٣) .

أقول : مضى في باب جوامع المساوي (٤) .

١٣ - ل : عن جعفر بن علي ، عن جده علي بن عبد الله بن المغيرة ، عن علي بن حستان ، عن عمته عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا فشت أربعة ظهرت أربعة : إذا فشا الزنا ظهرت الزلازل ، و إذا أمسكت الزكاة هلكت الماشية ، و إذا جار الحكام في القضاء أمسك القطر من السماء ، و إذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين (٥) .

١٤ - ل : عن الفضل بن الفضل الكندي ، عن أحمد بن سعيد الدمشقي عن هشام بن عمار ، عن مسلمة بن علي ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : معشر المسلمين إيتاكم و الزنا فان فيه ست خصال :

- 
- (١) الخصال ج ١ ص ٦٩ .
  - (٢) معاني الاخبار ص ٤٠٠ .
  - (٣) الخصال ج ١ ص ١٠٢ .
  - (٤) لا يوجد في باب جوامع المساوي .
  - (٥) الخصال ج ١ ص ١١٥ .

ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة : فأما التي في الدنيا : فأنه يذهب بالبهاء ، ويورث الفقر ، وينقص العمر ، وأما التي في الآخرة : فأنه يوجب سحق الرب ، وسوء الحساب ، والخلود في النار .

ثم قال النبي ﷺ : « سَوَّلْتُ لَهُمْ أَنْ يَنْفُسَهُمْ أَنْ يَسْخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ » (١) .

١٥ - ل : فيما أوصى به النبي ﷺ علياً : يا عليُّ في الزنا ست خصال : ثلاث منها في الدنيا ، وثلاث في الآخرة : فأما التي في الدنيا فيذهب بالبهاء ، و يعجزل الفناء ، ويقطع الرزق ، وأما التي في الآخرة : فسوء الحساب ، وسخط الرحمن والخلود في النار (٢) .

١٦ - ح : عن علي بن حاتم ، عن أبي محمد النوفلي ، عن أحمد بن هلال عن ابن أسباط ، عن أبي إسحاق الخراساني ، عن أبيه أن علياً عليه السلام قال : إيتاكم والزنا ، فإن فيه ست خصال ، وذكر مثله ، وفيه « اللواتي » في الموضعين « يقطع الرزق الحلال ، ويعجزل الفناء إلى النار » (٣) .

١٧ - ثو (٤) ل : عن ماجيلويه ، عن عمته ، عن الكوفي ، عن ابن فضال ، عن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : للزاني ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة : فأما التي في الدنيا فأنه يذهب بنور الوجه ، ويورث الفقر ، ويعجزل الفناء ، وأما التي في الآخرة فسخط الرب جل جلاله ، وسوء الحساب والخلود في النار (٥) .

سن : محمد بن علي ، عن ابن فضال مثله (٦) .

(٢١) الخصال ج ١ ص ١٥٥ .

(٣) علل الشرايع ج ٢ ص ١٦٥ .

(٤) ثواب الاعمال : ٢٣٤ .

(٥) الخصال ج ١ ص ١٥٥ .

(٦) المعاسن ص ١٠٦ .

أقول : قد مضى في باب [ ذم ] السؤال (١) عن الصادق عليه السلام أن الله أعاد شيعتنا من أن يلدوا من الزنا ، أو يولد لهم من الزنا (٢) .  
 وفي باب أصول الكفر (٣) في وصيته لعلي عليه السلام : يا علي كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة : وذكر منها ناكح المرأة حراماً في دبرها ، ومن نكح ذات محرّم منه (٤) .

١٨ - ل : عن سعيد بن علاقة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : الزنا يورث الفقر (٥) .

أقول : قد مضى في باب جوامع المساوي وما يوجب غضب الله من الذنوب عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : وجدت في كتاب علي عليه السلام إذا ظهر الزنا من بعدي ظهرت موتة الفجأة (٦) .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : الذنوب التي تحبس الرزق الزنا (٧) .

(١) في النسخة باب السؤال و لم نجد في البحار باباً بهذا العنوان ، نعم يأتي في ج ٩٤ كتاب الزكاة الباب ١٤ باب ذم السؤال خصوصاً بالكف و من المخالفين وما يجوز فيه السؤال .

(٢) راجع الخصال ج ١ ص ١٦٣ ، ومثله في ص ١٠٧ و ١٠٩ .

(٣) راجع ج ٧٢ ص ١٢١ .

(٤) راجع الخصال ج ٢ ص ٦١

(٥) الخصال ج ٢ ص ٩٤ .

(٦) لا يوجد في باب جوامع المساوي بل في باب علل المصائب والمحن والأمراض

ج ٧٣ ص ٣٦٩ أخرجه من الكافي ج ٢ ص ٣٧٤ و ج ٥ ص ٥٤١ وأمالى الطوسي ج ١

ص ٢١٤ . علل الشرايع ج ٢ ص ٢٧١ ، نواب الاعمال ص ٢٢٥ . أمالى الصدوق

ص ١٨٥ .

(٧) راجع ج ٧٣ ص ٣٧٤ أخرجه من العلل ج ٢ ص ٢٧١ ، معاني الاخبار: ٩٦٢

الاختصاص ٢٣٨ .

١٩- ع : في علل محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام : حرّم الزنا لما فيه من الفساد من قتل الأنفس ، وذهاب الأنساب ، وترك التربية للأطفال ، وفساد المواريث وما أشبه ذلك من وجوه الفساد (١) .

أقول : قد مضى في باب حب الدنيا عن أبي جعفر عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال : أخبرني جبرئيل أن ريح الجنة توجد من مسيرة ألف عام ما يجدها عاق ، و لا قاطع رحم ، ولا شيخ زان (٢) .

٢٠- ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن البرقي ، عن عدّة من أصحابنا ، عن الميثمي ، عن بشير الدهقان ، عمّن ذكره ، عن ميثم رفعه قال : قال الله عز وجل : لا أنيل رحمتي من تعرض للأيم-ان الكاذبة ، ولا أدني منّي يوم القيامة من كان زانياً (٣) .

٢١- ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن البرقي ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن ابن حميد ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم : شيخ زان ، ومملك جبّار ، ومقلّد مختال (٤) .

شي : عن الثمالي مثله (٥) .

١٢- ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن ابن عميرة ، عن ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : مدمن الزنا و السرقة والشرب كعابد وثن (٦) .

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ١٦٥ .

(٢) راجع ج ٧٣ ص ٢٠٣ ، أخرجه عن معاني الاخبار ص ٢٠٠ .

(٣) ثواب الاعمال ١٩٩ .

(٤) ثواب الاعمال ٢٠٠ .

(٥) تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٩ .

(٦) ثواب الاعمال ص ٢١٨ .

٢٣ - ثو : عن ابن الوليد ، عن ابن مثنيل ، عن البرقي ، عن يحيى بن المغيرة ، عن حفص قال : قال زيد بن علي : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله : إذا كان يوم القيامة أهب الله ريحاً منمنة يتأذى بها أهل الجمع ، حتى إذا هممت أن تمسك بأنفاس الناس ، ناداهم مناد : هل تدرسون ما هذه الريح التي قد أذتكم ؟ فيقولون : لا ، فقد آذتنا ، وبلغت منّا كل مبلغ .

قال : فيقال : هذه ريح فروج الزناة ، الذين لقوا الله بالزنا ، ثم لم يتوبوا ، فالعنوهم لعنهم الله ، فلا يبقى في الموقف أحد إلا قال : اللهم العن الزناة (١) .

٢٤ - ثو : عن ابن المتوكّل ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن ميكال ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم : منهم المرأة التي توطيء فراش زوجها (٢) .

سنن : عن عثمان بن عيسى مثله (٣) .

٢٥ - ثو : عن أبيه - رحمه الله - عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن صباح بن سيابة قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقلت له : يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ؟ قال : لا ، إذا كان على بطنها سلب الايمان منه ، فإذا اقام ردّ عليه ، قال : فأنه إن أراد أن يعود ؟ قال : ما أكثر من يهمل أن يعود ثم لا يعود (٤) .

سنن : عن ابن أبي عمير مثله (٥) .

(١) ثواب الاعمال ص ٢٣٤ .

(٢) ثواب الاعمال ص ٢٣٥ .

(٣) المحاسن ص ١٠٨ .

(٤) ثواب الاعمال ص ٢٣٤ .

(٥) المحاسن ص ١٠٧ .

٢٦ - ثو : عن أبيه ، عن محمد العطار ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبيد بن زرارة ، عن عبد الملك بن أعين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا زنا الرجل أدخل الشيطان ذكره فعملاً جميعاً ، وكانت النطفة واحدة ، وخلق منها الولد ويكون شرك شيطان (١) .

٢٧ - ثو : عن ماجيلويه ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق ابن هلال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ألا أخبركم بأكبر الزنا ؟ قال : هي امرأة توطيء فراش زوجها فتأتي بولد من غيره فتلزمه زوجها ، فتلك التي لا يكلمها الله ، ولا ينظر إليها يوم القيامة ولا يزكّيها ولها عذاب أليم (٢) .

سن : عن ابن أبي عمير مثله (٣) .

شي : عن إسحاق مثله (٤) .

٢٨ - ثو : عن ابن البرقي ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن أبيه محمد البرقي ، عن عثمان بن عيسى ، عن علي بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة رجل أقرّ نطقته في رحم تحرم عليه (٥) .

سن : عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى مثله (٦) .

٢٩ - ثو : بهذا الاسناد ، عن أحمد بن البرقي ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : في قول رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا زنا الرجل

(١) ثواب الاعمال ص ٢٣٥ .

(٢) المصدر ص ٢٣٥ .

(٣) المحاسن ص ١٠٨ .

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٨ وفيه إسحاق بن أبي هلال .

(٥) ثواب الاعمال ص ٢٣٥ .

(٦) المحاسن ص ١٠٦ .



فارقه روح الايمان ، قال : قوله عز وجل : « وأيدهم بروح منه » (١) ذلك الذي يفارقه (٢) .

سن : عن ابن فضال مثله (٣) .

٣٠ - سن : عن محمد بن علي ، عن ابن فضال ، عن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال يعقوب لابنه : يا بني لا تنز ! فلو أن الطير زنا لتناثر ريشه (٤) .

٣١ - سن : في رواية أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا كثرت الزنا كثرت موت الفجأة (٥) .

٣٢ - سن : عن علي بن عبدالله ، عن التفليسي ، عن السمندي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما أقام العالم الجدار أوحى الله إلى موسى أنني مجازاً أبناء بسمي الأبناء إن خير فخير ، وإن شر شر ، لا تنزوا فتزني نساءكم ومن وطئ فرش امرئ مسلم وطئ فراشه ، كما تدين تدان (٦) .

٣٣ - سن : في رواية أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أوحى الله إلى موسى بن عمران عليه السلام : لا تنز فيحجب عنك نور وجهي ، وتغلق أبواب السماوات دون دعائك (٧) .

٣٤ - سن : عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن عبد الملك بن أعين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا زنا الرجل أدخل الشيطان ذكره فعملاً جميعاً ، فكانت النطفة واحدة ، فخلق منهما فيكون شرك شيطان (٨) .

٣٥ - سن : عن يحيى بن المغيرة ، عن حفص قال : قال زيد بن علي : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا كان يوم القيامة أهب الله ريحاً منتنة يتأذى بها

(١) المجادلة : ٢٢ .

(٢) ثواب الاعمال ص ٢٣٥ .

(٣) المحاسن ص ١٠٦ .

(٤-٨) المحاسن ص ١٠٧ .

أهل الجمع حتى إذا هممت أن تمسك بأنفاس الناس ، ناداهم مناد : هل تدرن ما هذه الريح التي قد آذتكم ؟ فيقولون : لا ، وقد آذتنا وبلغت منا كل المبلغ . قال : فيقال : هذه ريح فروج الزناة الذين لقوا الله بالزنا ، ثم لم يتوبوا فالعنوهم لعنهم الله ، قال : فلا يبقى في الموقف أحد إلا قال : اللهم العن الزناة (١) .

٣٦ - ضا : اعلم أن الله عز وجل حرّم الزنا لما فيه من بطلان الأنساب التي هي أصول هذا العالم و تعطيل الماء إثم (٢) .  
و روي أن الدفق في الرّحم إثم و العزل أهون له (٣) .  
و روي أن يعقوب النسبي عليه السلام قال لابنه يوسف : يا بني لا تزن فان الطير لو زنا لتناثر ريشه .

و روي أن الزنا يسود الوجه ، و يورث الفقر ، و يبتر العمر ، و يقطع الرزق ، و يذهب بالبهاء ، و يقرب السخط ، و صاحبه مخذول مشؤوم .  
و روي : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، فسئل عن معنى ذلك ، فقال : يفارقه روح الايمان في تلك الحال فلا يرجع إليه حتى يتوب .

٣٧ - شى : عن سلمان - رحمه الله - قال : ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : الأشمط (٤) الزان و رجل مفلس مرشح مختال ، و رجل اتخذ يمينه بضاعة فلا يشتري إلا بيمين ولا يبيع إلا بيمين (٥) .

٣٨ - شى : عن عبد الملك بن أعين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا زنا الرجل أدخل الشيطان ذكره ثم عملاً جميعاً ، ثم تختلط النطفتان ، فيخلق

(١) المحاسن ص ١٠٧ .

(٢) كذا في نسخة المستدرك ج ٢ ص ٥٦٦ واستظهر في هامش الاصل «تعطيل المواهي» .

(٣) راجع المستدرك ج ٢ ص ٥٦٧ فقه الرضا : ٣٧ .

(٤) الاشمط : الذي خالط بياض رأسه سواد .

(٥) تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٩ .

الله منهما ، فيكون شرك شيطان (١) .

٣٩ - ضه : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كذب من زعم أنه ولد من حلال وهو يحب الزنا .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من زنا بامرأة مسلمة أو يهودية أو نصرانية أو مجوسية حرّة أو أمة ثم لم يتب ومات مصرّاً عليه ، فتح الله له في قبره ثلاث مائة باب يخرج منه حيايات و عقارب و ثعبان النار يحترق إلى يوم القيامة ، فإذا بعث من قبره تأذّى الناس من نتن ريحه ، فيعرف بذلك ، و بما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به إلى النار .

٤٠ - ل : عن أبيه ، عن محمد العطار ، عن سهل ، عن السيماري ، عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمّه أخبره [ عن أبي عبد الله عليه السلام ] قال : إن الله عزّ وجلّ أعفى شيعتنا من ست : من الجنون ، والجذام ، و البرص ، والأبنة ، وأن يولد له من زنى وأن يسأل الناس بكفّه (٢) .

٤١ - ل : أبي عن سعد ، عن البرقي ، عن عدّة من أصحابه ، عن ابن أسباط عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما ابتلى الله به شيعتنا فلن يبتليهم بأربع : بأن يكونوا غير رشدة ، أو أن يسألوا بكفّهم ، أو أن يؤتوا في أدبارهم ، أو أن يكون فيهم أخضر أزرقي (٣) .

٤٢ - ل : (٤) ابن الوليد ، عن محمد العطار ، عن الأشعري ، عن أبي عبد الله الرازي ، عن ابن أبي عثمان ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أربع خصال لا تكون في مؤمن : لا يكون هجنوناً ، و لا يسأل على أبواب الناس ، و لا

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٩٩ .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٦٣ .

(٣) الخصال ج ١ ص ١٠٧ .

(٤) الخصال ج ١ ص ١٠٩ .

يولد من الزنى ، ولا ينكح في دبره (١) [ .

٧٠

### \* (( باب )) \*

\* « (حد الزنا و كيفية ثبوته و أحكامه ) » \*

الايات : النساء : واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن<sup>٢</sup> أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن<sup>٣</sup> في البيوت حتى يتوفينهن الموت أو يجعل الله لهن<sup>٤</sup> سبيلاً \* و اللذان يأتيا نهما منكم فأذوهما فان تابا و أصلحا فأعرضوا عنهما إن<sup>٥</sup> الله كان توّاباً رحيماً (٢) .

(١) ما بين العلامتين كان محله بياضاً أوردنا ذيل الحديث ٤٠ و الحديثين بعده من باب ذم السؤال ج ٩٦ الباب ١٦ من كتاب الزكاة و الصدقة .  
(٢) النساء : ١٥ - ١٦ .

قال الطبرسي . و اللاتي يأتين الفاحشة ، أى يفعلن الزنا ، فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ، أى من المسلمين يخاطب الحكام و الائمة و يأمرهم بطلب أربعة من الشهود فى ذلك عند عدم الاقرار ، و قيل : هو خطاب للازواج فى نسائهم ، أى فأشهدوا عليهن أربعة منكم .

و قال أبو مسلم : المراد بالفاحشة فى الآية هنا الزنا : أن تخلو المرأة بالمرءة فى الفاحشة المذكورة عنهن ، و هذا القول مخالف للاجماع ، و لما عليه المفسرون فانهم أجمعوا على أن المراد بالفاحشة هنا الزنا .

قال : و كان فى مبدء الاسلام اذا فجرت المرأة و قام عليها أربعة شهود حبست فى البيت أبداً حتى تموت ، ثم نسخ ذلك بالرجم فى المحصنين و الجلد فى البكرين . ←

النور : الزانية و الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله و اليوم الآخر و ليشهد عذابهما طائفة

→ قالوا : ولما نزل قوله «الزانية و الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» قال النبي (ص) : خذوا عنى ! خذوا عنى ! قد جعل الله لهن سبيلا : البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام و الثيب بالثيب جلد مائة و الرجم .

قال : و قال بعضهم : انه غير منسوخ لان الحبس لم يكن مؤبداً ، بل كان مستنداً الى غاية ، فلا يكون بيان الغاية نسخاً له .

قال : د و اللذان يأتيانها منكم ، أى يأتيان الفاحشة و فيه ثلاثة أقوال : أحدها أنهما الرجل و المرأة ، و ثانيها أنهما البكران من الرجال و النساء ، و ثالثها أنهما الرجلان الزانيان ، و هذا لا يصح لانه لو كان كذلك لما كان للثنائية معنى لان الوعد و الوعيد انما يأتي بلفظ الجمع فيكون لكل واحد منهم ، أو بلفظ الواحد لدلالته على الجنس فأما الثنائية فلا فائدة فيها .

و قال أبو مسلم : هما الرجلان يخلوان بالفاحشة بينهما ، و الفاحشة فى الآية الاولى عنده السحق و فى الآية الثانية اللواط ، فحكم الايتين عنده ثابت غير منسوخ ، و الى هذا التأويل ذهب أهل العراق ، فلاحد عندهم فى اللواط و السحق ، و هذا بعيد لان الذى عليه جمهور المفسرين أن الفاحشة فى الآية الزنا .

أقول : ظاهر الآية بقريئة قوله « اللذان يأتيانها منكم » هو قول أبى مسلم فان لفظ الثنائية و الايتان بضمير الفاحشة و ارجاعها الى الآية الاولى لا يستقيم الا على قوله فان الفاحشة ان كانت هى الزنا فقد ذكر حكم النساء فى الآية الاولى ، وبقى حكم الرجال و كان حق الكلام أن يقال : د و الذين يأتيونها منكم ، فلا يصح التأويل بأنهما الرجل و المرأة تغليباً كما فى القول الاول ، و لا التأويل بأنهما البكران من الرجال و النساء لذلك ، و لا القول الثالث لما ذكره الطبرسى نفسه فلم يبق الا القول الرابع و هو قول أبى مسلم .

هذا هو الظاهر المنصوص من الايتين - حيث سمى مباشرة الرجل مع الرجل ، و ←

من المؤمنين (١) .

ص : و خذ بيدك ضعفاً فاضرب به ولا تحنث (٢) .

١ - ب : عن السندي " بن محمد ، عن أبي البخترى " ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن " علياً عليه السلام قال : من أقرت عند تجريد أو حبس أو تخويف أو تهدد فلا

→ المرة مع المرأة فاحشة ، وأمامباشرة الرجل مع المرأة وهي التي تسمى بالزنا فهي جامع بين الفاحشتين والحكم فيه ثابت بطريق أولى، ولأن الزنا فاحشة قطعاً لقوله تعالى :  
ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة وساء سبيلاً .

(١) النور : ٢ .

(٢) ص : ٤٤ ، و قال الطبرسي على ما حكاه المؤلف العلامة في ج ١٢ ص ٣٤٠ من باب قصص أيوب عليه السلام : « و خذ بيدك ضعفاً » و هو ملء الكف من الشماريخ وما أشبه ذلك ، أى وقتلنا له ذلك ، وذلك أنه حلف على امرأته لا مرأى نكره من قولها : ان عوفى ليضربها مائة جلدة ، فقيل له : خذ ضعفاً بمدد ما حلفت « فاضرب به » أى واضربها به دفعة واحدة ، فانك اذا فعلت ذلك برت يمينك « و لا تحنث » فى يمينك .

و روى عن ابن عباس أنه قال : كان السبب فى ذلك أن ابليس لقيها فى صورة طبيب فدعته الى مداواة أيوب ، فقال : ادأويه على أنه اذا برء قال : أنت شفيتنى لا أريد جزاء سواء ، قالت : نعم ، فأشارت الى أيوب بذلك فحلف ليضربها .

و قيل : انها كانت ذهبت فى حاجة فأبطأت فى الرجوع فضاقت صدر المريض فحلف .

و روى العياشى بإسناده أن عباد المكي قال : قال لى سفيان الثورى انى أرى لك من أبى عبدالله منزلة فأسأله عن رجل زنى و هو مريض فان اقيم عليه الحد خافوا ان يموت ، ما يقول فيه ؟ فسأله فقال لى : هذه المسألة من تلقاء نفسك او أمرك بها انسان ؟ فقلت : ان سفيان الثورى أمرنى أن أسألك منها ، فقال : ان رسول الله (ص) أتى برجل أحنين : قد استسقى بطنه ، و بدت عروق فخذيته ، وقد زنى بامرأة مريضة ←

حد عليه (١) .

٢ - ب : بهذا الاسناد ، عن علي عليه السلام أنه كان يقول : يجلد الزاني على الذي يوجد إن كانت عليه ثيابه فبثيابه وإن كان عرياناً فعريان (٢) .

وقال عليه السلام : حد الزاني أشد من حد القاذف ، وحد الشارب أشد من حد القاذف (٣) .

٣ - ب : عن علي ، عن أخيه عليه السلام قال : يجلد الزاني أشد الجلد و جلد

فأمر رسول الله (ص) فأتى بمرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة وضربها به ضربة وخلي سبيلهما ، و ذلك قوله « وخذ بيدك ضعفاً فاضرب به ولا تحنث » .

قال المؤلف قدس سره : أقول : روى الصدوق في الفقيه بسنده الصحيح عن الحسن ابن محبوب عن حنان بن سدير عن عباد المكي مثله . والحنين - محرقة - داء في البطن يعظم منه ويرم .

أقول : وهكذا ترى الحديث في الكافي ج ٧ ص ٢٤٣ ، و أما ما قيل ان امرأة أيوب كانت ذهبت في حاجة فأبطأت فحلف أيوب أن يضربها ، فهو ساقط ، فان ابطاءها - و ان كانت امته - لا يوجب ضربها جلدات ، فكيف بالحلف على ضربها و هو أيوب النبي الصابر على الباساء والضراء كما قال الله عقيب ذلك « انا وجدناه صابراً نعم العبد انه أواب » .

و أما قول ابن عباس و قصة الطبيب المعالج فأشبهه بالخرافات الاسرائيليات ، و ما طلبه الطبيب المعالج لا يوجب ضربه جلدات فكيف بامرأة أيوب مع حنينها على زوجها ، و الظاهر من الاية الشريفة حيث كان ابرار قسمه عليه السلام معلقاً على عافيته ، أنها شنت على أيوب عليه السلام بأنه ابتلى بداء لادواء له - وهو الجذام على ما قيل - وأن الله ليس بشافيه أبداً ، فحلف لئن شفاني الله لاضرربك خمسين جلدة أو مائة جلدة مثلاً .

(١) قرب الاسناد ص ٣٧ .

(٢) قرب الاسناد ص ٨٨ ، و في ط ٦٧ .

(٣) قرب الاسناد ص ٨٩ .

المفتري بين الجلدين (١) .

٤ - فس : « الزانية و الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » هي ناسخة لقوله : « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم » إلى آخر الآية « ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله » يعني لا تأخذكم الرأفة على الزاني و الزانية في الله « إن كنتم تؤمنون بالله و اليوم الآخر » في إقامة الحد عليهما .

و كانت آية الرجم نزلت «الشيخ و الشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة نكالا من الله و الله عليم حكيم» .

و في رواية أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : « و ليشهد عذابهما » يقول ضربهما « طائفة من المؤمنين » يجمع لهما الناس إذا جلدوا (٢) .

٥ - فس : و الزنا على وجوه و الحد فيها على وجوه ، فمن ذلك أنه أحضر عمر بن الخطاب خمسة نفر أخذوا في الزنا فأمر أن يقام على كل واحد منهم الحد .

و كان أمير المؤمنين عليه السلام جالسا عند عمر ، فقال : يا عمر ليس هذا حكمهم قال : فأقم أنت عليهم الحكم ، فقدّم واحدا منهم فضرب عنقه ، و قدّم الثاني فرجمه ، و قدّم الثالث فضربه الحد ، و قدّم الرابع فضربه نصف الحد ، و قدّم الخامس فعزّره ، و أطلق السادس .

فتمجّب عمر و تهيّر الناس ، فقال عمر : يا أبا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة أقمت عليهم خمس عقوبات ، ليس منها حكم يشبه الآخر ؟

فقال : نعم أمّا الأوّل فكان ذمياً زنى بمسامة فخرج عن ذمته فالحكم فيه السيف ، و أمّا الثاني فرجل محصن زنى رجمناه ، و أمّا الثالث فغير محصن فحدناه بالسيف ، و أمّا الرابع فعبد زنى ضربناه نصف الحد ، و أمّا الخامس فمجنون مغلوب في عقله عزّره (٣) .

(١) قرب الاسناد ص ١٤٩ .

(٢) تفسير القمى ص ٤٥٠ .

(٣) تفسير القمى : ٤٥١ .



**أقول :** في تفسيره الصغير ستة مكان خمسة في الموضوعين ، و بعد قوله : « وقدّم الخامس فعزّره » قوله : « وأطلق السادس » و مكان قوله « خمس عقوبات » قوله : « خمسة أحكام و إطلاق واحد » و آخر الخبر هكذا « وأما الخامس فكان منه ذلك الفعل بالشبهة فأدّبناه ، و أما السادس فمجنون مغلوب على عقله سقط منه التكليف .

٦- فس : عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القاذف يجلد ثمانين جلدة ، و لا تقبل له شهادة أبداً إلا بعد التوبة ، أو يكذب نفسه ، و إن شهد ثلاثة و أبي واحد يجلد الثلاثة ، و لا تقبل شهادتهم حتى يقول أربعة : رأينا مثل الميل في المكحلة ، و من شهد على نفسه أنه زنى لم تقبل شهادته حتى يعيدها أربع مرّات (١) .

٧- فس : عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال له : يا أمير المؤمنين إنني زنيت فطهرني ! فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أباك الجنة ؟ فقال : لا ، فقال : فتقرء من القرآن شيئاً ؟ قال : نعم ، فقال له : ممّن أنت ؟ فقال أنا من مزينة أو جهينة ، قال : اذهب حتى أسأل عنك ، فسأل عنه فقالوا : يا أمير المؤمنين هذا رجل صحيح مسلم .

ثم رجع إليه فقال : يا أمير المؤمنين إنني زنيت فطهرني ! فقال عليه السلام : ويحك ألك زوجة ؟ قال : نعم ، فقال : كنت حاضرها أو غائباً عنها ؟ قال : بل كنت حاضرها ، قال : اذهب حتى ننظر في أمرك ، فجاء الثالثة فذكر له ذلك فأعاد عليه أمير المؤمنين عليه السلام فذهب ، ثم رجع في الرابعة وقال : إنني زنيت فطهرني فأمر أمير المؤمنين عليه السلام : أن يحبس .

ثم نادى أمير المؤمنين : أيها الناس إن هذا الرجل يحتاج إلى أن نقيم عليه

حدّ الله ، فأخرجوا متنكّسين ، لا يعرف بعنكم بعضاً ، ومعكم أحجاركم ، فلمّا كان من الغد أخرجه أمير المؤمنين عليه السلام بالفلس ، و صلى ركعتين ، و حفر حفيرة ووضعها فيها ، ثمّ نادى أيّها الناس إنّ هذه حقوق الله لا يطلبها من كان عنده الله حقّ مثله ، فمن كان عنده الله حقّ مثله فليصرف ، فإنّه لا يقيم الحدّ من الله عليه الحدّ .

فانصرف الناس ، فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام حجراً فكبر أربع تكبيرات فرماه ثمّ أخذ الحسن عليه السلام مثله ، ثمّ فعل الحسين عليه السلام مثله ، فلمّا مات أخرجه أمير المؤمنين عليه السلام وصلى عليه ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ألا تغسله ؟ قال : قد اغتسل بهاء هو منها طاهر إلى يوم القيامة .

ثمّ قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : يا أيّها الناس من أتى هذه القاذورة فليذهب إلى الله فيما بينه وبين الله ، فوالله لتوبته إلى الله في السرّ أفضل من أن يفضح نفسه و يهتك ستره (١) .

٨ - ن : بالأسانيد الثلاثة ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام قال سئل النبي صلى الله عليه وآله عن امرأة قيل : إنّها زنيّت ، فذكرت المرأة أنّها بكر فأمرني النبي صلى الله عليه وآله أن أمر النساء أن ينظرن إليها ، فنظرن إليها فوجدنها بكراً ، فقال عليه السلام : ما كنت لأضرب من عليه خاتم من الله ، و كان يعجز شهادة النساء في مثل هذا (٢) .

صح : عنه عليه السلام مثله (٣) .

٩ - ن : بهذا الاسناد عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : إذا سئلت المرأة من فجز بك ؟ فقالت : فلان ، ضربت حدّين حدّاً لفريقتها و حدّاً لما أقرت عليّ

(١) تفسير القمى ص ٤٥١ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ٣٩ وكان رمز الاصل للمخالف .

(٣) صحيفة الرضا (ع) ص ١٣ و ١٤ .

نفسها (١) .

صح : عنه عليه السلام مثله (٢) .

١٠ - ع : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، عن الجاموراني عن ابن البطائني ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله المؤمن ، عن إسحاق بن عمارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الزنا أشرف أم شرب الخمر ؟ وكيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنا مائة ؟ قال : يا إسحاق الحد واحد أبداً ، وزيد هذا التضييعه النظفة و لوضعه إياها في غير موضعها الذي أمر الله به (٣) .

١١ - ع (٤) ن : في علل محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام : علما ضرب الزاني على جسده بأشد الضرب لمباشرة الزنا ، واستلذاذ الجسد كله به ، فجعل الضرب عقوبة له ، وعبرة لغيره ، وهو أعظم الجنائيات (٥) .

١٢ - ع : عن أبيه ، عن سعد رفته عن أبي عبد الله عليه السلام : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، لأنتهما قد قضا الشهوة ، و على المحصن و المحصنة الرجم (٦) .

١٣ - ع : [ عن ابن الوليد ، عن ابن أبان ] عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : في القرآن رجم ؟ قال : نعم ، قلت : كيف ؟ قال : الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانتهما قد قضا الشهوة (٧) .

١٤ - ع : عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يرحم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهود على الايلاج والاخراج ، قال : وقال : لا أحب

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ٣٩ .

(٢) صحيفة الرضا (ع) ص ١٤ .

(٣) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٣٠ .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ٩٧ .

(٥) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٣٠ .

(٦) (٧٠٦) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٦ .

أن أكون أو قل الشهود الأربعة على الزنا ، أخشى أن ينكل بعضهم فأجلد (١) .  
 ١٥ - ع : عن أبيه [ عن الحميري ] عن ابن عيسى ، عن علي بن أشيم  
 عمّن رواه من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قيل له : لم جعل في الزنا أربعة  
 من الشهود ؟ وفي القتل شاهدان ؟ فقال : إن الله عز وجل أحل لكم المتعة ، وعلم  
 أنها ستنكر عليكم ، فجعل الأربعة الشهود احتياطاً لكم ، لولا ذلك لأتت عليكم  
 وقل ما يجتمع أربعة على شهادة بأمر واحد (٢) .

١٦ - [ن] (٣) ع : في علل ابن سنان ، عن الرضا عليه السلام : جعلت الشهادة  
 أربعة في الزنا ، واثنتان في سائر الحقوق ، لشدة حب المحصن ، لأن فيه القتل  
 فجعلت الشهادة فيه مضاعفة مغلظة ، لما فيه من قتل نفسه ، وذهاب نسب ولده ، و  
 لفساد الميراث (٤) .

١٧ - ع : عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة  
 رجل : أنه ترحم المرأة ويضرب الرجل الحد . وقال : لو علمت أنك علمت به لفضحت  
 رأسك بالحجارة (٥) .

١٨ - ع : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن معروف ، عن علي بن مهزيار  
 عن علي بن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن حماد (٦) عن أبي حنيفة

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٧ ، و الرواية ههنا مرسله ، ولكنه ذكرها في  
 الفقيه ج ٤ ص ١٥ وأسنده عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عنه عليه السلام .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ١٩٦ .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ٩٦ ، وفيه « حد المحصن » بدل « حسب المحصن » .

(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ١٩٦ ، و الحصب رميه بالحصباء و الجنادل ، و

فيه القتل .

(٥) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٧ .

(٦) في المصدر المطبوع : عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه حماد ، عن

أبيه أبي حنيفة .

قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيهما أشد ، الزنا أم القتل ؟ قال : فقال : القتل  
 قال : فقلت : فما بال القتل جاز فيه شاهدان ولا يجوز في الزنا إلا أربعة ؟ فقال  
 لي : ما عندكم فيه يا أبا حنيفة ؟ قال : قلت : ما عندنا فيه إلا حديث عمر أن الله  
 أخرج في الشهادة كلمتين على العباد ، قال : قال : ليس كذلك يا أبا حنيفة ، ولكن  
 الزنا فيه حدان ، ولا يجوز إلا أن يشهد كل اثنين على واحد ، لأن الرجل  
 والمرءة جميعاً عليهما الحد ، والقتل إنما يقام الحد على القاتل و يدفع  
 عن المقتول (١) .

١٩ - ب : عن علي ، عن أخيه قال : سألته عن رجل تزوج بامرأة ولم  
 يدخل بها ، ثم زنى ، ما عليه ؟ قال : يجلد الحد ، ويحلق رأسه ، وينقى سنة (٢) .  
 وسألته عن رجل طلق أو بانث امرأته ثم زنى ، ما عليه ؟ قال : الرجم (٣) .  
 وسألته عن امرأة طلقت فزنت بعد ما طلقت بسنة هل عليها الرجم ؟ قال :  
 نعم (٤) .

٢٠ - ع : عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه ، عن  
 الحسن بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل  
 إذا هو زنى وعنده السريرة (٥) والأمة يطأهما ، تحصنه الأمة تكون عنده ؟

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ١٩٦ .

(٢) قرب الاسناد ص ١٤٤ .

(٣) قرب الاسناد ص ١٤٧ .

(٥) السرية بضم السين وتشديد الراء المكسورة - الأمة التي بوأتها منزلاً ، وهو  
 فعلية منسوبة الى السر - وهو الجماع أو الاخفاء - لان الانسان كثيراً ما يسرها ويسترها  
 عن حرته ، و إنما ضمت سينه لان الابنية قد تغير فى النسبة خاصة كما قالوا فى النسبة  
 الى الدهر دهري و الى الارض السهلة سهلى ، و الجمع سرارى ، و قيل انها مشتقة من  
 السرور ، لانه يسر بها ، يقال : تسرت جارية و تسريت ايضاً كما قالوا تظننت و تظنيت  
 قاله الجوهرى .

فقال : نعم ، إنما ذاك لأنَّ عنده ما يغنيه عن الزنا ، قلت : فان كانت عنده امرأة متعة تحصنه ؟ فقال : لا ، إنما هو على الشيء الدائم عنده (١) .

قال الصدوق : جاء هذا الحديث هكذا ، فأوردته كما جاء في هذا الموضوع لما فيه من ذكر العلة ، والذي أفتي به و أعتد عليه في هذا المعنى ما حدثني به ابن الوليد ، عن الصفار ، عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحصن الحر المملوكة ، ولا المملوك الحر (٢) .

و ما رواه أبي عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر عن ابن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل بأهله ، أمحصن ؟ قال : لا ، ولا بالأمة (٣) .

و ما حدثني به ابن المتوكل ، عن الحميري ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن العلاء و ابن بكير ، عن محمد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي وليدة امرأة بغير إذنها ، فقال عليه السلام : عليه ما على الزاني يجلد مائة جلدة ،

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ١٩٧ . ورواه الكليني في الكافي ج ٧ ص ١٧٨ والشيخ في التهذيب ج ١٠ ص ١٠ و زادوا بين السؤالين وقلت : فان كانت عنده أمة زعم أنه لا يطأها ؟ فقال : لا يصدق .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ١٠ ص ١٢ ، و في الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٥ وحمله على أن المراد به أن المملوك و المملوكة لا يحصنان بالحر و الحررة ؛ بحيث يجب على المملوك الرجيم ، لأن ذلك لا يجب عليه على حال ، بل عليه الجلد فهو نفى لاحصان خاص .

(٣) ذكره في الفقيه ج ٤ ص ٢٩ و رواه الشيخ في التهذيب ج ١٠ ص ١٦ . ورواه الصدوق في العلل ج ٢ ص ١٨٨ بسند آخر ، قال : حدثني محمد بن الحسن - ره - عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير و فضالة بن أيوب عن رفاة قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم ؟ قال : لا قلت : يفرق بينهما اذا زنى قبل أن يدخل بها ؟ قال لا و زاد فيه ابن أبي عمير : ولا يحصن بالأمة .

قال : و لا يرحم إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة (١) و لا تحصنه (٢) الأمة واليهودية و النصرانية إن زنى بالحرّة ، وكذلك لا يكون عليه حد المحصن إذا زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة و تحته حرّة (٣) .

٢١ - ع : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام و حفص بن البخترى عن ذكراه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينزوّج المتعة أتحصنه ؟ قال : لا إنما ذلك على الشيء الدائم (٤) .

٢٢ - ع : عن أبيه ، عن سعد ، عن النهدي ، عن ابن محبوب ، عن أيوب عن سليمان بن خالد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة ، قال : يجلد الغلام دون الحد ، و تجلد المرأة الحد كاملاً قيل : فان كانت محصنة ، قال : لا ترجم لأنّ الذي نكحها ليس بمدرك ، ولو كان مدركاً لرحمت (٥) .

٢٣ - ع : عن ماجيلويه ، عن محمد العطار ، عن الأشعري ، عن محمد بن الحسين

(١) زاد الشيخ في التهذيبين : فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة . فان عليه الرجم .

(٢) في التهذيبين : وقال : وكما لا تحصنه . . . كذلك لا يكون عليه حد المحصن .

(٣) علل الشرايع ج ٢ ص ١٩٨ ورواه الشيخ في التهذيب ج ١٠ ص ١٣ الاستبصار

ج ٤ ص ٢٠٥ ، و حمله على ما اذا كن عنده بعقد المتعة .

أقول : المسلم عندي من مذهب أهل البيت عليهم السلام ان المسلم لا يجوز له أن ينكح الامة و لا اليهودية و النصرانية ، الا بالمتعة - أعني النكاح غير الدائم - فعلى ذلك لا يثبت الاحصان الا أن يكون عنده حرة أو مملوكة ملك يمين يفدو عليها و يروح ، و أما نكاح المتعة سواء كان بالحرّة أو الامة أو الكناينة ، فلا يحصل به الاحصان و لعل الله أن يوفق و يتبيح لنا موضعاً نبحث عن ذلك مستوفى .

(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ١٩٩ .

(٥) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢١ .

عن محمد بن أسلم الجبلي ، عن ابن حميد ، عن ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال سألت عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت ، فلما ولدت قتلت ولدها سرّاً ، قال : تجلد مائة لقتلها ولدها ، وترجم لأنّها محصنة (١) .

٣٤ - ع : عن الحسن بن كثير (٢) عن أبيه قال : لما خرج أمير المؤمنين عليه السلام بشراحة الهمدانية (٣) فكان الناس يقتل بعضهم بعضاً من الزّحام . فلما رأى ذلك أمر بردّها حتّى إذا خفت الزحمة أخرجت وأغلق الباب ، قال : فرموها حتّى ماتت ، قال : ثمّ أمر بالباب ففتح ، قال : فجعل من دخل يلعنها . قال : فلما رأى ذلك نادى مناديه : أيّها الناس ارفعوا ألسنتكم عنها ، فإنّها لا يقام حدٌّ إلاّ كان كفارة ذلك الذنب كما يجزى الدّين بالدّين ، قال : فوالله ما تحرك شفة لها (٤) .

٢٥ - ثو : عن ماجيلويه ، عن عمته ، عن الكوفي ، عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن القاسم ، عن مالك بن عطية ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : دمان في الاسلام لا يقضى فيهما أحد بحكم الله عزّ وجلّ حتّى يقوم قائمنا : الزاني المحصن يرحمه ، ومانع الزّكاة يضرب عنقه (٥) .

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٤٨ .

(٢) فى المصدر : و بهذا الاسناد ، عن الحسن بن كثير ، و الاسناد قبله هكذا : محمد بن الحسن ، عن الحسن بن الحسين بن أبان و رواه الشيخ فى التهذيب ج ١٠ ص ٤٧ ، و رواه الصدوق فى الفقيه ج ٤ ص ١٧ مرسل .

(٣) فى الاصل سراجة ، و فى التهذيب سراقة ، وكلاهما سهو ، والصحيح كما عن الصدوق سراحة ، قال فى القاموس : فى مادة شرح : وكسارقة همدانية أقرت بالزنا عند على - عليه السلام - وهكذا ذكره ابن قايماز فى المشتبه : ٣٩٣ .

(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٦ ، و مثله فى دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٣٣ .

(٥) ثواب الاعمال : ٢٢١ ، و روى مثله فى الخصال هكذا : ابن موسى ، عن حمزة ابن القاسم ، عن محمد بن عبدالله بن عمران ، عن محمد بن على الهمداني ، عن على ←



٢٦ - سن : عن اليقطيني<sup>١</sup> ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرجم حد الله الأكبر ، و الجلد حد الله الأصغر (١).

٢٧ - سن : عن علي<sup>٢</sup> القاساني عمّن حدّته ، عن عبد الله بن القاسم الجعفري<sup>٣</sup> عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : قال سعد بن عباد : رأيت يا رسول الله إن أنا رأيت مع أهلي رجلاً فأقتله ؟ قال : يأسد فأين الشهود الأربعة (٢) .

٢٨ - سن عن أبيه ، عن فضالة بن أيوب ، عن داود بن فرقد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عباد ، يا سعد رأيت لو وجدت علي بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به ؟ فقال : كنت أضربه بالسيف .

قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ماذا يأسد؟ فقال سعد : قالوا لي : لو وجدت علي بطن امرأتك رجلاً ما كنت تفعل به ؟ فقلت : كنت أضربه بالسيف ، فقال : يا سعد فكيف بالشهود الأربعة ؟ فقال : يا رسول الله بعد رأي عيني و علم الله أنه قد فعل ؟ فقال : نعم ، لأن الله قد جعل لكل شيء حداً ، و جعل علي من تعدّي الحد حداً (٣) .

٢٩ - سن : عن عمرو بن عثمان ، عن علي<sup>٤</sup> بن الحسن بن رباط ، عن أبي مخلد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال قوم من الصحابة لسعد بن عباد : ما كنت صانعاً برجل لو وجدته علي بطن امرأتك ؟ قال : كنت و الله ضارباً رقبته بالسيف قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : من هذا الذي كنت ضاربه بالسيف يا سعد ؟ فأخبر النبي صلى الله عليه وآله بخبرهم ، وما قال سعد .

→ ابن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام قال : لو قد قام القائم لحكم بثلاث لم يحكم بها أحد قبله : يقتل الشيخ الزاني . ويقتل مانع الزكاة ، و يورث الاخ أخاه في الاظلة راجع ج ١ ص ٨٠ و ٨١ .

(١) المحاسن : ٢٧٣ .

(٢ و ٣) المحاسن ص ٢٧٤ .

فقال النبي ﷺ: يا سعد! فأين الأربعة الشهداء الذين قال الله تعالى؟ فقال: يا رسول الله مع رأي عيني و علم الله فيه أنه قد فعل؟ فقال النبي ﷺ: و الله يا سعد بعد رأي عينك و علم الله، إن الله قد جعل لكل شيء حداً، و جعل علي من تعدتي حداً من حدود الله حداً، و جعل مادون الأربعة الشهداء مستورا على المسلمين (١).

٣٠ - سن: عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: أخبرني عن المحصن إذا هرب من الحفرة، هل يرد حتى يقام عليه الحد؟ فقال: يرد، ولا يرد، قلت: فكيف ذلك؟ قال: إن كان هو أقر على نفسه ثم هرب من الحفرة بعد ما أصيب بشيء من الحجارة لم يرد، و إن كان إنما قامت عليه البيئنة و هو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد.

و ذلك أن مالك بن ماعز بن مالك (٢) أقر عند رسول الله ﷺ فأمر به أن يرحم، فهرب من الحفرة، فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعلقه به فسقط فلحقه الناس فقتلوه، فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال: هلا تر كتموه؟ يذهب إذا هرب، فانما هو الذي أقر على نفسه، و قال: أما لو أنني حاضركم لما طلبتم، قال: ووداه رسول الله ﷺ من مال المسلمين (٣).

٣ - سن: عن أبيه، عن عبدالرحمن بن حماد، عمّن حدّثه، عن عمر

(١) المحاسن ص ٢٧٥ .

(٢) كذا في المصدر المطبوع أيضاً، والصحيح ماعز بن مالك كما في الكافي ج ٧ ص ١٨٥، و هكذا في مشكاة المصابيح ص ٣١٠ و ٣١١ ط كراچی، و قد عنوانه في اسد الغابة ج ٢ ص ٢٧٠ و قال: ماعز بن مالك الاسلمي هو الذي أتى النبي (ص) فاعترف بالزنا فرجمه، روى حديث رجمه ابن عباس و بريدة و أبو هريرة .

(٣) المحاسن: ٣٠٦ .

ابن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخبرني عن الغائب عن أهله يزني ، هل يرجم إذا كانت له زوجة و هو غائب عنها ؟ قال : لا يرجم الغائب عن أهله ، ولا المملك الذي لم يبين بأهله ، ولا صاحب المتعة ، قلت : ففي أي حد سفره ولا يكون قال : إذا قصر وأفطر فليس بمحصن (١) .

٣٣ - سن : عن أبيه ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن عمران ابن ميشم ، عن أبيه - أو عن صالح بن ميشم ، عن أبيه - قال : أتت امرأة مجح (٢) أمير المؤمنين عليه السلام فقالت : يا أمير المؤمنين طهرني ! إنني زنيت فطهرني طهرك الله ! فان عذاب الدنيا أيسر علي من عذاب الآخرة ، الذي لا ينقطع .

فقال لها : ممّا أطهرك ؟ فقالت : إنني زنيت فقال لها : أذات بعل أنت أم غير ذلك ؟ فقالت : ذات بعل ، قال لها : أفحاضراً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت ، أم غائب ؟ قالت : بل حاضر ، فقال لها : انطلقني فضعي ما في بطنك ، فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه ، فقال : اللهم ! إنني شهادة .

فلم تلبث أن عادت إليه المرأة فقالت : يا أمير المؤمنين ! إنني قد وضعت فطهرني ، قال : فتجاهل عليها و قال : يا أمة الله أطهرك ممّا ذا ؟ قالت : إنني

(١) المحاسن ص ٣٠٧ .

(٢) هذا هو الصحيح كما في الكافي ج ٧ ص ١٨٦ ، ونقله في البحار ج ٤٠ ص ٢٩٠ و هكذا في التهذيب ج ١٠ ص ٩ ، وأخرجه في الوسائل ج ١٨ ص ٣٧٧ الطبعة الحديثة .

و المجح : هو الحامل المقرب التي دنا ولادها كما في النهاية ، وقال في اللسان : أجمحت المرأة : حملت فأقربت وعظم بطنها فهي مجح ، وأصله في السباع ثم عمم ، وفي الحديث : أنه مر بامرأة مجح ، وقال في الصحاح : أجمحت المرأة حملت ، وأصل الاجحاح للسباع قال أبو زيد : قيس كلها تقول لكل سبعة إذا حملت فأقربت وعظم بطنها : قد أجمحت ، فهي مجح .

فما في المصدر المطبوع و ذيله و سائر النسخ التي أشار إليها تصحيح .

زيت فطهرني ! قال : أوذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت ؟ قالت نعم ، قال : فكان زوجك حاضراً إذ فعلت [ما فعلت] ؟ أو كان غائباً ؟ قالت : بل حاضراً ، قال : انطلقني حتى ترضعه حولين كاملين ، كما أمر الله .  
فانصرفت المرأة ، فلمّا صارت حيث لا تسمع كلامه ، قال ﷺ : اللهم شهادتان .

قال : فلمّا مضى حولان أتت المرأة فقالت : قد أرضعته حولين فطهرني ! قال : فتجاهل عليها وقال : أطهرك ممّازا ؟ قالت : إنني زيت فطهرني ! قال : أو ذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت ؟ قالت : نعم ، قال : وكان بعلك غائباً عنك إذ فعلت ما فعلت أم حاضراً ؟ قالت : بل حاضراً ، قال : انطلقني فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ، ولا يتردّي من السطح ، ولا يتهوّر في بئر ، فانصرفت وهي تبكي ، فلما وُلّت وصارت حيث لا تسمع كلامه ، قال : اللهم ثلاث شهادات .

قال : فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال : ما يبكيك يا أمة الله ؟ فقد رأيتك تختلفين إلى أمير المؤمنين تسألينه أن يطهرك ؟ فقالت : أتيته فقلت له ما قد علمتموه ، فقال : اكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ، ولا يتردّي من سطح ، ولا يتهوّر في بئر ، ولقد خفت أن يأتي عليّ الموت ، ولم يطهرني ، فقال لها عمرو : ارجعي فأنا أكفله .

فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين ﷺ بقول عمر ، فقال لها أمير المؤمنين ﷺ : وهو يتجاهل عليها : ولم يكفل عمرو ولدك ؟ قالت : يا أمير المؤمنين إنني زيت فطهرني ! قال : ذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت ؟ قالت : نعم ، قال : فغائب عنك بعلك إذ فعلت ما فعلت أم حاضراً ؟ قالت : بل حاضراً .

قال : فرفع رأسه إلى السماء فقال : اللهم إنه قد ثبت لك عليها أربع شهادات فانك قد قلت لنبينا فيما أخبرته به من دينك : يا محمد من عطل حدّاً من حدودي فقد عاندني ، و طلب مضادّتي ، اللهم فأنّي غير معطل حدودك ، و لا طالب مضادّتك و لا معاندتك ، ولا مضيق لأحكامك ، بل مطيع لك ، ومتّبع

سنة نبيك .

قال : فنظر إليه عمرو بن حريث فكأنما تفقأ في وجهه الرمان فلما رأى ذلك عمرو ، قال : يا أمير المؤمنين إنني إنما أردت أن أكفله إذ ظننت أنك تحب ذلك فأما إذ كرهته فأنني لست أفعل ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : بعد أربع شهادات لتكفله وأنت صاغر ذليل (١) .

ثم قام أمير المؤمنين عليه السلام فصعد المنبر ، فقال : يا قنبر ! ناد في الناس « الصلاة جامعة » فنادى قنبر في الناس ، فاجتمعوا حتى غص المسجد بأهله فقام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : يا أيها الناس إن إمامكم خارج بهذه المرأة إلى هذا الظهر ليقيم عليها الحد إنشاء الله

(١) يشبه تلك القصة ماورد في الحديث عن بريدة بعد حديث معاذ بن مالك قال: ثم جاءت امرءة من غامد من الازد فقالت: يا رسول الله طهرني فقال: ويحك ارجعي فاستغفري الله و توبى اليه ، فقالت : تريد أن تردني كمارددت معاذ بن مالك ؟ انها حبلى من الزنا فقال : أنت ا قالت : نعم ، قال لها : حتى تضعي ما في بطنك .  
قال : فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت فأتى النبي (ص) فقال : قد وضعت الغامدية فقال : اذاً لا نرجعها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه ، فقام رجل من الانصار فقال : الى رضاعه يا نبي الله قال: فرجمها .

وفي رواية أنه قال لها : اذهبي حتى تلدى ، فلما ولدت قال : اذهبي فارضيه حتى تفطميه ، فلما فطمته أنته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها ، و امر الناس فرجموها .

فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى راسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها ، فقال النبي (ص) مهلا خالد ! فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لوتابها صاحب مكس لغفرله ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت ، رواء مسلم كما في مشكاة المصابيح ص ٣١٠ وعنوانها - الغامدية في أسد الغابة ج ٥ ص ٦٢٢ وذكر الحديث ثم قال : أخرجه أبو موسى .

فعمز عليكم أمير المؤمنين إلا خرجتم متنكّرين ، ومعكم أحجاركم لا يتعرف أحد منكم إلى أحد ، حتى تنصرفوا إلى منازلكم بإنشاء الله .

فلما أصبح بكرة خرج بالمرءة وخرج الناس متنكّرين ، متلثمين بعمائمهم وأرديتهم والحجارة في أرديتهم وفي أكمامهم ، حتى انتهى بها والناس معه إلى ظهر الكوفة فأمر فحفر لها بئر ثم دفنها إلى حقوبها ، ثم ركب بغلته فأثبت رجله في غرور الركاب ، ثم وضع أصبعيه السبابتين في أذنيه ، ثم نادى بأعلى صوته فقال :  
يا أيها الناس إن الله تبارك وتعالى عهد إلى نبيّه صلى الله عليه وآله عهداً عهدته محمد صلى الله عليه وآله إلى بأنه لا يقيم الحد من الله عليه حد ، فمن كان لله تبارك وتعالى عليه مثل ماله عليها فلا يقين عليها الحد ، قال : فانصرف الناس ما خلا أمير المؤمنين عليه السلام (١) .

٣٣ - ضا : لا تقبل شهادة النساء في الحدود إلا إذا شهدت امرأتان و ثلاثة رجال ، ولا تقبل شهادتهن إذا كن أربع نسوة و رجلين .  
ولا تقبل شهادة الشهود في الزنا إلا شهادة العدول ، فان شهد أربعة بالزنا ولم يعدلوا ضربوا بالسوط حد المغتري ، وإن شهد ثلاثة عدول وقالوا : الأن يأتاكم الرابع كان عليهم حد المغتري ، إلا أن تشهد أربعة عدول في موقف واحد (٢) .  
ومن زنا بذات محرم ضرب ضربة بالسيف محصناً كان أم غيره ، فان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف ، وإن استكرهها فلا شيء عليها .

ومن زنى بمحصنة وهو محصن فعلى كل واحد منهما الرجم ، ومن زنى [ وهو ظ ] محصن فعليه الرجم . و عليها الجلد و تغريب سنة .  
و حد تغريب خمسون فرسخاً وحد الرجم أن يحفر بئراً بقامة الرجل إلى صدره والمرءة إلى فوق ثديها ويرجم ، فإن فرط الرجوم وهو المقر ترك ، وإن فر وقد قامت عليه البيئنة رد إلى البئر ورجم حتى يموت .  
وروي أن لا يعتمد بالرجم رأسه ، وروي لا يقتله إلا حجر الامام ، وحد

(١) المحاسن ص ٣٠٩ - ٣١٠ . (٢) فقه الرضا : ٣٥ .

المحصن أن يكون له فرج يغدو عليه ويروح .  
 و أروي عن العالم أنه قال : لا يرحم الزاني حتى يقر أربع مرات بالزنا  
 إذا لم يكن شهود ، فإذا رجع و أنكر ترك ولم يرحم .  
 و لا يقطع السارق حتى يقر مرتين إذالم يكن شهود ولا يحد اللوطي حتى  
 يقر أربع مرات على تلك الصفة .  
 وروي أن جلد الزاني أشد الضرب وأنه يضرب من قرنه إلى قدمه لما يقضى  
 من اللذة بجميع جوارحه .

وروي أنه إن وجد وهو عريان جلد عريانا ، وإن وجد وعليه ثوب جلد فيه .  
**٣٤ - ضا :** اتق الزنا واللواط - وهو أشد من الزنا والزنا أشد منه - وهما  
 يورثان صاحبهما اثنين و سبعين داء في الدنيا و الآخرة و يجلد على الجسد كلها إلا  
 الفرج والوجه ، فان عادا قتلا ، وإن زنيا أو تل مرتة وهما محصنان ، أو أحدهما محصن  
 و الآخر غير محصن ، ضرب الذي هو غير محصن مائة جلدة ، وضرب المحصن مائة ،  
 ثم رجم بعد ذلك (١).

قال : و أو تل ما يبده برجمها الشهود الذين شهدوا عليها ، أو الامام ، وإذا  
 زنى الذمي بمسلمة قتلا جميعاً .

**٣٥ - شا :** روي أنه أتى عمر بحامل قد زنت فأمر برجمها فقال له أمير -  
 المؤمنين عليه السلام : هب أن لك سبيلاً عليها ، أي سبيل لك على ما في بطنها ؟ و الله  
 تعالى يقول « و لا تزر وازرة وزر أخرى » (٢) فقال عمر : لاعتقت لمعضلة لا يكون  
 لها أبو الحسن ، ثم قال : فما أضنع بها ؟ قال : اصطبر (٣) عليها حتى تلد ، فإذا  
 ولد ووجدت لولدها من يكفله فأقم عليها الحد ، فسري ذلك عن عمر ، و عوتل

(١) فقه الرضا ص ٣٧ .

(٢) الانعام : ١٦٤ اسرى : ١٥ ، فاطر : ١٨ ، النجم : ٣٨ .

(٣) في الارشاد وهكذا نسخة الوسائل ج ١٨ ص ٣٨١ واحتط عليها ، ومعناه الاحتفاظ

يقال : احتاط على الشيء ، حافظ والاسم منه الحوطة والحيطه .

في الحكم به على أمير المؤمنين (١) .

٣٦ - شا : روي أن امرأة شهدت عليها الشهود أنهم وجدوها في بعض مياه العرب مع رجل يطأها ليس ببعل لها ، فأمر عمر بوجعها ، وكانت ذات بعل ، فقالت : اللهم إنك تعلم أنني بريئة ، فغضب عمر وقال : وتجرح الشهود أيضاً ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام : ردوها واسئلوها ، فلعل لها عذراً ، فردت وسئلت عن حالها .  
فقالت : كانت لأهلي إبل فخرجت في إبل أهلي ، و حملت معي ماء ، ولم يكن في إبل أهلي لبن ، و خرج معي خليطنا (٢) وكان في إبله لبن ، فنقد مائي فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتى أمكنه من نفسي فأبيت ، فلمّا كادت نفسي تخرج أمكنته من نفسي كرهاً ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : الله أكبر « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه » (٣) فلمّا سمع ذلك عمر خلى سبيلها (٤) .  
قب : أربعين الخطيب مثله (٥) .

٣٧ - شا : روي أن مكاتبة زنت على عهد عثمان و قد عتق منها ثلاثة أرباع ، فسأل عثمان أمير المؤمنين عليه السلام فقال : تجلد منها بحساب الحرية وتجلد منها بحساب الرق ، و سئل زيد بن ثابت فقال : تجلد بحساب الرق ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : كيف تجلد بحساب الرق و قد عتق منها ثلاثة أرباعها ؟ و هلا جلدتها بحساب الحرية فانتها فيها أكثر؟ فقال زيد : لو كان ذلك كذلك لوجب توريثها بحساب الحرية ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : أجل ذلك واجب ، فأفحم زيد و خالف عثمان أمير المؤمنين عليه السلام و صار إلى قول زيد ، ولم يصغ إلى ما قال

(١) الارشاد : ٩٧ .

(٢) الخليط : الشريك في الماء والكلا .

(٣) البقرة ص ١٧٣ .

(٤) الارشاد : ٩٩ .

(٥) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٤٦٩ .



بعد ظهور الحجّة عليه (١) .

٣٨ - شى : عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله : « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم - إلى - سبيلا » ( ٢ ) قال : منسوخة والسبيل هو الحدود (٣) .

٣٩ - شى : عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن هذه الآية « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم - إلى - سبيلا » [قال :] هذه منسوخة قال : قلت : كيف كانت ؟ قال : كانت المرأة إذا فجرت فقام عليها أربعة شهود أدخلت بيتاً ولم تحدث ، ولم تكلم ، ولم تجالس ، وأوتيت فيه بطعامها وشرابها حتى تموت .

قلت : فقله : « أو يجعل الله لهن سبيلاً » ؟ قال : جعل السبيل الجلد والرحم ، والامساك في البيوت قال : قلت : قوله ، « واللذان يأتيناها منكم » قال : يعني البكر إذا أتت الفاحشة التي أتتها هذه الثيب « فأذوهما » قال : يحبس « فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان تواباً رحيماً » (٤) .

٤٠ - شى : عن بعض أصحابنا قال : أتت امرأة إلى عمر فقالت : يا أمير المؤمنين إنني فجرت فأجر في حد الله ، فأمر برجمها وكان علي أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً فقال له : سلها كيف فجرت ؟ قالت : كنت في فلاة من الأرض أصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فأتيتها فأصبت فيها رجلاً أعرابياً ، فسألته الماء فأبى علي أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي ، فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عياني ، وذهب لساني ، فلما بلغ ذلك منسي أتيته فسقاني ووقع علي ، فقال له

(١) ارشاد المفيد ص ١٠١ و ١٠٢ و أخرجه في المناقب ج ٢ ص ٣٧١ الى قوله

فأفحم زيد .

(٢) النساء : ١٥

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٧ .

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٧ و ٢٢٨ .

عليّ عليه السلام : هذه التي قال الله « فمن اضطر » [ غير باغ و لاعاد « (١) و هذه ]  
غير باغية و لاعادية إليه ، فخلّ سبيلها ، فقال عمر : لولا عليّ لهلك عمر (٢) .

١٥٩ - شى : في رواية سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إذا زنى الرجل يجلد  
و ينبغي للإمام أن ينفقه من الأرض التي جلد بها إلى غيرها سنة ، و كذلك ينبغي  
للرجل إذا سرق و قطعت يده (٣) .

١٦٢ - شى : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى : « تلك حدود  
الله فلا تعتدوها و من يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون » (٤) فقال : إن  
الله غضب على الزاني فجعل له جلد مائة فمن غضب عليه فزاد فأنا إلى الله منه بريء  
فذلك قوله « تلك حدود الله فلا تعتدوها » (٥) .

١٦٣ - قب : أتت امرأة إلى عليّ عليه السلام تستعدي عليّ زوجها أنه أحبل  
جاريته ، فقال : إنها وهبتها لي ، فقال عليّ عليه السلام للرجل : ائمني بالبيئنة و إلا  
رجمتك ، فلمّا رأته المرأة أنه الرّجم ليس دونه شيء أقرت أنها وهبتها له ، فجلدها  
عليّ عليه السلام و أجاز له ذلك (٦) .

الرّضا عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة محصنة فجر بها غلام صغير ،  
فأمر عمر أن ترجم ، فقال عليه السلام : لا يجب الرّجم ، إنما يجب الحد ، لأنّ الذي  
فجر بها ليس بمدرك (٧) .

(١) ما بين الملامتين أضفناه من المصدر و الآية في البقرة ص ١٣٧ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٧٤ .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٦ .

(٤) البقرة : ٢٢٩ .

(٥) تفسير العياشي ج ١ ص ١١٧ .

(٦) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ١٤٨ .

(٧) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦٠ .

و أمر عمر برجل يمني محصن فجر بالمدينة أن يرحم ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يجب عليه الرجم لأنه غائب عن أهله ، وأهله في بلد آخر ، إنما يجب عليه الحد ، فقال عمر : لا أبقاني الله لمعضلة لم يكن لها أبو الحسن (١) .  
الأصبع بن نباتة : إن عمر حكم على خمسة نفر في زنا بالرجم ، فخطأه أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك ، وقدّم واحداً فضرب عنقه ، و قدّم الثاني فرجمه ، و قدّم الثالث فضربه الحد ، و قدّم الرابع فضربه نصف الحد خمسين جلدة ، و قدّم الخامس فعزّره .

فقال عمر : كيف ذلك ؟ فقال عليه السلام : أمّا الأوّل فكان ذمياً زني بمسلمة فخرج عن ذمته ، وأمّا الثاني فرجل محصن زني فرجمناه ، وأمّا الثالث فغير محصن فضربناه الحد ، وأمّا الرابع فعبد زني فضربناه نصف الحد ، وأمّا الخامس فمغلوب على عقله مجنون فعزّره .

فقال عمر : لا عشت في أمة لست فيها يا أبا الحسن (٢) .

و روي أنه أتى بحامل قد زنت فأمر برجمها فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : هب لك سبيل عليها فهل لك سبيل على ما في بطنها ؟ والله تعالى يقول : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » ؟ قال : فما أصنع بها ؟ قال : احتط (٣) عليها حتى تلد ، فإذا ولدت ووجد لولدها من يكفله فأقم الحدّ عليها ، فلمّا ولدت ماتت ، فقال عمر : لولا عليّ لهلك عمر (٤) .

ابن المسيّب : أنه كتب معاوية إلى أبي موسى الأشعريّ يسأله أن يسأل عليّاً عن رجل يجد مع امرأته رجلاً يفجر بها فقتله ، ما الذي يجب عليه ؟ قال : إن كان الزاني محصناً فلا شيء على قاتله ، لأنه قتل من يجب عليه القتل .

(١) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦١ .

(٢) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦١ .

(٣) احفظ عليها خ ، اصطبر عليها خ .

(٤) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦٢ .

وفي رواية صاحب الموطأ فقال : أنا أبو الحسن ، فان لم يقم أربعة شهداء فليعط برمته (١) .

وروي أن امرأة تشبهت لرجل بجاريته ، واضطجعت على فراشه ليلاً فوطئها ، فأمر أمير المؤمنين عليه السلام بإقامة الحد على الرجل سرّاً ، و على المرأة جهرأ (٢) .

٤٤ - قب : جعفر بن رزق الله قال : قدم إلى المتوكل رجل نصراني فاجر بامرأة مسلمة ، فأراد أن يقيم عليه الحد فأسلم .

فقال يحيى بن أكثم : الايمان يمحو ما قبله ، وقال بعضهم : يضرب ثلاثة حدود ، فكتب المتوكل إلى علي بن محمد النقي عليه السلام يسأله ، فلمّا قرء الكتاب كتب « يضرب حتى يموت » فأنكر الفقهاء ذلك فكتب إليه يسأله عن العلة ، فقال : بسم الله الرحمن الرحيم « فلمّا رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين » (٣) السورة قال : فأمر المتوكل فضرب حتى مات (٤) .

٤٥ - ين : عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا زنى الشيخ والشيخة جلد كل واحد منهما مائة جلدة وعليهما الرجم ، و على البكر جلد مائة ونفي سنة في غير مصره (٥) .

٤٦ - ين ، عن سماعة وأبي بصير قالا : قال الصادق عليه السلام : لا يحد الزاني حتى يشهد عليه أربعة شهود على الجماع والايلاج والخراج ، كالميل في المكحلة

(١) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٨٠ .

(٢) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٨١ .

(٣) غافر : ٨٤ و ٨٥ .

(٤) مناقب آل أبي طالب ج ٤ ص ٤٠٥ .

(٥) أخرج العلامة الذوري الحديث وما يأتي بعده تحت رمز «ين» عن كتاب نواذر

أحمد بن محمد بن عيسى و قابلناها على نسخة المستدرک ج ٣ ص ٢٢٢ .

ولا يكون لعان حتى يزعم أنه عاين .

٤٧ - ين : عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المحصن يرحم ، والذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينفي ، والذي قد أمك يجلد مائة وينفي ، ويقع اللعان بين الحرّ والمملوكة ، واليهودية والنصرانية ، وإن رجم يتوارثان (١) .

٤٨ - ين : عن أبي إسحاق ، عن أبي إبراهيم عليه السلام ، سأله عن الزاني و عنده سرّية أو أمة يطأها ، قال : إنّما هو الاستغناء ، أن يكون عنده ما يغنيه عن الزنا ، قلت : فإن زعم أنه لا يطأ الأمة ؟ قال : لا يصدق ، قلت : فإن كانت عنده متعة ، قال : إنّما هو الدائم عنده .

و أيّ جارية زنت فعلى مولها حدّها ، وإن ولدت باع ولدها و صرفه فيما أراد من حجّ وغيره .

٤٩ - ين : عن أبي بصير عنه عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة اعترفت على نفسها أن رجلاً استكرهها قال : هي مثل السبيّة لا يملك نفسها ، لو شاء لقتلها ليس عليها حدّ ولا نفي

و قضى في المرأة لها بعل لحقت بقوم فأخبرتهم أنّها أيتّم فنكحها أحدهم ثمّ جاء زوجها : أنّ لها الصداق ، وأمر بها إذا وضعت ولدها أن ترحم .

٥٠ - ين : عن أبي بصير عنه عليه السلام قال : المغيب والمغيبة (٢) ليس عليهما رجم إلاّ أن يكون رجلاً مقيماً مع امرأته ، وامرأته مقيمة معه ، وإذا كبر رجل امرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها أو عاش ، ومن زنى بذات محرم ضرب ضربة بالسيف مات منها أو عاش ، ولا يكون الرجل محصناً حتى يكون عنده امرأة يعلق عليها بابه .

وسألته عن قوله تعالى : « أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من

(١) أخرج ذيل الحديث في المستدرک ج ٣ ص ٣٦ ، و ليس فيه د و ان رجم

يتوارثان ، .

(٢) المغيب - بضم الميم - الذي غاب زوجه .



به وأدركه الناس فقتلوه ، فأخبر النبي ﷺ بذلك ، فقال : ألا تر كتموه .  
وقال رسول الله ﷺ لو استترومات لكان خيراً له .

٥٣ - بين : عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله ﷺ قال :  
حدُّ الرجم في الزنا أن يشهد أربع أنهم رأوه يدخل ويخرج ، و حدُّ الجلد أن  
يوجد في لحاف واحد ، ويحدُّ الرجلان متى وجدا في لحاف واحد .

٥٤ - كش : عن حمدان ، عن معاوية ، عن شعيب العقر قوفي ، عن أبي بصير  
قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن امرأة تزوجت ولها زوج ، فظهر عليها ، قال :  
ترجم المرأة ويضرب الرجل مائة سوط ، لأنه لم يسأل .

قال شعيب : فدخلت على أبي الحسن ﷺ فقلت له : امرأة تزوجت ولها زوج  
قال . ترجم المرأة ولا شيء على الرجل ، فلقيت أبا بصير فقلت له : إنني سألت أبا  
الحسن ﷺ عن المرأة التي تزوجت ولها زوج قال : ترجم المرأة ولا شيء  
على الرجل فمسح صدره وقال : ما أظنُّ صاحبنا تنأى حكمه بعد (١) .

٥٥ - كش : عن علي بن محمد ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن الحسن ، عن  
صفوان ، عن شعيب بن يعقوب العقر قوفي قال : سألت أبا الحسن ﷺ عن الرجل  
تزوج امرأة ولم يعلم ، قال : ترجم المرأة وليس على الرجل شيء  
إذا لم يعلم ، فذكرت ذلك لأبي بصير المرادي قال : قال لي - والله - جعفر ﷺ :  
ترجم المرأة ويجلد الرجل الحد ، قال : فضرب بيده على صدره يحكها ، أظنُّ  
صاحبنا ما تكامل علمه (٢) .

(١) رجال الكشي : ١٥٣ .

(٢) رجال الكشي ص ١٥٤ ، أقول : و روى الشيخ في التهذيب ج ١٠ ص ٢٥ ،  
والاستبصار ج ٤ ص ٢٠٩ ، عن شعيب قال : سألت أبا الحسن (ع) عن رجل تزوج امرأة  
لها زوج ، قال : يفرق بينهما ، قلت : فعليه ضرب ؟ قال : لا ، ماله يضرب - إلى أن  
قال : فأخبرت أبا بصير فقال : سمعت جعفرأ عليه السلام يقول : ان علياً عليه السلام قضى  
في رجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد ، ثم قال : لو علمت أنك -

— علمت لفضحت رأسك بالحجارة .

**أقول :** اصول الحكم في حد الزنا معلوم من الكتاب والسنة مقطوع بها بين الفريقين ، و هو الرجم على المحصن والمحصنة ، والجلد على غيرهما ، والفقهاء يعرف المفتى في كل مورد حكمه الخاص به .

فمن ذلك ما مضى أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في المرأة لها بعل لحقت بقوم فأخبرتهم أنها بلازوج فنكحها أحدهم ثم جاء زوجها: أن لها الصداق، وأمر بها اذا وضعت ولدها أن ترحم .

فهذه المرأة انما لحقت بقوم آخر فراراً من زوجها ، ولم يكن زوجها غاب عنها اختياراً ، فكان عليها الرجم .

ومن ذلك ما رواه في التهذيب ج ١٠ ص ٢٥ ، والكافي ج ٧ ص ١٩٣ عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن امرأة كان لها زوج غائباً عنها فتزوجت زوجاً آخر قال : ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود أن لها زوجاً غائباً وأن مادته وخبره يأتيها منه ، وأنها تزوجت زوجاً آخر ، كان على الامام أن يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها . فالظاهر أن الرجل ما علم أن لها زوجاً غائباً ، فليس عليه شيء كما قال أبو الحسن عليه السلام في الحديث الثاني من خبري الكشي . وانما كان عليها الحد لان زوجها كان غائباً عنها .

ومن ذلك ما رواه في التهذيب والكافي عنه عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجاً قال : عليه الجلد ، وعليها الرجم ، لانه تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم ، ومثله صدر الحديث الاول الذي نقل في المتن عن الكشي .

وهذه المسئلة تفرض اذا ظهر الزوج على امرأته فوجدها مع رجل آخر كما عبر في حديث كشي وقال : «فظهر عليها» ، فادتعى الرجل - فراراً من الحد - فقال : اني تزوجتها وقد قالت لي : انها أيم . فعلى المرأة الرجم لانها زنت مع حضور زوجها ، وعلى الرجل الحد - مائة سوط - لانه يدعى خلاف ظاهر الحال ، فانه ان كان الرجل يعرفها فقد تقدم بعلم ←



٥٦ - تفسير النعماني : بالاسناد المتقدم في كتاب القرآن (١) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : كانت شريعتهم في الجاهلية أن المرأة إذا زنت حبست في بيت وأقيم بأودها حتى يأتي الموت ، وإذا زنى الرجل نفوه عن مجالسهم و شتموه وآذوه وعيروه ، ولم يكونوا يعرفون غير هذا (٢) .

→ وان لم يكن يعرفها فكيف لم يسأل عن وليها وعشيرتها أن يزجوها منه وسدقتها في قولها بلا بينة .

وأما القرينة على أن أبا عبد الله عليه السلام فرض المسألة هكذا قوله عليه السلام ولأنه تقدم بعلمه وتقدمت هي بعلمه ، فالذي حدث به أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في ذيل الحديث الثاني من خبري الكشي محمول على ذلك مع أنه أبو بصير المرادى الخبيث الذي يقول : ما أظن صاحبنا تناهى حكمه بعد .

وأما حديثه الذي قال فيه : ان أمير المؤمنين عليه السلام ضرب الرجل الحد ، ثم قال : لو علمت أنك علمت لفضخت رأسك بالحجارة ، ففيه الوهم والخبط ، لان الفضخ - وهو كناية عن الرجم - يدور مع الاحصان وعدمه ، لا العلم ، ولو صح قوله « لو علمت » وهو لا يعلم ، فكيف ضربه الحد .

فالخبر ساقط من الاصل متناً و سنداً ، ولا وجه للتكلف في حمل الحد على التعزير لتقصيره في التفتيش كما عن الشيخ رحمه الله .

(١) أورد رحمه الله رسالة النعماني في تفسير القرآن الباب ١٢٨ من كتاب القرآن

(ج ٩٢ ص ١ - ٩٧ من هذه الطبعة) وترى سندها في الصفحة الثالثة .

(٢) المشهور المسلم من تاريخ العرب خصوصاً عند ظهور الاسلام أن الزنا كان راجحاً

عندهم خفية وعلانية ، وكانت بمكة وطائف وغير ذلك بنايا يرفعن الرايات بذلك ويختلف الناس عندهن من دون أى نكير ، وكانوا يلحقون ولد الزنا بأبيه ، بحكم القرعة أو القافة أو رأى الزانية و اختيارها ، وحسبك من ذلك استلحاق معاوية زياداً بحكم الجاهلية بعد الاسلام بخمسين عاماً .

على أن العرب حين جاء الاسلام كانوا مفرمين بشرب الخمر والزنا يفتخرون بذلك ←

قال الله تعالى في أوّل الاسلام « و اللّٰتى يأتين الفاحشة من نساءكم فاستشهدوا عليهنّ أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهنّ في البيوت حتّى يتوفيهنّ الموت أو يجعل الله لهنّ سبيلاً » واللذان يأتيانها منكم فأذوهما فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إنّ الله كان تواباً رحيماً » (١) .

فلمّا كثر المسلمون وقوي الاسلام ، و استوحشوا أمور الجاهليّة أنزل الله تعالى « الزانية والزّاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » إلى آخر الآية (٢) .

→ ويسمونهما الاطبيين وكانت قريش يرغبون ويرغبون الناس عن الاسلام بتحريمه شرب الخمر والزنا، وانما كان النبي صلى الله عليه وآله عندما يأتى خذ البيعة من النساء بشرط عليهم أن لا يزنين كما في الآية ١٢ من سورة الممتحنة ، لرواج الزنا بينهن .

(١) الايتان في سورة النساء ١٥ - ١٦ ، وسورة النساء مدنية والسور المدنية على ترتيب النزول : البقرة ، الانفال ، آل عمران ، الاحزاب ، الممتحنة ، ثم النساء ، والاحزاب نزلت في سنة خمس ، والممتحنة نزلت في سنة ست في المهاجرات بعد الهدنة ، فتكون سورة النساء نزولها في سنة ست أو سبع من الهجرة بعد ظهور الاسلام بعشرين سنة من مبدء الوحي .

(٢) الآية في سورة النور : ٢ ، وقد نزلت بالمدينة بعد سورة النساء بعشر سور من المفصل ، وفي سدها آية اللعان ، وهى نازلة بعد غزوة تبوك كما في تفسير القمى ص ٤٥٢ وتفسير الثعمانى ص ٧٢ (المطبوع في البحار ج ٩٣) .

وقد صرح ابن الاثير بذلك فى اسد الغابة ج ١ ص ٢٣ ، قال « وفى سنة تسع لاعن رسول الله صلى الله عليه وآله بين عويمر المجلاني وبين امرأته فى مسجده بعد العصر فى شعبان وكان عويمر قدم من تبوك فوجدها حبلى ، وهكذا ذكره الطبري فى تاريخه شعبان سنة تسع ورواه اصحاب التراجم فى ترجمة عويمر بن أبى بىض المجلاني وهكذا اصحاب الحديث كما فى الموطأ وسنن ابن داود ومشكاة المصابيح وغيره وسوف نتكلم عليها وعلى آيات الافك الواقعة فى سورة النور ١١ - ٢٦ .

فمنسخت هذه الآية آية الحبس والأذى (١) .

٥٧- نوادر الراوندى : [ باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام قال في المكره : لا حدّ عليها ، وعليه مهر مثلها ] (٢) .



(١) ترى نص الخبر في ص ٦ من تفسير النعماني المطبوع في ج ٩٣ من البحار ، ورواه علي بن ابراهيم القمي مرسلًا في تفسيره ص ١٢١ وأخرجه الشيخ الحر العاملي (في ج ١٨ ص ٣٥١ من الوسائل الطبعة الحديثة) عن رسالة المحكم والمتشابه (ص ٨) المنسوبة الى علي بن الحسين المرتضى نقلًا من تفسير النعماني .

وقد ذكر المؤلف العلامة في مواضع من البحار ، منها في ج ٩٣ ص ٩٧ بعدما انتهى رسالة النعماني ، أنه وجد رسالة اخرى مسمّاة بكتاب ناسخ القرآن ومنسوخه لسعد بن عبد الله الأشعري وأن مضمونها متوافقان .

(٢) نوادر الراوندى : ٤٧ ، وما بين الاملتين كان محله بياضاً .

٧٩

## \* (( باب )) \*

\* (( تحريم اللواط وحده وبدو ظهوره )) \*

الايات : الاعراف : و لوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين ﴿١﴾ إنكم لتأتون الرجال شهوةً من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون - إلى قوله تعالى - : وأمطرنا عليهم مطراً فانظر كيف كان عاقبة المجرمين (١) .

هود : ولما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك وماهي من الظالمين ببعيد (٢) .

الحجر : فجعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل (٣) .  
الانبياء : و لوطاً آتيناها حكماً وعلماً و نجيناها من القرية التي كانت تعمل الخبائث إنهم كانوا قوم سوء فاسقين (٤) .

الشعراء : أتأتون الذكران من العالمين ﴿٥﴾ و تذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون - إلى قوله تعالى - : قال إنني لعملكم من القالين ﴿٦﴾ ربّ نجني وأهلي مما يعملون - إلى قوله تعالى - : وأمطرنا عليهم مطراً ففساء مطر المنذرين (٥) .

النمل : و لوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة و أنتم تبصرون ﴿٧﴾ أننكم لتأتون

(١) الاعراف : ٧٩ - ٨٣ .

(٢) هود : ٨٢ .

(٣) الحجر : ٧٥ .

(٤) الانبياء : ٧٤-٧٥ .

(٥) الشعراء : ١٦٥ - ١٧٤ .

الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم تجهلون (١) .

العنكبوت : و لوطاً إذ قال لقومه إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين ؕ وإنّكم لتأتون الرجال و تقطعون السبيل و تأتون في ناديكم المنكر- إلى قوله تعالى- إنّنا منزلون على أهل هذه القرية رجلاً من السماء بما كانوا يفسقون ؕ و لقد تركنا منها آية بيّنة لقوم يعقلون (٢) .

١ - ل : عن ابن الوليد ، عن سعد ، عن الحسن بن عليّ بن النعمان ، عن ابن أسباط ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما كان في شيعتنا فلا يكون فيهم ثلاثة أشياء : لا يكون فيهم من يسأل بكفّه ، ولا يكون فيهم بخيل ، ولا يكون فيهم من يؤتى في دبره (٣)

أقول : قد مضى بأسانيد في باب الصفات التي لا تكون في المؤمن (٤) و في باب جوامع المساوي (٥) .

٣ - ل : عن أبيه ، عن سعد ، عن الطيالسي ، عن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي نجران التميمي ، عن ابن حميد ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم و لهم عذاب أليم : النائف شبيهه ، و الناكح نفسه ، و المنكوح في دبره (٦) .

(١) النمل : ٥٤ - ٥٥ .

(٢) العنكبوت : ٢٨ - ٣٥ .

(٣) الخصال ج ١ ص ٦٥ .

(٤) راجع ص ٢٠٩ - ٢١٢ من ج ٧٢ من هذه الطبعة وقد مر الايعاز الى بعضها

في أواخر الباب السابق .

(٥) راجع ج ٧٢ ص ١٨٩ - ٢٠١ .

(٦) الخصال ج ١ ص ٥٢ .

٣- ع (١) ن : في خبر الشامي أنه سأل أمير المؤمنين عن أوّل من عمل عمل قوم لوط ، فقال : إبليس فإنه أدسّن من نفسه (٢) .

٤ - ب : عن ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول في اللوطي : إن كان محصناً رجم ، وإن لم يكن محصناً جلد الحد (٣) .

٥ - ب : عن البرزاز ، عن أبي البختري ، عن الصادق عليه السلام ، عن آباءه عليهم السلام أن علياً عليه السلام كان يقول : حدّ اللوطي مثل حدّ الزاني ، إن كان محصناً رجم ، وإن كان عزيماً جلد مائة و يجلد الحدّ من يرم به بريئاً (٤) .

٦- ع : في علل ابن سنان ، عن الرضا عليه السلام علّة تحريم الذكران للذكران ، و الإناث للإناث لما ركّب في الإناث و ما طبع عليه الذكران ، و لما في إتيان الذكران الذكران و الإناث الإناث من انقطاع النسل ، و فساد التدبير و خراب الدنيا (٥) .

أقول : قد مرّ كثير من أخبار الباب في قصّة لوط عليه السلام فلا نعيدها (٦) .

٧ - ع : عن أبيه ، عن محمد العطار ، عن الأشعري ، عن البرقي ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام أنه رأى رجلاً به تأنيث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : اخرج من مسجد رسول الله يا من لعنه رسول الله ، ثم قال علي عليه السلام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٨٣ .

(٢) عيون الأخبار ج ١ ص ٢٤٦ .

(٣) قرب الاسناد ص ٦٨ ، وفي ط آخر ٥٠ .

(٤) قرب الاسناد ص ٨٤ وفي ط آخر ص ٦٤ .

(٥) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٣٤ .

(٦) راجع ج ١٢ ص ١٤٠-١٧١ .

صلى الله عليه وآله يقول : لعن الله المشبهين من الرجال بالنساء ، و المشبهات من النساء بالرجال .

و في حديث آخر : أخرجوهم من بيوتكم فانهم أقدر شيء (١) .  
 ٧- ع : بهذا الاسناد ، عن علي عليه السلام قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله جالساً في المسجد حتى أتاه رجل به تأنيث فسلم عليه فردد عليه ، ثم أكب رسول الله صلى الله عليه وآله في الأرض يسترجع ، ثم قال : مثل هؤلاء في أمتي أنه لا يكون مثل هؤلاء في أمة إلا عذبت قبل الساعة (٢)

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٨٩ وفي دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥٣ و عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه لعن المخنثين من الرجال ، وقال : أخرجوهم من بيوتكم ، ولعن المذكرات من النساء والمؤنثين من الرجال .  
 وعنه عليه السلام أنه قال : اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ، ومشيه مشى النساء ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة فارجموه ولا تستحبوه .

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٨٩ - ٢٩٠ ، أقول : كان بالمدينة ثلاثة من المخنثين : هيثم وهرم و ماتع وكان هيثم يدخل على أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله متى أراد فدخل يوماً دار سلمة ورسول الله (ص) عندها فأقبل على أخى أم سلمة عبدالله بن أبي أمية يقول :

ان فتح الله عليكم الطائف فسل أن تنفل بادية بنت غيلان بن سلمة الثقفية فانها مبتلة هيفاء ، شموع نجلاء ، تناصف وجهها في القسامة ، وتجزأ ممتدلاً في الوسامة ، ان قامت تثنت وان قعدت تهننت ، وان تكلمت تننت ، أعلاها قضيب وأسفلها كتيب اذا أقبلت أقبلت بأربع ، وان أدبرت أدبرت بثمان ، مع ثفر كالأقحوان وشيء بين فخذيها كالقعب المكفأ الخ .

فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : مالك ، سيالك الله ، ما كنت أحسبك الا من غير أولى الاربة من الرجال ، فلذا كنت لا أحجبك عن نسائي ، ثم أمره بأن يسير الى خاخ ، وفي رواية : ولقد غلغلت النظر يا عدو الله ، وفي رواية : لا أرى هذا يعرف ماههنا لا يدخلن عليكم ، فحجبه . راجع الدر المنثور ج ٥ ص ٤٣ ، مجمع الامثال ج ١ ←

٩ - فس : عن أبيه ، عن المحمودي<sup>٢</sup> و محمد بن عيسى بن عبيد ، عن محمد بن إسماعيل الرازي<sup>٣</sup> ، عن محمد بن سعيد أن يحيى بن أكثم سأل موسى بن محمد ، عن مسائل ، وفيها : أخبرنا عن قول الله عز وجل<sup>٤</sup> « أويزو<sup>٥</sup> جهم ذكرانا وإناثاً » (١) فهل يزو<sup>٦</sup>ج الله عباده الذكران وقد عاقب قوماً فعلوا ذلك ؟

فسأل موسى أخاه أبا الحسن العسكري<sup>٧</sup> (٣) وكان من جواب أبي الحسن أمّا قولهم « أويزو<sup>٥</sup> جهم ذكرانا وإناثاً » فإن الله تبارك و تعالي يزو<sup>٦</sup>ج ذكران المطيعين إناثاً من الجور العين ، وإناث المطيعات من الانس ذكران المطيعين (٣)

→ س ٢٣٩-٢٥١ ، وفيه تفسير غريب لكلام المخنث نقلا من أبي عبيد القاسم بن سلام ، الاغانى ج ٣ ص ٣٠ .

(١) الشورى ، ٥٠ ، قال الطبرسي : معناه أويجمع لهم بين البنين والبنات وقيل : هو أن تلد المرأة غلاماً ثم جارية ، ثم غلاماً ثم جارية ، وقيل : هو أن تلد توأمًا ذكرًا وأنثى ، أو ذكرًا وذكراً أو أنثى وأنثى ، وقال القمى فى تفسيره قبيل ذلك الحديث نحو هذا .

(٢) هو أبو أحمد موسى المبرقع أخو أبي الحسن الهادى عليه السلام ، يلقب بالمبرقع لانه كان أرخى على وجهه برقماً ، وهو أول من جاء الى قم من السادات الرضوية ، خرج من الكوفة سنة ٢٥٦ الى قم واستقر بها ولم ينتقل منها حتى مات بها ليلة الاربعاء آخر ربيع الاول اليوم الثانى والعشرين سنة ٢٥٦ ، و دفن بدار شنبولة ، وقد كان يلبس السواد واختص بخدمة المتوكل ومناذمته ، فلعل تلك الاسئلة كانت حينذاك ، راجع فى ذلك ج ٥٠ ص ٣ و ٣ ، وص ١٥٨ - ١٦٠ .

(٣) نقل هذه الاسئلة مع أجوبتها مرسلا فى كتاب التحف ص ٤٧٦ ط مكتبة الصدوق وص ٥٠٣ ط الاسلامية ، وأخرجه المؤلف فى البحار ج ١٠ ص ٣٨٦ من هذه الطبعة ، و لفظه كما سيأتى يطابق ظاهر القرآن الكريم كما نقلناه عن الطبرسي قال : «وأمّا قوله : «أو يزوجهم ذكرانا وإناثاً» أى يولد له ذكور ويولد له إناث ، يقال لكل اثنين مقرونين زوجان كل واحد منهما زوج ، ومعاذ الله أن يكون عنى الجليل الخ .

نعم أخرجه فى الاختصاص عن محمد بن عيسى بن عبيد البغدادي عن محمد بن ←



ومعاذ الله أن يكون الجليل عنى ما لبست على نفسك تطلب الرخصة لارتكاب المأثم ، فمن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيمة ، ويخلد فيه مهاناً . إن لم يتب (١) .

١٠ - مع : عن النبي ﷺ لا يجد ريح الجنة زنوق وهو المخنث (٢) .

١١ - سن (٣) ثو : قال رسول الله ﷺ : من ألح في وطى الرجال لم يمت حتى يدعو الرجال إلى نفسه (٤) .

١٢ - سن (٥) ثو : قال أبو عبد الله ﷺ : لو كان ينبغي لأحد أن يرحم مرتين لرحم اللوطي مرتين .

وقال ﷺ قال أمير المؤمنين عليه السلام : اللواط ما دون الدبر فهو لواط والدبر هو الكفر (٦) .

١٣ - ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن جعفر بن محمد ، عن القداح ، عن الصادق ﷺ عن أبيه ﷺ قال : جاء رجل إلى أبي فقال له : يا ابن رسول الله إنني ابتليت ببلاء فادع الله عز وجل قال : فقل له : إنه يؤتى في دبره ، فقال ﷺ : ما أبلى الله أحداً بهذا البلاء وله فيه حاجة ، ثم قال أبي : قال الله عز وجل : و عزتي وجلالي لا يقعد على استبرقها وحريرها من يؤتى في دبره (٧) .

→ موسى ص ٩١ و ذكره في المناقب ج ٤ ص ٤٠٣ ولفظهما يطابقان تفسير القمي مع أدنى سقط فيهما .

(١) تفسير القمي : ٦٠٥ .

(٢) معاني الاخبار ص ٣٣٠ في حديث .

(٣) المحاسن ص ١١٢ في ذيل حديث طويل .

(٤) ثواب الاعمال ص ٢٣٨ .

(٥) المحاسن ص ١١٢ .

(٦-٧) ثواب الاعمال ص ٢٣٨ .

سن : عن جعفر بن محمد رضي الله عنه مثله (١) .

١٤ - ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله رضي الله عنه قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : إن الله عبادة لا يعبأ بهم شيئاً ، لهم أرحام كأرحام النساء فقيل : يا أمير المؤمنين أفلا يجبلون ؟ قال : إنهما منكوسة (٢) .

سن : في رواية غياث بن إبراهيم مثله (٣) .

١٥ - ثو : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن أبي الخطاب ، عن ابن أسباط عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله رضي الله عنه قال : إن الله عز وجل لم يبتل شيعتنا بأربع : أن يسألوا الناس في أكفهم ، وأن يؤثوا في أنفسهم . وأن يبتليهم بولاية سوء ، و لا يولد لهم أزرق أخضر (٤) .

سن : عن ابن أسباط مثله (٥) .

١٦ - ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن البرقي ، عن علي بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن محمد ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله رضي الله عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال ، وهم المخنثون ، واللاتي ينكح بعضهم بعضاً ، وإنما أهلك الله قوم لوط حين عمل النساء مثل عمل الرجال : يأتي بعضهم بعضاً (٦) .

سن : عن علي بن عبد الله مثله (٧) .

(١) المحاسن ص ١١٢ .

(٢) ثواب الاعمال ص ٢٣٨ .

(٣) المحاسن ص ١١٣ .

(٤) ثواب الاعمال ص ٢٣٨ .

(٥) المحاسن ص ١١٣ .

(٦) ثواب الاعمال ص ٢٣٨ .

(٧) المحاسن ص ١١٣ .

١٧ - نو : عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث ابن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : « ما أمكن أحد من نفسه طامعاً يلعب به إلا ألقى الله عليه شهوة النساء (١) .

١٨ - قب (٢) ف : سأل يحيى بن أكثم ، عن قول الله تعالى « أوزوهم ذكراناً وإناثاً » و قال : أوزو ج الله عباده الذكuran ، وقد عاقب قوماً فعلوا ذلك؟ فقال أبو الحسن الثالث عليه السلام : أي يولد له ذكور ، ويولد له إناث ، يقال : لكل اثنين مقترنين زوجان كل واحد منهما زوج ، ومعاذ الله أن يكون عنى الجليل ما لبست به على نفسك تطلب الرخص لارتكاب المأثم ، و من يفعل ذلك يلق أثماناً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً إن لم ينب (٣) .

و سئل عن رجل أقر باللواط على نفسه أيحد أم يدرى عنه الحد؟ فقال : إنه لم تقم عليه بينة ، وإنما تطوع بالاقرار من نفسه ، وإذا كان للامام الذي من الله أن يعاقب عن الله ، كان له أن يمن عن الله ، أما سمعت قول الله تعالى : « هذا عطاؤنا » (٤) الآية (٥) .

١٩ - سن : عن جعفر بن محمد ، عن القداح قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كتب خالد إلى أبي بكر : « سلام عليك أما بعد فأنني أتيت برجل قامت عليه البيسة أنه يؤتى في دبره كما تؤتى المرأة » فاستشار فيه أبو بكر فقالوا : اقتلوه ، فاستشار أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فقال : أحرقه بالنار ، فإن العرب لا ترى

(١) ثواب الاعمال ص ٢٣٨ و ٢٣٩ .

(٢) مناقب آل أبي طالب ج ٤ ص ٤٠٤ و ذيله في ص ٤٠٥ ، وقد عرفت أن لفظ الحديث

في المناقب والتحف يختلفان ، واللفظ هنا للتحف .

(٣) تحف العقول ص ٤٧٩ .

(٤) ص : ٣٨ ، و ذيلها : « فامن أو أمسك بغير حساب » .

(٥) تحف العقول : ٤٨١ .

القتل شيئاً ، قال لعثمان : ما تقول ؟ قال : أقول ما قال علي : يحرقه بالنار قال أبو بكر : وأنا مع قولكما ، وكتب إلى خالد بن الوليد أن أحرقه بالنار فأحرقه (١) .

٣٠ - سن : عن محمد بن علي ، عن غير واحد من أصحابه يرفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال : قيل : أيكون المؤمن مبتلى ؟ قال : نعم ، ولكن يعلو ولا يعلو (٢) .

٣١ - ضا : وأما أصل اللواط من قوم لوط ، وقراهم من قرى الأضياف عن مدركة الطريق ، وانفرادهم عن النساء ، واستغناء الرجال بالرجال ، والنساء بالنساء ، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أي داء أدوى من البخل ، وذكر هذا الحديث .

وحرّم لما فيه من الفساد ، وبطلان ما حضّ الله عليه وأمر به من النساء .

أروي عن العالم أنه قال : لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطي عليه مثل حدّ الزاني من الرجم والحدّ محصناً وغير محصن ، فإذا وجد رجلان عراة في ثوب واحد وهما متّهمان فعلى كل واحد منهما مائة جلدة ، وكذلك امرءتان في ثوب واحد ، ورجل وامرأة في ثوب .

وفي اللواط الكبرى ضربة بالسيف أو هدمة أو طرح الجدار ، وهي الايقاب ، وفي الصغرى مائة جلدة .

وروي أن اللواط هو التفخيز ، وأنّ على فاعله القتل ، والايقاب الكفر بالله ، وليس العمل على هذا ، وإنّما العمل على الأوتل في اللواط ، واتق الزنا واللواط ، وهو أشدّ من الزنا ، والزنا أشدّ منه ، وهما يورثان صاحبهما اثنتين

(١) المحاسن ص ١١٢ و ١١٣ .

(٢) المحاسن ص ١١٣ .

وسبعين داء في الدنيا والآخرة ، ولا يحدُّ الملوطي حتى يقرَّ أربع مرات (١) .

٢٢ - ضا : من لاط بغلام فعقوبته أن يحرق بالنار ، أو يهدم عليه حائط أو يضرب ضربة بالسيف ، ولا تحلُّ له أخته في التزويج أبدًا ولا ابنته ، ويصلب يوم القيامة على شفير جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ، ثم يلقى في النار ، فيعذب به بطبق من طبقة منها حتى يؤدَّه إلى أسفلها فلا يخرج منها أبدًا .  
و اعلم أن حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج ، لأنَّ الله أهلك أمة بحرمة الدبر ، ولم يهلك أحدًا بحرمة الفرج (٢) .

٢٣ - قب : روي أنه خير لرجل فسق بغلام : إمَّا ضربة بالسيف ، أو هدم حائط عليه ، أو الحرق بالنار ، فاختر النار لشدَّة عقوبتها ، وسأل النظره لركعتين فلمَّا صلى رفع رأسه إلى السماء وقال : يا ربُّ إنِّي أتيت بفاحشة و أتيت إلى وليك تائبًا ، واخترت الاحراق لأتخلص من نار يوم القيامة ، فبكى عليَّ ﷺ وبكى من حوله ، فقال عليُّ : اذهب فقد غفر الله لك .

فقال رجل : يا أمير المؤمنين تعطل حدًا من حدود الله ؟ فقال له : وملك إنَّ الامام إذا كان من قبل الله ، ثمَّ تاب العبد من ذنب بينه وبين الله فله أن يغفر له (٣) .

٢٤ - قب : أبو القاسم الكوفيُّ والقاضي النعمانيُّ في كتابيهما قالا : رفع إلى عمر أن عبدًا قتل مولاة ، فأمر بقتله ، فدعاه عليُّ ﷺ فقال له : أقتلت مولاة؟ قال : نعم ، قال : فلم تقتله ؟ قال : غلبني على نفسي ، و أتاني في ذاتي ، فقال ﷺ لأولياء المقتول : أدفنتم وليتكم ؟ قالوا : نعم ، قال : ومتى دفنتموه ؟ قالوا : الساعة ، قال لعمر : احبس هذا الغلام ، فلا تحدث فيه حدًّا حتى تمرَّ ثلاثة أيام ثمَّ قل لأولياء المقتول : إذا مضت ثلاثة أيام فاحضرونا .

(١) فقه الرضا ص ٣٧ .

(٢) فقه الرضا ص ٣٨ .

(٣) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ١٤٨ .

فلما مضت ثلاثة أيام حضروا فأخذ عليٌّ عليه السلام بيد عمر وخرجوا ، ثم وقف عليٌّ قبر الرجل المقتول ، فقال لأوليائه : هذا قبر صاحبكم ؟ قالوا : نعم ، قال عليه السلام : أحضروا ! فحضروا حتى انتهوا إلى اللحد ، فقال : أخرجوا ميتكم ، فنظروا إلى أكفانه في اللحد ولم يجدوه ، فأخبروه بذلك .

فقال عليٌّ عليه السلام : الله أكبر ، الله أكبر ، والله ما كذبت ولا كذبت ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من يعمل من أمّتي عمل قوم لوط ثم يموت على ذلك فهو مؤجل إلى أن يوضع في لحدّه ، فاذا وضع فيه لم يمكث أكثر من ثلاث حتى تقذفه الأرض إلى جملة قوم لوط المهلكين فيحشر معهم (١) .

٢٥ - شي : عن ميمون اللبّان قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقرأه عنده آيات من هود ، فلما بلغ « و أمطرنا عليهم حجارة من سجيل مسومة عند ربك و ماهي من الظالمين ببعيد » فقال عليه السلام : من مات مصرّاً على اللواط فلم يتب يرميه الله بحجر من تلك الحجارة يكون فيه منيته ولا يراه أحد (٢) .

٢٦ - شي : عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : لما عمل قوم لوط ما عملوا ، بكت الأرض إلى ربها حتى بلغ دموعها إلى السماء ، و بكت السماء حتى بلغ دموعها العرش ، فأوحى الله إلى السماء : أن أحصبيهم ! وأوحى إلى الأرض : أن اخسفي بهم (٣) .

٢٧ - مكا : عن الصادق عليه السلام قال : حرّم الله على كلّ دهر مستنكح الجلوس على استبرق الجنة .

و قال النبي صلى الله عليه وآله : من قبل غلاماً من شهوة أجمه الله يوم القيامة بلجام من نار .

(١) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦٤ .

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٥٨ .

(٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٥٩ .

وعن عليّ عليه السلام : من أمكن من نفسه طائعاً يلعب به ألقى الله عليه شهوة النساء .

عن الصادق عليه السلام قال : إن الله تعالى جعل شهوة المؤمن في صلبه ، وجعل شهوة الكافر في دبره (١) .

٢٨ - ين : عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن اللواط ، قال : يضرب مائة جلدة (٢) .

٢٩ - ارشاد القلوب : روي أن رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين ! خذُ حدَّ الله في جنبي ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ماذا صنعت ؟ فقال : لطت بـغلام ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : لم توقب ؟ قال : بل أوقبت يا أمير المؤمنين ، فقال له : اختر من إحدى ثلاث : ضرباً بالسيف أخذ منك ما أخذ ، أم هدم جدار عليك ، أو حرقاً بالنار .

فقال الرجل : يا أمير المؤمنين وأيتها أشدُّ تمحيصاً لذنوبي ؟ فقال عليّ عليه السلام : الحرق بالنار ، فقال : إنني قد اخترته .

فقال : يا قنبر أضرم ناراً ، فأضرم له النار ، فقال : يا أمير المؤمنين أتأذن لي أن أصلي ركعتين وأحسن ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام : صل ، قال : فتوضأ الرجل وأسبغ ثم صلى ركعتين وأحسن ، فلما فرغ من صلاته سجد سجدة الشكر ، وجعل يبكي في سجوده و يدعو و يقول :

« اللهم إنني عبدك ابن عبدك ، ابن أمك ، مذنب خاطيء ، ارتكبت في ذنبي كيت وكيت ، وقد أتيت حجَّتكَ في أرضك ، و خليفتك في بلادك ، و كشفت له عن ذنبي ، فعرفني أن تمحيص ذلك في إحدى ثلاث خصال : ضرباً بالسيف ، أو هدم جدار ، أو حرقاً بالنار ، اللهم و قد سألته عن أشدّها تمحيصاً لذنبي فعرفني أنه الحرق بالنار ، اللهم و إنني قد اخترته ، فصل على محمد وآل محمد ، فاجعله تمحيصاً

(١) مكارم الاخلاق ص ٢٧٣ و ٢٧٤ .

(٢) النوادر المطبوع بذييل فقه الرضا : ٧٦ .

لي في النار .

قال : فبكى أميرالمؤمنين ثم التفت إلى أصحابه فقال : من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فليُنظر إلى هذا ، ثم قال له : قم ! يا هذا الرجل ، فقد غفرالله لك ذنبك ، ودرأ عنك الحدّ فقال له أصحابه : يا أميرالمؤمنين فحدّ الله من جنبه لا تقيمه ؟ قال : الحدّ الذي عليه هو للإمام ، فان شاء أقامه ، وإن شاء وهبه .

أقول : قال ابن أبي الحديد :





٧٣

\* (( باب )) \*

\* (( السحق وحنده )) \*

١ - فس : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دخلت امرأة مع مولاة لها على أبي عبد الله عليه السلام فقالت : ما تقول في اللواتي مع اللواتي ؟ قال : هن في النار ، إذا كان يوم القيامة أتى بهن فألبسن جلباباً من نار ، وخفّين من نار ، وقناعاً من نار ، وأدخل في أجوافهن وفروجهن أعمدة من النار ، وقذف بهن في النار .

فقالت : ليس هذا في كتاب الله ، قال : بلى ، قالت : أين ؟ قال : قوله تعالى : « و عاداً و ثمود و أصحاب الرّس » (١) .

أقول : قد مضى بعض الأخبار في باب اللواط .

٢ - ثو : عن أبيه ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دخلت عليه نسوة فسألته امرأة عن السحق ، فقال عليه السلام : حدّها حد الزاني ، فقال : ما ذكر الله عز وجل ذلك في القرآن ، قال : بلى ، قالت : و أين هو ؟ قال : هو أصحاب الرّس (٢) .

سن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله (٣) .

٣ - ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن إسحاق بن جرير قال : سألتني امرأة أن أستأذن لها على أبي عبد الله عليه السلام فأذن لها ، فقالت : أخبرني عن اللواتي مع اللواتي ؟ ما حد ما هو فيه ؟ قال : حد الزانية ، إذا كان يوم القيامة يؤتى بهن قد ألبسن مقطّعات من النار ، وقتعن

(١) تفسير القمى : ٤٦٥ ، في آية الفرقان : ٣٨ .

(٢) نواب الاعمال ص ٢٣٩ .

(٣) المحاسن ص ١١٤ .

بمقانع من نار ، و سر بلن من نار ، و أدخل في أجوافهن إلى رؤوسهن أعمدة من نار ، وقذف بهن في النار ، أيتها المرأة ! أوّل من عمل هذا العمل قوم لوط ، فاستغنى الرجال بالرجال ، و بقي النساء بغير رجال ، ففعلن كما فعل رجالهن (١) .  
سن : عن أحمد بن محمد مثله (٢) .

٤ - ضا : اعلم أن السحق مثل اللواط ، إذا قامت على المرءتين البيئنة بالسحق ، فعلى كل واحد منهما ضربة بالسيف ، أو دهنه ، أو طرح جدار ، وهن الراسات التي ذكرن في القرآن ، و كذلك إذا قامت البيئنة في اللواط الأكبر ، وهو الايقاب ، واللواط الأصغر فيه الحد مائة جلدة ، و حد الزاني والزانية أغلظ ما يكون من الحد ، وأشد ما يكون من الضرب (٣) .

و قال أبي في رجل جامع جاريتيه ، فنقلت ماءه إلى جارية بكر ، فحملت الجارية قال : الولد للفحل ، و على المرأة الرجم ، و على الجارية الحد .

٥ - الدر المنثور : عن جعفر بن محمد [ بن علي أن امرأتين سألتاه هل تجد غشيان المرأة المرأة محرماً ما في كتاب الله ؟ قال : نعم ، هن اللواتي كن على عهد تبع ، وهن صواحب الرئس - وكل نهر و بئر رس .

قال : يقطع لهن جلباب من نار ، و درع من نار ، و نطاق من نار ، و تاج من نار و خفان من نار ، و من فوق ذلك ثوب غليظ جاف جلف منتن من نار ، قال جعفر : علّموا هذا نساءكم [ (٤) ] .

(١) ثواب الاعمال ٢٣٩ .

(٢) المحاسن ص ١١٠ و تراجم السرائر : ٤٧٧ نقلا من كتاب محمد بن علي

ابن محبوب .

(٣) كتاب التكليف ص ٣٨ .

(٤) الدر المنثور ج ٥ ص ٧١ في آية الفرقان : ٣٨ أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم

الملاهي والبيهقي وابن عساكر ، وما جعلناه بين العلامتين محله بياض في الاصل .

٧٣

\* (( باب )) \*

\* « ( من أتى بهيمة ) » \*

١ - ب : عن ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصادق ، عن أبيه  
عليهما السلام : قال : سئل عليٌّ عليه السلام عن راكب البهيمة ، فقال : لارجم عليه و  
لاحدّ ، ولكن يعاقب عقوبة موجعة (١) .

٢ - ل : عن أبيه ، عن محمد العطار ، عن الأشعري ، عن محمد بن عيسى ، عن  
محمد بن إبراهيم النوفلي ، عن الحسين بن المختار باسناده يرفعه قال : قال رسول -  
الله عليه السلام : ملعون ملعون من كتمه أعمى ، ملعون ملعون من عبد الدينار و الدرهم ،  
ملعون ملعون من نكح بهيمة (٢) .

مع : ابن إدريس ، عن أبيه ، عن الأشعري ، عن ابن يزيد ، عن محمد بن  
إبراهيم النوفلي مثله (٣) .

→ وقوله عليه السلام وعلّموا هذا نساءكم، فمثله ما رواه الكافي باسناده عن بشير النبال  
قال : رأيت عند أبي عبد الله عليه السلام رجلاً فقال له : ما تقول في اللواتي مع اللواتي ؟  
فقال : لا أخبرك حتى تحلف لتحدثن بما أحدثك النساء ، قال : فحلف له ، فقال : هما  
في النار عليهما سبعون حلة من نار فوق تلك الحلل جاف غليظ من نار ، عليهما  
نطاقان من نار ، وتاجان من نار فوق تلك الحلل ، وخفان من نار وهما في النار .

(١) قرب الاسناد ص ٦٨ .

(٢) الخصال ج ١ ص ٦٤ .

(٣) معاني الاخبار : ٤٠٣ ، وقال بعده : قال مصنف هذا الكتاب : معنى قوله عليه السلام :

« ملعون ملعون من كتمه أعمى » ، يعني من أرشد متحيراً في دينه إلى الكفر ، وقرره في نفسه  
حتى اعتقده ، ومعنى قوله (ع) : « ملعون ملعون من عبد الدينار و الدرهم » ، فإنه يعني به  
من يمنع زكاة ماله ، ويبخل بمواساة اخوانه ، فيكون قد آثر عبادة الدينار و الدرهم على -

٣ - ل : فيما أوصى به النبي ﷺ علياً عليه السلام : يا علي كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة : القتات ، و الساحر ، و الديوث ، و ناكح المرأة حراماً في دبرها ، و ناكح البهيمة ، و من نكح ذات محرّم منه ، و الساعي في الفتنة ، و بائع السلاح من أهل الحرب ، و مانع الزكاة ، و من وجد سعة فمات و لم يحجج\* (١) .

٤ - ع : عن ابن المتوكّل ، عن الحميري\* ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن جرير ، عن سدير ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل يأتي البهيمة ، قال : يجلد دون الحد\* ، و يغرم قيمة البهيمة لصاحبها ، لأنّه أفسدها عليه ، و تذبح و تحرق و تدفن ، إن كانت ممّايؤ كل لحمه ، و إن كانت ممّايّر كب ظهره أغرم قيمتها ، و جلد دون الحد\* . و أخرجها من البلد الذي فعل ذلك بها حيث لا تعرف ، فيبيعه فيها كي لا يعيس بها (٢) .

٥ - ضا : من أتى بهيمة عزّر ، و التعزير ما بين بضعة عشر سوطاً إلى تسعة و ثلاثين ، و التأديب ما بين ثلاثة إلى عشرة (٣)

→ عبادة خالقه ، و أما نكاح البهيمة فمعروف .

(١) الخصال ج ٢ ص ٦١ و ٦٢ ، وفيه القتال بدل القتات و هو سهو ، و القتات :

النمام .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٥ .

(٣) كتاب التكليف : ٤٢ .

وقد مر في ج ١٠ ص ٣٨٩ نقلاً عن كتاب التحف ، ٤٨٠ ، و الاختصاص : ٩٦ أن

يحيى بن أكنم سأل موسى بن محمد بن علي الرضا عن مسائل فعرضها على أبي الحسن الهادي عليه السلام فأجابها ، وفيها :

أخبرني عن رجل أتى قطيع غنمه فرأى الراعي ينزو على شاة منها : فلما بصر

بصاحبها خلى سبيلها ، فانسابت بين الغنم ، لا يعرف الراعي أيها كانت ؟ ولا يعرف صاحبها

أيها يذبح .

٧٣

## \* (( باب )) \*

## \* « ( حد النباش ) » \*

١ - ختص : عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه قال : حضر عبدالله بن موسى مجلس أبي جعفر الثاني عليه السلام فسأل رجل عبدالله بن موسى : ما تقول في رجل أتى بهيمة ؟ فقال : تقطع يمينه ، و يضرب الحدّ ، فغضب أبو جعفر عليه السلام ثمّ نظر إليه فقال : يا عمّ اتق الله ! فقال له عمّه : يا سيّدني أليس هذا قال أبوك صلوات الله عليه ؟ فقال أبو جعفر عليه السلام : إنّما سأل أبي عن رجل نبش قبر امرأة فنكحها فقال أبي : تقطع يمينه للنبش ، و يضرب حدّ الزنا فانّ حرمة الميتة كحرمة الحيّة فقال : صدقت يا سيّدني (١) .

أقول : تمامه في باب مكارم أخلاق أبي جعفر (٢) صلوات الله وسلامه عليه

فقال عليه السلام : أما الرجل الذي قد نظر الى الراعى قد نزا على شاة ، فان عرفها ذبحها وأحرقها ، وان لم يعرفها قسمها بنصفين وساهم بينهما ، فان وقع السهم على أحد القسمين فقد نجا الاخر ، ثم يفرق الذي وقع فيه السهم بنصفين و يقرع بينهما بسهم ، فان وقع على أحد النصفين نجا النصف الاخر ، فلا يزال كذلك حتى يبقى اثنان ، فيقرع بينهما فأيهما وقع السهم لها تذبح وتحرق ، وقد نجت سائرهما .  
(١) الاختصاص : ١٠٢ .

(٢) أقول تمام الحديث في ج ٥٠ ص ٨٥ من كتاب البحار طبعنا هذه وفيه قال :  
لمامات أبو الحسن الرضا عليه السلام حججنا قد خلنا على أبي جعفر عليه السلام وقد حضر خلق من الشيعة من كل بلد لينظروا الى أبي جعفر عليه السلام فدخل عمه عبدالله بن موسى وكان شيخاً كبيراً نبيلاً ، عليه ثياب خشنّة و بين عينيه سجادة فجلس و خرج أبو جعفر عليه السلام من الحجرّة ، وعليه قميص قصب و رداء قصب و نعل جدد بيضاء ، فقام عبدالله و استقبله و قبل بين عينيه وقامت الشيعة و قد عد أبو جعفر عليه السلام على كرسي و نظر الناس بعضهم الى بعض ←

مع أخبار آخر توثيقه (١) .

← تحيراً لصفر سنه .

فانتدب رجل من القوم فقال لعمه : أصلحك الله ماتقول في رجل أتى بهيمة ؟ فقال تقطع يمينه ويضرب الحد ، فغضب أبو جعفر عليه السلام ثم نظر إليه فقال : يا عم اتق الله ! اتق الله ! انه لعظيم أن تقف يوم القيامة بين يدي الله عز وجل فيقول لك : لم أفقت بما لاتعلم ؟ فقال له عمه : يا سيدي أليس قال هذا أبوك صلوات الله عليه ؟ فقال أبو جعفر عليه السلام - الى أن قال - : صدقت يا سيدي ، و أنا استغفر الله ، فتمجيب الناس فقالوا : يا سيدنا أتأذن لنا أن نسألك ؟ فقال : نعم ، فسألوه في مجلس عن ثلاثين ألف مسألة ، فأجابهم فيها وله تسع سنين .

(١) راجع ج ٥٠ ص ٨٩ ، فقد روى عن كتاب مناقب آل أبي طالب (ج ٤ ص ٣٨٢ - ٣٨٤) عن كتاب الجلاء والشفاء في خبر أنه لما مضى الرضا عليه السلام جاء محمد بن جمهور العمى والحسن بن راشد و علي بن مدرك و علي بن مهزيار وخلق كثير من سائر البلدان الى المدينة ، وسألوا عن الخلف بعد الرضا عليه السلام فقالوا : بصريا ، وهي قرية أسسها موسى بن جعفر عليه السلام على ثلاثة أعيال من المدينة .  
فجئنا ودخلنا القصر ، فاذا الناس فيه متكاسون ، فجلسنا معهم اذ خرج علينا عبدالله بن موسى شيخ فقال الناس : هذا صاحبنا ؟ فقال الفقهاء : قد روينا عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنه لاتجتمع الامامة في أخوين بعد الحسن والحسين عليهما السلام فليس هذا صاحبنا ، فجاء حتى جلس في صدر المجلس .

فقال رجل : ماتقول أعزك الله في رجل أتى حمارة ؟ فقال : تقطع يده و يضرب الحد ، ويُنفى من الارض سنة ، ثم قام اليه آخر فقال : ماتقول أصلحك الله في رجل طلق امرأته عدد نجوم السماء ؟ قال : بانث منه بصدر الجوزاء والنسر الطائر والنسر الواقع فتحيرنا في جرأته على الخطأ اذ خرج علينا أبو جعفر عليه السلام وهو ابن ثمان سنين ، فقمنا اليه فسلم على الناس ، وقام عبدالله بن موسى من مجلسه فجلس بين يديه ، وجلس أبو جعفر عليه السلام في صدر المجلس ، ثم قال : سلوا رحمكم الله !

٧٥

\* (( باب )) \*

\* « حد المماليك و أنه يجوز للموئي » \*

\* « إقامة الحد على مملوكه » \*

١ - فس : « فاذا أحسن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » (١) يعني به العبيد و الاماء إذا زنيا : ضربا نصف الحد ، و إن عادا فمثل ذلك ، فان عادا فمثل ذلك حتى يفعلوا ذلك ثمانى مرات ففي الثامنة

→ فقام اليه الرجل الاول وقال : ما تقول أسلحك الله فى رجل أتى حمارة ؟ قال : يضرب دون الحد ، ويفرم ثمنها ، ويحرم ظهرها ونتاجها ، وتخرج الى البرية حتى تأتى عليها منيتها : سبع أكلها ، ذئب أكلها . ثم قال بعد كلام : يا هذا ذاك الرجل ينبش عن ميتة يسرق كذنها وبنجر بها ، ويوجب عليه القطع بالسرق والحد بالزنا ، والنفى اذا كان عزباً فلو كان محصناً لوجب عليه القتل والرجم الخبر .

ثم قال ابن شهر آشوب : و قد روى عنه المصنفون نحو أبى بكر أحمد بن ثابت فى تاريخه ، و أبى اسحاق الثعلبى فى تفسيره ، و محمد بن منده بن مهربذ فى كتابه ، و روى ابراهيم بن هاشم قال : استأذنت ابا جعفر عليه السلام لقوم من الشيعة فسألوه فى مجلس واحد عن ثلاثين ألف مسألة ، فأجاب فيها وهو ابن عشر سنين .

أقول : الظاهر أن هؤلاء رووا هذه المسألة فى كتبهم و رواية ابراهيم بن هاشم هى التى مرت عن كتاب الاختصاص ، و روى ذيل هذا الخبر الكلينى فى ج ١ ص ٤٩٦ فى أحوال أبى جعفر عليه السلام ، و فى ص ٩٩ من ج ٥٠ الباب ٢٨ باب فضائل أبى جعفر عليه السلام و مكارم أخلاقه تحت الرقم ١٢ نقلا من كتاب عيون المعجزات اشارة الى هذا المجلس من دون تصريح الى الاسئلة وجواباتها و فى كتاب اثبات الوصية المنسوب الى المسعودى تفصيل ذلك راجعه .

يقتلون .

قال الصادق عليه السلام : وإنما صار يقتل في الثامنة ، لأن الله رحمه أن يجمع عليه ربق الرق وحد الحر (١) .

٢ - ع : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن هاشم ، عن محمد بن سليمان المصري ، عن مروان بن مسلم ، عن عبيد بن زرارة أو عن بريد العجلي - الشك من محمد بن سليمان - قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : عبدزني ؟ قال : يضرب نصف الحد . قال : قلت : فان عاد ؟ قال : لا يزداد على نصف الحد . قال : قلت : فهل يجري عليه الرجم في شيء من فعله ؟ قال : نعم يقتل في الثامنة إن فعل ذلك ثمان مرات .

قلت : فما الفرق بينه وبين الحر ؟ وإنما فعلهما واحد ؟ قال : لأن الله تبارك وتعالى رحمه أن يجعل عليه ربق الرق وحد الحر ، قال : ثم قال : و على إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مولاه من سهم الرقاب (٢) .

٣ - ع : عن عنبسة بن مصعب (٣) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كانت

(١) تفسير القمي : ١٢٤ .

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٣٢ .

(٣) في المصدر المطبوع : حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن عنبسة بن مصعب ، ورواه في الفقيه ج ٤ ص ٣٢ قال : روى ابن محبوب عن عبد الله بن بكير ، عن عنبسة بن مصعب ، وهو يروي عن ابن محبوب بواسطة محمد بن موسى ابن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، كما في حديث الكافي ج ٧ ص ٢٣٥ ، ولفظه : قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ان زنت جارية لى أحدها ؟ قال : نعم ، وليكن ذلك في ستر ، فاني أخاف عليك السلطان ، ولفظ الكافي كلفظ المثل .

وانما قال عليه السلام وليكن ذلك في ستر لحال السلطان ، لان الجمهور على خلاف ←



لى جارية فزنت ، أحدُها ؟ قال : نعم ، ولكن في ستر لِحال السلطان (١) .  
٤ - سنن : عن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجلد المكاتب

→ ذلك ، قال الشيخ - قدس سره - في الخلاف : للسيد أن يقيم الحد على ما ملكت يمينه بغير  
إذن الامام سواء كان عبداً أو أمة مزوجة كانت الامة أو غير مزوجة ، وبه قال ابن مسعود و  
ابن عمر وأبو بردة وفاطمة عليها السلام وعائشة وحفصة ، وفي التابعين الحسن البصرى وعلقمة  
والاسود وفي الفقهاء الاوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : ليس له ذلك والاقامة الى الائمة فقط ، وقال مالك : ان  
كان عبداً أقام عليه السيد الحد ، و ان كانت أمة ليس لها زوج فمثل ذلك ، و ان كان لها  
زوج لم يتم عليها الحد ، لانه لا يلد له عليها . ثم قال : دليلنا اجماع الفرقة و اخبارهم ايضاً  
روى عن علي عليه السلام أن النبي (ص) قال : أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم ، و  
روى سعيد بن أبي سعيد المقري عن أبيه ، عن أبي هريرة أن النبي (ص) قال : اذا زنت  
أمة أحدكم فليجلدها ، فان زنت فليجلدها فان زنت فليبيعها ولو بطفير .  
و روى عن ابن مسعود أن رجلاً سأله عن عبد له زنا فقال : اجلده و روى عن ابن  
عمر أن أمة له زنت فجلدها ونفاها الى فداك .

و روى أن عبداً لابن عمر سرق فأبقر فسأل الوالى أن يقطعه فلم يفعل فقطعه هو ،  
و أبو هريرة جلد وليدة له زنت ، وفاطمة عليها السلام جلدت امة لها ، و عن عائشة أن  
أمة لها سرقت فقطعتها ، و عن حفصة أنها قتلت مهيرة لها سحرتها ، وهو قول هؤلاء الستة  
و لا مخالف لهم فى الصحابة .

أقول : و المذهب على أن الحدود الى ولى المؤمنين ، و لما كان السيد ولياً و  
مولى على مملوكه و هو أولى به من نفسه ، كان بمنزلة رسول الله (ص) و أوليائه أمره  
بالنسبة الى أحرار المؤمنين كما قال الله عز وجل : و النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، و قال هو  
عليه السلام : « من كنت مولاه فعلى مولاه » .

إذا زنى قدر ما عتق منه (١) .

٥ - ضا : إذا زنا العبد أو الجارية ، جلد كل واحد منهما خمسين جلدة محصناً كانا أو غير محصنين ، وإن عادا جلدًا خمسين كل واحد منهما إلى أن يزنيا ثمان مرات ، ثم يقتلان في الثامنة (٢) .

٦ - ضا : إذا زنى المملوك جلد نصف الحد ، وإن قذف الحر جلد ثمانين ، فإذا سرق فعلى مولاه إما أن يسلمه للحد ، وإما أن يغرم عمًا قام عليه الحد .

فإن أقر العبد على نفسه بالسرق لم يقطع ، ولم يغرم مولاه ، لأنه أقر في مال غيره ، فإذا شرب الخمر جلد ثمانين ، وإن لاط حكم فيه بحكم الحد (٣) .

٧ - شى : عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى في الاماء « إذا أحصن » قال : إحصانهن أن يدخل بهن ، قلت : فإن لم يدخل بهن فأحدثن حدثاً هل عليهن حد ؟ قال : نعم نصف الحر ، فإن زنت وهي محصنة فالرجم (٤) .

٨ - شى : عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحصنات من الاماء قال : هن المسلمات (٥) .

٩ - شى : عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن قول الله في الاماء « إذا أحصن » ما إحصانهن ؟ قال : يدخل بهن ، قلت : فإن لم يدخل بهن ما عليهن حد ؟ قال : بلى (٦) .

١٠ - شى : عن حريز قال : سألته عليه السلام عن المحصن فقال : الذي عنده ما يغنيه (٧) .

(١) المجاسن ص ٢٧٥ .

(٢-٣) كتاب التكليف : ٣٧ و ٣٢ .

(٤-٧) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٥ . فى آية النساء : ٢٥ .

١١ - شى : عن القاسم بن سليمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله : « فاذا أحسن » فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » قال : يعنى نكاحهن ، إذا أتين بفاحشة (١) .

١٢ - قب : في نهج البلاغة (٢) أن أمير المؤمنين عليه السلام دفع إليه رجلان سرقا في مال الله تعالى أحدهما عبد من مال الله ، و الآخر من عرض الناس ، فقال عليه السلام : أما هذا فهو من مال الله ، و لا حدّ عليه ، مال الله أكل بمضه بعضاً ، و أمّا الآخر فعليه الحدّ الشديد فقطع يده (٣) .

١٣ - ين : عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب قال : يجلد بقدر ما أدّى من مكاتبته حدّ الحرّ ، و ما بقي حدّ المملوك (٤) .

١٤ - كش : عن محمد بن مسعود ، عن جعفر بن أحمد ، عن العمر كى ، عن أحمد بن شيبه ، عن يحيى بن المثنى ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن حريز قال : (٥) سألتني أبو حنيفة ، عن مكاتب كانت مكاتبته ألف درهم ، فأدّى تسعمائة و

(١) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٥ .

(٢) تحت الرقم ٢٧١ من قسم الحكم .

(٣) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٨٢ .

(٤) النوادر ص ٧٧ .

(٥) فى المصدر : قال : دخلت على أبي حنيفة وعنده كتب كادت تحول فيما بيننا و بينه ، فقال لى : هذه الكتب كلها فى الطلاق ، و أنتم ما عندكم ؟ و أقبل يقلب يده ، قال : قلت : نحن نجمع هذا كله فى حرف واحد ، قال : ما هو؟ قال ، قلت : قوله تعالى : « يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا المدة » فقال لى : فأنت لاتعلم شيئاً الا برواية ؟ قلت : أجل ، قال لى : ما تقول فى مكاتب كانت مكاتبته ألف درهم الحديث .

تسعة و تسعين درهماً ، ثم أحدث يعني الزنا ، فكيف تجده ؟ فقلت : عندي بعينها  
 حديث حدثني محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يضرب بالسوط  
 و بثلثه و بنصفه و ببعضه بقدر أدائه (١) .

٧٦

\* (( باب )) \*

\* « ( حد الوطى فى الحيض ) » \*

١ - فس : قال الصادق عليه السلام : من أتى امرأة في الفرج في أوّل حيضها  
 فعليه أن يتصدق بدينار ، و عليه ربع حدّ الزنا خمسة و عشرون جلدة ، و إن  
 أتاها في آخر أيام حيضها فعليه أن يتصدق بنصف دينار ، و يضرب اثني عشر جلدة  
 و نصفاً (٢) .



(١) رجال الكشي : ٣٢٨ و فى ط آخر من ٢٤٤ . و روى مثله فى الاختصاص عن  
 جعفر بن الحسين المؤمن عن حيدر بن محمد بن نعيم ، قال : و حدثنا جعفر بن محمد  
 ابن قولويه ، عن جعفر بن محمد بن مسعود جميعاً عن محمد بن مسعود العياشى قال : حدثنى  
 جعفر بن أحمد بن أيوب .  
 (٢) تفسير القمى : ٤٣ ، فى الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .

٧٧

## (((باب)))

﴿ (حكم الصبي و المجنون و المريض في الزنا) ﴾

١ - ب : عن علي ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل وقع على صبيته ما عليه ؟ قال : الحد (١) .

و سألته عن صبي وقع على امرأة ، قال : تجلد المرأة و ليس على الصبي شيء (٢) .

و قال عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتى بامرأة مريضة ، و رجل أجرب مريض قد بدت عروق فخذيته ، و قد فجر بامرأة فقالت المرأة لرسول الله صلى الله عليه وآله : أتيته فقلت له : أطعمني و اسقني فقد جهدت ، فقال : لا ، حتى أفعل بك ، ففعل فجلده رسول الله صلى الله عليه وآله بغير بيضة مائة شمروخ ضربة واحدة ، و خلّى سبيله و لم يضرب المرأة (٣) .

٢ - ل : عن الحسن بن محمد السكوني ، عن محمد بن عبد الله الحضرمي ، عن إبراهيم بن أبي معاوية ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان قال : أتى عمر بامرأة مجنونة قد فجرت فأمر عمر بجرمها ، فمرّها بها على علي عليه السلام فقال : ما هذه ؟ فقالوا : مجنونة قد فجرت ، فأمر بها عمر أن ترجم . فقال : لا تعجلوا ! فأتى عمر فقال : أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم ، و عن المجنون حتى يفيق ، و عن النائم حتى يستيقظ ؟ (٤) .

قال الصدوق - رحمه الله - : جاء هذا الحديث هكذا ، و الأصل في قول أهل البيت عليهم السلام أن المجنون إذا زنى حدّ و المجنونة إذا زنت لم تحدد ، لأن المجنون

(١-٣) قرب الاسناد ص ١٤٨ و في ط ١١١ .

(٤) الحصال ج ١ ص ٤٦ و ٨٣ .

يأتي و المجنونة تؤتى (١) .

٣ - سن : عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن في كتاب علي عليه السلام كان يضرب بالسوط و بنصف السوط و ببعضه في الحدود ، و كان إذا أتى بـغلام أو جارية لم يدركا ، كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه فيضرب به على قدر أسنانهم ، و لا يبطل حداً من حدود الله (٢) .

٤ - سن : عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في نصف الجلد وثلث الجلد ، قال : يأخذ بنصف السوط ، و بثلثي السوط ، ثم يضرب به (٣) .

٥ - ضا : لاحد على المجنون حتى يفيق ، و لاعلى صبي حتى يدرك ، و لا على النائم حتى يستيقظ (٤)

٦ - شا : روي أن مجنونة على عهد عمر فجر بها رجل ، فقامت البيئمة عليها بذلك ، فأمر عمر بجلدها الحد ، فمر بها على أمير المؤمنين عليه السلام لتجلد ، فقال : ما بال مجنونة آل فلان تعمل (٥) ؟ فقبل : إن رجلاً فجر بها و هرب ، و

(١) الخصال ج ١ ص ٨٣ ، و لعله يريد بالاصل الذي أشار إليه ما رواه علي بن ابراهيم عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان : عن ابراهيم بن الفضل ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبد الله (ع) : اذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحد ، وان كان محصناً رجم ، قلت : و ما الفرق بين المجنون و المجنونة ؟ و المعتوه و المعتوهة ؟ فقال : المرأة انما تؤتى ، و الرجل يأتي و انما يزنى اذا عقل كيف يأتي اللذة ، و ان المرأة انما تستكره و يفعل بها و هي لاتعقل ما يفعل بها ، راجع الكافي ج ٧ ص ١٩٢ ، التهذيب ج ١٠ ص ١٩ ، و قد حمل على بقاء تمييز و شعور له بقدر أقل مناط التكليف .

(٣٥٢) المحاسن : ٢٧٣ .

(٤) فقه الرضا : ٣٧ .

(٥) في بعض النسخ « تقتل » وهو تصحيف ، و الصحيح ما في الصلب طبقاً لما في ←

قامت البيئنة عليها ، فأمر عمر بجلدها ، فقال لهم : ردوها إليه ، و قولوا له : أما علمت بأن هذه مجنونة آل فلان ، وأن النبي ﷺ قد رفع القلم عن المجنون حتى يفيق ؟ إنها مغلوقة على عقلها و نفسها ، فردت إلى عمر ، و قيل له ما قال أمير المؤمنين عليه السلام . فقال : فرج الله عنه ، لقد كدت أن أهلك في جلدها ، و درأ عنها الحد (١).

٧ - تختص : عن ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير قال : قال مؤمن الطاق لأبي حنيفة في كلام طويل جرى بينهما : إن عمر كان لا يعرف أحكام الدين ، فأنه أتى بامرأة حبلى شهدوا عليها بالفاحشة ، فأمر بوجمها ، فقال له علي عليه السلام : إن كان لك السبيل عليها ، فما سبيلك علي ما في بطنها ؟ فقال : لولا علي لهلك عمر .

و أتى بمجنونه قد زنت فأمر بوجمها فقال له علي عليه السلام : أما علمت أن القلم قد رفع عنها حتى تصح ؟ فقال : لولا علي لهلك عمر (٢) .

→ المصدر ، و قد أخرجه المؤلف - قده - في ج ٤٠ ص ٢٥٠ هكذا ، و قال في بيانه :

عتلت الرجل أعتله و أعتله : اذا جذبته جذبا عنيفا . ذكره الجوهري .

(١) الارشاد : ٩٧ ، و ترى مثله في المناقب ج ٢ ص ٣٦٦ ، قال : الحسن و عطا وقتادة و شعبة و أحمد : ان مجنونة فجر بها رجل و قامت البيئنة عليها بذلك ، فأمر عمر بجلدها فعلم بذلك أمير المؤمنين (ع) فقال : ردوها و قولوا له : أما علمت ان هذه مجنونة آل فلان ، و أن النبي (ص) قال : رفع القلم عن المجنون حتى يفيق ؟ انها مغلوقة على عقلها و نفسها ، فقال عمر : فرج الله عنك ، لقد كدت أهلك في جلدها ، و أشار البخاري الى ذلك في صحيحه .

(٢) الاختصاص : ١١١ ، و قد ذكر المؤلف العلامة تمام الحديث في ج ١٠ ص ٢٣٠

من هذه الطبعة باب احتجاجات أصحاب الصادق عليه السلام على المخالفين .

## \* (( باب )) \*

\* « ( الزنا باليهودية والنصرانية و المجوسية ) » \*

\* « ( و الامة و وطى الجارية المشتركة ) » \*

١ - في : في مناهي النبي ﷺ أنه قال : ألا و من زنى بامرأة مسلمة أو يهودية أو مجوسية ، حرمة أو أمة ، ثم لم ينب ومات مصرأ عليه ، فتح الله له في قبره ثلاثمائة باب تخرج منه حيات و عقارب و ثعبان النار ، فهو يحترق إلى يوم القيامة ، فاذا بعث من قبره تأذى الناس من نتن ريحه ، فيعرف بذلك ، و بما كان يعمل في دار الدنيا ، حتى يؤمر به إلى النار .

و إن الله حرّم الحرام ، و حدّ الحدود ، و ما أحد أغير من الله ، و من غيرته حرّم الفواحش (١) .

أقول : قد مضى بعض الأخبار في باب الحدّ .

٢ - ع : عن أبيه ، عن عليّ ، عن أبيه ؛ عن صالح بن سعيد ، عن يونس عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أقوام اشترى كوا في جارية و ائتمنوا بعضهم ، و جعلوا الجارية عنده فوطئها ، قال : يجلد الحدّ بقدر ماله فيها ، و تقوّم الجارية و يعرّم ثمنها للشركاء ، فان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ أقلّ ممّا اشترت فأنه يلزم أكثر الثمنين ، لأنّه قد أفسد على شركائه ، و إن كان القيمة في اليوم الذي وطئ أكثر ممّا اشترت به ، ألزم الأ أكثر لاستفسادها (٢) .

٣ - ب : عن البرّار ، عن أبي البختريّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام أتى برجل وقع على جارية امرئته فحملت ، فقال الرّجل : وهبتها لي

(١) أمالي الصدوق ص ٢٥٦

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٦٧ .



فأنكرت المرأة ، فقال عليه السلام : لتأتيني بالشهود ، أولاً رجمتك بالحجارة ، فلما رأت المرأة ذلك اعترفت ، فجلدها عليّ الحد (١) .

(١) قرب الاسناد ص ٣٧ ، وقد كان رمز المصدر ساقطاً عن الاصل ، والمراد بجلدها الحد ، حد القذف و في ذلك نصوص كما في الكافي ج ٧ ص ٢٠٦ ، و لفظه في دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٥١ ، أن امرأة رفعت اليه -يعنى عليا عليه السلام -زوجها وقالت : زنى بجاريتي ، فأقر الرجل بوطء الجارية و قال : وهبتها لى ، فسأله عن البينة فلم يجد بينة فأمر به ليرجم ، فلما رأت ذلك قالت : صدق ، قد كنت وهبتها له ، فأمر على (ع) أن يخلى سبيل الرجل ، و أمر بالمرءة فضربت حد القذف .

و قد مر في الباب ٧٠ تحت الرقم ٤٢ مثل ذلك بلفظ آخر ، راجعه ان شئت . و روى الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٥ باسناده عن وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن على بن أبي طالب (ع) أتى برجل وقع على جارية امرأته الحديث ثم قال : جاء هذا الحديث هكذا في رواية وهب بن وهب وهو ضعيف والذي أفتى به وأعتمده في هذا المعنى ما رواه الحسن بن محبوب عن الملا عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته بغير اذنها : عليه ما على الزانى : يجلد مائة جلدة و هو الحديث الذي مر في الباب ٧٠ ذيل الرقم ٢٠ ، و قد تكلمنا عليه هناك . و مثل رواية وهب في ايجاب الرجم ما رواه في الدعائم ج ٢ ص ٤٥١ كما مر ، و هكذا ما رواه عن على عليه السلام أنه قال فيمن جامع وليدة امرأته : عليه ما على الزانى ولا أؤتى برجل زنى بوليدة امرأته الا رجمته بالحجارة .

و من الغريب ما رواه الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٨ قال : قضى على عليه السلام في امرأة أتمته فقالت : ان زوجى وقع على جاريتى بغير اذنى ، فقال للرجل : ما تقول ؟ فقال : ما وقعت عليها الا باذنها ، فقال على (ع) ان كنت صادقة رجمناه ، و ان كنت كاذبة ضربناك حداً - و أقيمت الصلاة - فقام على (ع) يصلى ، ففكرت المرأة في نفسها فلم تر لها فى رجم زوجها فرجاً ، و لا فى ضربها الحد ، فخرجت ولم تعد ، ولم يسأل عنها أمير المؤمنين (ع) .

٤ - كتاب الغارات : [ عن الحارث ، عن أبيه قال في حديث : بعث عليٌّ عليه السلام محمد بن أبي بكر أميراً على مصر ، فكتب إلى عليٍّ عليه السلام يسأله عن رجل مسلم فجر بامرأة نصرانية .  
فكتب إليه عليٌّ : أن أقم الحدَّ فيهم على المسلم الذي فجر بالنصرانية ،  
وادفع النصرانية إلى النصارى يقضون فيها ماشاءوا ] (١) .




---

(١) كتاب الغارات مخطوط ، وما بين العلامتين كان محله بياضاً في الاصل الحقناه

من كتاب الوسائل ج ١٨ ص ٤١٥ .

٧٩

## ( باب )

﴿ ( من وجد مع امرأة في بيت أو في لحاف ) ﴾

١ - ع : [ من أبيه ، عن سعد ، عن موسى البجلي ] عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه ضرب رجلاً وجد مع امرأة في بيت واحد مائة إلا سوطاً أوسطين قلت : بلا بيئنة ؟ قال : ألا ترى أنه قال : « ادراًوا » لو كانت البيئنة لأتمته (١) .

٢ - ثو : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن أحمد بن عائد ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس لامرأتين أن يبيتا في فراش واحد إلا أن يكون بينهما حاجز ، فإن فعلنا نهيتا عن ذلك ، وإن وجدتا بعد النهي جلدتا كل واحدة منهما حداً حداً ، فإن وجدتا أيضاً في لحاف جلدتا ، فإن وجدتا الثالثة قتلنا (٢) .

سن : عن علي بن عبد الله ، عن ابن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن بعض الصادقين عليه السلام مثله (٣) .

٣ - ضا : إذا وجد رجلان عريانان في ثوب واحد وهما متهمان ، فعلى كل واحد منهما مائة جلدة ، وكذلك امرأتان في ثوب واحد ، ورجل و امرأة في ثوب (٤) .

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٧ ، و ما بين العلامتين أضفناه من المصدر .

(٢) نواب الاعمال ص ٢٣٩ .

(٣) المحاسن ص ١١٤ .

(٤) فقه الرضا عليه السلام ص ٣٧ .

٤ - ضا : عن أبيه ، قال قضى عليٌّ عليه السلام في رجلين وجدا في لحاف يحدّان حدّاً غير سوط ، و كذلك المرءتان ، وإذا وجدت المرأة مع الرجل ليلاً فإنه لا رجم بينهما (٥) .

(١) كتاب التكليف لابن أبي العزاقر السلمغاني المعروف بفقهِ الرضا (ع) : ٧٦ .  
ومما يناسب نقله هنا ما رواه المؤلف العلامة في ج ١٠٤ من هذه الطبعة باب التفريق بين الرجال والنساء ، قال قدس سره :

ل : الاربعمئة قال أميرالمؤمنين عليه السلام لا ينام الرجل مع الرجل في ثوب واحد فمن فعل ذلك وجب عليه الادب وهو التعزير .

ين : علي بن عبدالله عن ابن أبي هاشم عن أبي خديجة عن بعض الصادقين عليهم السلام قال : ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد الا أن يكون بينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك ، فان وجدتا مع النهي جلدت كل واحدة منهما حدّاً ، فان وجدتا ايضاً في لحاف جلدتا ، فان وجدتا الثالثة قتلتا .

نوادير الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله (ص) : لا يباشر رجل رجلاً الا و بينهما ثوب ، ولا تباشر المرأة المرأة الا و بينهما ثوب .

٨٠

## \* ( باب ) \*

## \* « ( الاستمناء ببعض الجسد ) » \*

١ - ل : عن أبيه ، عن سعد ، عن الطيالسي ، عن عبدالرحمن بن عوف ، عن ابن أبي نجران التميمي ، عن ابن حميد ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم : الماتف شبيهه ، والناكح نفسه ، والمنكوح في دبره (١) .

(١) الخصال ج ١ ص ٥٢ ، و قد روى أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبيه قال : سئل الصادق عليه السلام عن الخضخضة فقال عليه السلام : اثم عظيم قد نهى الله عنه في كتابه ، و فاعله كناكح نفسه ، و لو علمت بما يفعله ما أكلت معه .  
فقال السائل : فبين لي يا ابن رسول الله من كتاب الله فيه ، فقال (ع) قول الله عز وجل :  
« و ممن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون » و هو مما وراء ذلك ، فقال الرجل : أيما أكبر؟ الزنا أو هي؟ فقال : هو ذنب عظيم ، قد قال القائل : بعض الذنوب أهون من بعض ، والذنوب كلها عظيم عند الله لأنها معاصي ، وان الله لا يحب من العباد العصيان ، وقد نهانا الله عن ذلك لأنها من عمل الشيطان وقد قال : « لا تمبدوا الشيطان ان الشيطان كان لكم عدوا فاتخذوه عدوا انما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير » .

## ٨١

## (( باب ))

- \* « ( زمان ضرب الحد و مكانه ، و حكم من أسلم ) » ❖  
 ❖ « ( بعد لزوم الحد ، و حكم أهل الذمة في ) » ❖  
 ❖ « ( ذلك ، و أنه لا شفاة في الحدود ، وفيه ) » \*  
 \* « ( نواذر أحكام الحدود ) » \*

١ - ج : عن جعفر بن رزق الله قال: قدّم إلى المتوكّل رجل نصراني فاجر  
 بامرأة مسلمة ، فأراد أن يقيم عليه الحدّ فأسلم ، فقال يحيى بن أكثم : قد هدم  
 إيمانه شرّكه و فعله ، و قال بعضهم : يضرب ثلاثة حدود ، و قال بعضهم : يفعل به  
 كذا و كذا ، فأمر المتوكّل بالكتاب إلى أبي الحسن العسكريّ و سؤاله عن ذلك ،  
 فلمّا قرأ الكتاب كتب : « يضرب حتّى يموت » .

فأنكر يحيى و أنكر فقهاء العسكر ذلك فقالوا : يا أمير المؤمنين اسأل عن هذا  
 فإنّ هذا شيء لم ينطق به كتاب ، ولم تجيء به سنة ، فكتب إليه : إنّ فقهاء المسلمين  
 قد أنكروا ذلك ، و قالوا : لم تجيء به سنة ولم ينطق به كتاب ، فبيّتن لنا لم أوجب  
 عليه الضرب حتّى يموت ؟ .

فكتب عليه الصلّاة و السلام : « بسم الله الرحمن الرحيم » فلمّا رأوا بأسنا  
 قالوا آمنا بالله وحده و كفرنا بما كنّا به مشركين ❖ فلم يك ينفعهم إيمانهم لمّا  
 رأوا بأسنا (١) الآية .

قال : فأمر به المتوكّل فـضرب حتّى مات (١) .  
أقول : قد مضى خبر صفوان بن أمية في باب السرقة في أنه لاشفاعة في الحدود  
بعد رفعه إلى الامام عليه السلام (٢) .

٢ - ب : عن علي ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن يهودي أو نصراني أو  
مجوسي أخذ زانياً أو شارب خمر ما عليه ؟ قال : يقام عليه حدود المسلمين إذا  
فعلوا ذلك في مصر من أمصار المسلمين ، أو في غير أمصار المسلمين إذا رفعوا إلى  
حكّام المسلمين (٣) .

٣ - ب : عن اليقطيني و أحمد بن إسحاق معاً ، عن سعدان بن مسلم قال :  
قال بعض أصحابنا : خرج أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في بعض حوائجه فمرّ  
على رجل وهو يحدّ في الشتاء ، فقال : سبحان الله ما ينبغي هذا ، ينبغي لمن حدّ أن  
يستقبل به دفاء الشتاء ، فإن كان في الصيف أن يستقبل به برد النهار (٤)

سن : عن أبيه ، عن سعدان مثله (٥) .

٤ - ع : عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى الخزّاز  
عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه قال : لا أقيم  
على رجل حدّاً بأرض العدو حتّى يخرج منها ، لئلا تلحقه الحميّة فيلحق  
بالعدو (٦) .

٥ - سن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغيرة ، عن حران بن  
أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من الحدود ثلث جلد ، ومن تعدّى ذلك كان

(١) الاحتجاج : ٢٥٢ ، ورواه في المناقب ج ٢ ص ٤٠٥ .

(٢) بل سيجيء في الباب ٩١ تحت الرقم ١ عن الخصال .

(٣) قرب الاسناد : ١٥٠ .

(٤) قرب الاسناد : ١٧٧ .

(٥) المحاسن : ٢٧٤ .

(٦) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٣١ .

عليه حدّ (١) .

٦- ضا : روي أنّ الحدود في الشتا لاتقام بالغدوات ، و لا تقام بعد الظهر ليلحقة دفاء الفراش ، و لا تقام في الصيف في الهاجرة و تقام إذا برد النهار ، و لا يقيم حدّاً من في جنبه حدّ (٢) .

٧- ضا : أروي عن العالم عليه السلام أنّه قال : حبس الامام بعد الحدّ ظلم .

و أروي أنّه قال : كلّ شيء وضع الله فيه حدّاً فليس من الكبائر التي لا تغفر .

و قال عليه السلام : لا يعفى عن الحدود التي لله عزّ و جلّ دون الامام ، فانه مخير إن شاء عفى ، و إن شاء عاقب ، فأما من كان من حقّ بين الناس فلا بأس أن يعفى عنه دون الامام قبل أن يبلغ الامام ، و ما كان من الحدود لله عزّ و جلّ دون الناس مثل الزنا ، و اللواط ، و شرب الخمر ، فالامام مخير فيه إن شاء عفى ، و إن شاء عاقبه ، و ما عفى الامام فقد عفى الله عنه ، و ما كان بين الناس فالقصاص أولى .

و كان أمير المؤمنين عليه السلام يوئى الشهود في إقامة الحدود ، و إذا أقرّ الانسان بالجرم الذي فيه الرّجم ، كان أوّل من يرحمه الامام ، ثمّ الناس ، و إذا قامت البيّنة كان أوّل من يرحمه البيّنة ثمّ الامام ، ثمّ الناس (٣) .

٨- قب : و أخذ عليه السلام رجلاً من بني أسد في حدّ ، فاجتمع قومه ليكلّموا فيه ، و طلبوا إلى الحسن عليه السلام أن يصحبهم ، فقال : ائتوه و هو أعلى بكم عيناً (٤) .

(١) المحاسن : ٢٧٥ .

(٢) فقه الرضا : ٣٧ .

(٣) « : ٤٢ .

(٤) فى النهاية : فى الحديث : « هو أعلى بهم عيناً ، أى أبصر بهم و أعلم بحالهم و ضمير « ائتوه » لعلّى عليه السلام ، أى فقال الحسن (ع) ارجعوا الى على فهو أميركم ←



فدخلوا عليه وسألوه ، فقال : لا تسألوني شيئاً أملكه إلا أعطيتكم ، فخرجوا يرون أنهم قد أنجحوا ، فسألهم الحسن عليه السلام ، فقالوا : أتينا خير ما تبي وحكوا له قوله فقال : ما كنتم فاعلين إذا جلد صاحبكم فأصغوه (١) . فأخرجه علي عليه السلام فحدّه ثم قال : هذا والله لست أملكه (٢) .

٩ - قب : مطر الوراق و ابن شهاب الزهري في خبر أنه لما شهد أبو زينب الأسدي و أبو مزرع وسعيد بن مالك الأشعري وعبدالله بن خنيس الأزدى و علقمة بن زيد البكري على الوليد بن عقبة أنه شرب الخمر ، أمر عثمان باقامة الحد عليه جهراً ، و نهى سرّاً ، فرأى أمير المؤمنين عليه السلام أنه يدرأ عنه الحد (٣) قام و الحسن معه ليضربه ، فقال : نشدك الله و القرابة ، قال : اسكت أبا وهب فانما هلكت بنوا إسرائيل بتعطيلهم الحدود ، فضربه ، فقال : لتدعونني قريش بعد هذا جلاّدها .

الرشيد الوطواط :

المصطفى قال في رهط وفي عدد لكن واجده الأ كفى أبو الحسن هذا هو المجد من تبغونه عوجاً إن العلى خشن ينقاد للنخشن (٤)  
١٠ - شي : عن يونس بن عبدالرحمن ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : من أخذ سارقاً فعفى عنه فاذا رفع إلى الامام قطعه وإنما الهبة قبل أن يرفع إلى الامام

و أعلم بحالكم ، أولى برعايتكم و اشفاقكم .

(١) يقال : أصغى فلاناً حقه ، أى تنقصه ، وفى الاصل و هكذا المصدر « فاصغوه »

و هو تصحيف .

(٢) مناقب آل أبى طالب ج ٢ ص ١٤٧ .

(٣) و ذلك لان وليداً كان ابن أمه أروى بنت كرز بن ربيعة ، أخت عثمان لامه ،

و احتشم المسلمون أن يحدوه حتى حدها على (ع) .

(٤) مناقب آل أبى طالب ج ٢ ص ١٤٨ .

وكذلك قول الله : « والحافظون لحدود الله » (١) فإذا انتهى الحد إلى الامام فليس لأحد أن يتركه (٢) .

١١ - بين : ابن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجلد الزاني أشدّ الحدّين ، قلت : فوق ثيابه ؟ قال : لا ، ولكن يخلع ثيابه ، قلت : فالمفتري ؟ قال : ضرب بين الضربين فوق الثياب يضرب جسده كله (٣) .

١٢ - بين : (\*) : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن من جلد حداً فمات في الحدّ فإنه لادية له (٤) .

١٣ - بين : عن علاء ، عن محمد قال : سألته عن الرجل يوجد وعليه الحدود أحدها القتل ؟ قال : كان عليّ عليه السلام يقيم عليه الحدود قبل القتل ثمّ يقتل ، ولا تخالف عليّاً (٥) .

١٤ - نوادر الراوندى : [ باسناده إلى موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام أنه وجد رجل مع امرأة أصابها ، فرفع إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال : هي امرأتي تزوّجتها ، فسئلت المرأة فسكنت فأوماً إليها بعض القوم أن قولي : نعم ، و أوماً إليها بعض القوم أن قولي : لا ، فقالت : نعم ، فدرأ عليّ عليه السلام الحدّ عنهما ، و عزل عنه المرأة حتى يجيء بالميسنة أيها امرأته (٦) .

وقال : تزوّج رجل امرأة ثمّ طلقها قبل أن يدخل بها ، فجهل فواقعها و

(١) براءة : ١١٢ .

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ١١٤ .

(٣) (٥ - ٣) كتاب النوادر : ٧٦

(٤) في الاصل رمز ضا وهو سهو .

(٥) نوادر الراوندى ص ٣٨ .

ظن أن علياً عليها الرجعة ، فرفع إلى علي عليه السلام فدرء عنه الحد بالشبهة الخبر (١) .  
و قال علي عليه السلام في المكروه : لا حد عليها ، وعليه مهر مثلها (٢) .  
و قال جعفر الصادق ، عن أبيه ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : لا يصلح  
الحكم ولا الحد ولا الجمعة إلا بامام (٣) .



---

(١) نوادر الراوندى ص ٣٨ .

(٢) نوادر الراوندى ص ٤٧ .

(٣) نوادر الراوندى ص ٥٥ وما بين العلامتين أخرجه من المصدر .

٨٢

## (( باب ))

﴿ ( التعزير وحده والتأديب وحده ) ﴾

١ - ع : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : التعزير ؟ فقال : دون الحد ، قال : قلت : دون ثمانين ؟ قال : فقال : لا ، ولكنه دون الأربعين فانها حد المملوك ، قال : قلت : وكم ذاك ؟ قال : على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه (١) .

٢ - سن : عن بعض أصحابنا ، عن علي بن أسباط رفعه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الأدب عند الغضب (٢) .

٣ - سن : عن النوفلي ، عن السنكوني ، عن أبي عبد الله ، عن آباءه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين (٣) .

٤ - ضا : التعزير ما بين بضعة عشر سوطاً إلى تسعة وثلاثين ، والتأديب ما بين ثلاثة إلى عشرة (٤) .

٥ - - ين : عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التعزير قلت كم هو ؟ قال : ما بين العشرة إلى العشرين (٥) .

٦ - الهداية : [ و آكل الميتة والدّم ولحم الخنزير يؤدّب ، فان عاد

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٥ .

(٢) المحاسن : ٢٧٤ .

(٣) المحاسن ص ٢٢٥ .

(٤) فقه الرضا ص ٤٢ .

(٥) كتاب النوادر : ٧٦ .

يؤدّب ، وليس عليه القتل ، وآكل الربا بعد البيّنة يؤدّب ، فإن عاد أدّب ، فإن عاد قتل [ (١) ] .

## ٨٣

## \* (( باب )) \*

## \* (( القذف و البذاء و الفحش )) \*

الايات : النور : « إن الذين جاءوا بالافك عصابة منكهم - إلى قوله تعالى -  
أولئك مبرءون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم (٢) » .

(١) الهداية : ١٥٠ وما بين العلامتين زيادة من المصدر .

(٢) النور ص ١١ - ٢٦ .

أقول : عنون المؤلف العلامة قدس سره هذه الايات بتمامها فى ج ٢٠ ص ٣٠٩ -  
٣١٦ باب قصة الافك ثم فسر الايات اقتباساً من كلام الطبرسى فى مجمع البيان ( ج ٧  
ص ١٣٠ ) و البيضاوى فى أنوار التنزيل ( ج ٢ ص ١٣٣ - ١٣٧ ) بأنّها نزلت فى افك  
المنافقين بعائشة و صفوان بن معطل السهمى .

ثم نقل عن تفسير القمى : ٤٥٣ أن العامة روت أنها نزلت فى عائشة وما رميت به  
فى غزوة بنى المصطلق من خزاعة و أما الخاصة فانهم رووا أنها نزلت فى مارية القبطية  
و ما رميتها به عائشة .

أقول : وزاد بعده و قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا محمد بن عيسى  
عن الحسن بن على بن فضال قال : حدثنى عبد الله بن بكير عن زرارة قال : سمعت أبا  
جعفر عليه السلام يقول : لما هلك ابراهيم بن رسول الله (ص) حزن عليه رسول الله (ص)  
حزناً شديداً فقالت عائشة : ما الذى يحزنك عليه ؟ فما هو الا ابن جريج .

فبعث رسول الله (ص) علياً (ع) و أمره بقتله ، فذهب على عليه السلام اليه ومعه السيف  
و كان جريج القبطى فى حائط فضرب على (ع) باب البستان فأقبل اليه جريج ليفتح له  
الباب ، فلما رأى علياً عرف فى وجهه الشر فأدبر راجعاً و لم يفتح الباب .

فوثب على (ع) على الحائط و نزل الى البستان و أتبعه وولى جريج مدبراً ، فلما ←

. . . . .

→ خشى أن يرهقه سعد في نخلة وسعد على عليه السلام في أثره ، فلما دنا منه رمى جريح بنفسه من فوق النخلة فبدت هورته ، فاذا ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء .  
فانصرف على عليه السلام الى النبي (ص) فقال : يا رسول الله اذا بعثتني في الامر اكون فيه كالسمار المحمي ام أثبت ؟ قال : لا بل أثبت ، قال : والذي بعثك بالحق ماله ما للرجال و ماله ما للنساء ، فقال : الحمد لله الذي صرف عنا سوء أهل البيت . وهكذا ذكر القصة في ص ٦٣٩ عند قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ، الآية في سورة الحجرات : ٤٩ .

أما قوله : ان الخاصة روت أنها نزلت في افك عائشة بمارية القبطية ، فقد روى الصدوق في الخصال ج ٢ ص ١٢٠ - ١٢٦ مناشدة على عليه السلام برواية عامر بن وائلة و في آخرها : قال : نشدتكم بالله هل علمتم أن عائشة قالت لرسول الله : ان ابراهيم ليس منك وأنه ابن فلان القبطي ، قال : يا علي ! اذهب فاقتله فقلت : يا رسول الله اذا بعثتني اكون كالسمار المحمي في الوبر أو أثبت ؟ قال : لا بل تثبت ، فذهبت فلما نظر اليّ استند الي حائط فطرح نفسه فيه ، فطرحت نفسي على أثره ، فصعد على نخل و سعدت خلفه ، فلما رأني قد سعدت رمى بأزاره فاذا ليس له شيء مما يكون للرجال فحسنت فأخبرت رسول الله (ص) فقال : الحمد لله الذي صرف عنا سوء أهل البيت ؟ فقالوا : اللهم لا .

و هكذا ذكر القصة السيد المرتضى علم الهدى في الغرر و الدرر ج ١ ص ٧٧ و قال : روى محمد بن الحنفية عن أبيه أمير المؤمنين عليه السلام قال : كان قد كثر على مارية القبطية أم ابراهيم في ابن عم لها قبطي كان يزورها و يختلف اليها فقال لي النبي صلى الله عليه وآله د خذ هذا السيف و انطلق ، فان وجدته عندها فاقتله ، قلت : يا رسول الله اكون في أمرك اذا أرسلتني كالسكة المحماة أمضى لما أمرتني ؟ أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب ؟ فقال لي النبي (ص) : د بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب ، وذكر مثل ما مر .

• • • • •

و روى الصدوق في علل الشرايع باب نواذر الملل تحت الرقم ١٠ عن ماجياويه عن عمه عن البرقي ، عن محمد بن سليمان ، عن داود بن النعمان ، عن عبد الرحيم المقصير قال : قال لى أبو جعفر (ع) : أما لو قد قام قائمنا (ع) لقد ردت اليه الحميراء حتى يجلدها الحد ، وحتى ينتقم لابنة محمد فاطمة عليها السلام منها ، قلت : جعلت فداك و لم يجلدها الحد ؟ قال : لغريتها على ام ابراهيم عليهما السلام . قلت : فكيف أخره الله للمقائم ؟ فقال : لان الله تبارك و تعالى بعث محمداً (ص) رحمة وبعث القائم (ع) نعمة . و أما أصل هذا الاذك - الاذك بمارية القبطية و ابن عم لها يقال له مأبور - فهو مسلم عند العامة مشهور عندهم ، و ممن صرح بذلك ابن حجر في الاصابة ترجمة مأبور الخصى و أبو عمر في الاستيعاب ترجمة مارية القبطية و ابن الاثير في اسد الغابة ترجمة مارية و مأبور معاً .

ذكر ابن الاثير ، عن محمد بن اسحاق أن المقوقس أهدى الى رسول الله جوارى أربعاً منهن مارية ام ابراهيم و أختها سيرين التي وهبها النبي (ص) لحسان بن ثابت فولدت له عبدالرحمن ، و أما مأبور فهو الخصى الذي أهداه المقوقس مع مارية ، وهو الذي اتهم بمارية فأمر النبي (ص) علياً أن يقتله ، فقال علي : يا رسول الله أكون كالكسكة المحممة أو الشاهد يرى ما لا يرى الغائب الحديث .

وذكر ابن حجر عن ابن سعد أن مارية كانت بيضاء جميلة فأزلها رسول الله (ص) في العالية : مشربة أم ابراهيم وكان يختلف اليها هناك وكان يطؤها بملك اليمين وضرب عليها معذلك الحجاب فحملت منه ووضعت هناك في ذى الحجة سنة ثمان ، ومن طريق عمرة عن عائشة قالت : ما عزت على " امرءة الا دون ما عزت على مارية ، وذلك أنها كانت جميلة جمدة ، فأعجب بهار رسول الله (ص) و كان أنزلها أول ما قدم بها في بيت الحارثة بن النعمان فكانت جارتنا ، فكان عامة الليل و النهار عندها حتى تعنى أو عنانا ، فجزعت فحولها الى العالية ، و كان يختلف اليها هناك ، فكان ذلك أشد علينا ، الخبر .

فالظاهر أن الرجل كان اسمه جريجاً و المأبور وصف له غلب عليه و معناه الخصى ←

• • • • •

→ الذى أصلح ابرته وهى كناية عن عضوا الانسان كما عن التاج، وهو بمعنى المتهم ، يقال  
 « فلان ليس بما بور فى دينه ، أى بمتهم » قال الفيروز آبادى . وقول على عليه السلام :  
 « ولست بما بور فى دينى » أى بمتهم فى دينى فيتألفنى النبى (ص) بتزويجى فاطمة .  
 فالمسلم من روايات الفريقين أن الرجل كان متهماً بذلك لاختلافه عند مارية وكونه نديماً  
 لها نسيباً منها ، وكان اتهامه شايماً عند المنافقين و الفساق : يتلقونه بالسنتهم من لدن  
 أن حبلت مارية بابراهيم زعماً منهم أن رسول الله قد عمق لعله و لذلك لا يلدن نساؤه حتى  
 صرح بذلك عائشة فى وجه النبى (ص) تسلياً له بوفاة ابراهيم ابنه ، فنضب رسول الله وأمر  
 علياً بما انتهى الى براءة مارية وما بور .

فآيات الافك المعنونة فى صدر الباب تنطبق بلا ريب على افك مارية وما بور أكمل  
 انطباق ، مضافاً الى ان السورة نزلت فى سنة تسع بشهادة آيات اللعان الواقعة فى صدرها  
 قبل آيات الافك ، كما عرفت سابقاً ؛ وقد كان وفات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله  
 فى سنة تسع أيضاً .

وأما قوله ان العامة روت أنها نزلت فى عائشة وما رميت به فى غزوة بنى المصطلق  
 من خزاعة، فقد رووا فى ذلك عن عائشة - وهى قهرمانة القصة - روايات متعددة تملو عليها  
 آثار الاختلاق و الاسطورة ملخصها :

كان رسول الله (ص) اذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها  
 معه، فلما كانت غزوة بنى المصطلق أقرع بينهن فخرج سهمى فخرجت بهى، فلما فرغ رسول الله من  
 سفره وجه قافلاً حتى اذا كان قريباً من المدينة نزل منزلاً فبات به بعض الليل ثم أذن  
 بالرحيل فارتحل الناس وخرجت لبعض حاجتى وفى عنقى عقداً فى فيه جزع ظفار، فلما فرغت  
 انسل من عنقى و لا ادرى ، فلما رجعت الى الرحل ذهبت الشمس فى عنقى فلم أجده وقد  
 أخذ الناس فى الرحيل ؛ فرجعت الى مكائى فالتمسته حتى وجدته ؛ ثم جئت الى الرحل  
 وقد أقبل الرهط الذين كانوا يرحلون به فاحتملوا هودجى وهم يحسبون أنى فيه ؛ وشدوه  
 على البعير و انطلقوا .



• • • • •

فتلقت بجلبابى واضطجعت و نمت فى مكانى اذ مرى صفوان بن المعطل السلمى و قد كان تخلف عن العسكر، فلما رآنى قرب البعير فقال : اركبى واستأخر عنى وانطلق سريعاً يطلب الناس حتى أتينا الجيش و قد نزلوا موغرين فى نحر الظهيرة ، فلما رأونى يقود بى صفوان قال أهل الافك ما قالوا ، وكان الذى تولى الافك عبدالله بن أبى بن سلول فى رجال من الخزرج •

فلما علمت بذلك استأذنت رسول الله أن آتى أبوى ، فأذن لى فجئت و قلت لامى : يا أمته ما يتحدث الناس؟ قالت يا بنية هونى عليك قلما كانت امرءة وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر ، الا أكثرن عايها ، فقلت : سبحان الله :

و لما تحدث الناس بهذا دعا رسول الله على بن أبيطالب وأسامة بن زيد فاستشارهما فأما أسامة فأثنى على خيراً وأما على فإنه قال : ان النساء لكثير و انك لعادر على أن تستخلف ، سل الجارية فإنها ستصدقك ، فدعا رسول الله (ص) بريرة ليسألها ، فقام اليها على بن أبى طالب فضرها ضرباً شديداً ، يقول : اصدقى رسول الله ، فقالت : و الله ما أعلم الا خيراً الا أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتى الداجن فتأكله .

فاستعذر رسول الله يومئذ فى خطبة قصيرة خطبها فقال : من يعذرنى من رجل بلغنى أذاه فى أهل بيتهى فقام سعد بن معاذ فقال : أنا أعذرك ان كان من الاوس ضربت عنقه ، و ان كان من الخزرج أمرت ففعلنا أمرك ، فقام سعد بن عبادة سيد الخزرج و كان قبل ذلك رجلاً صالحاً ولكن احتملته الحمية فقال لسعد: كذبت لعمرو الله ما تقتله ولا تقدر على قتله ، فتناورا الحيان : الاوس والخزرج ، فسكتهم رسول الله(ص).

ثم دخل رسول الله على و عندى ابواى ، فجلس و حمد الله و أثنى عليه ، ثم قال : يا عائشة ا قد كان ما بلغك من قول الناس ، فاتقى الله و ان كنت قد قارفت سوءاً فتوبى الى الله ، فقلت : والله لا أتوب و الله يعلم انى له بريئة ، فما برح رسول الله (ص) حتى نزل عليه الوحي ببراهتى .

ثم ان حسناً هجا صفوان بن المعطل ، فاعترضه صفوان و ضربه بدباب السيف ←

. . . . .

→ فلما جاء به الى رسول الله استوهبه من حسان فوهبه له وأعطاه عوضاً منها بثرحاء وسيرين  
أمة قبطية فولدت له عبد الرحمن بن حسان ، و لقد سئل عن ابن المعطل فوجدوه رجلاً  
حصوراً ما يأتي النساء ، وفي لفظ أنه لما بلغه خبر الافك قال : سبحان الله والله ما كشفت  
كنف أنثى قط ، فقتل بعد ذلك شهيداً في سبيل الله .

هذا ملخص القصة ، وقد كان الغالب عليها طنطنة القصاصين ، فأعرضنا عن ذكرها  
بتفصيلها ، لان العارف بسبك الاثار المختلفة قليل ؛ وانما ذكرنا منها ما يمكننا النقد عليها  
ويصح تمسك العموم بها ، فنقول :

١- رواية هذا الافك نفس عائشة ، وقد تفرد بنقله ، ولم يرد في سرد غزوة المريسيع  
ذكر من ذلك ، وكل من ذكر القصة أفرد لها فصلاً عليحدة بعد ذكره غزوة المريسيع  
برواية عائشة .

٢- ان رسول الله (ص) لم يكن ليخرج معه نساءه في الغزوات ، ولم يرد ذكر من  
ذلك في غزوة من غزواته حتى في غزوة بنى المصطلق الا من عائشة في حديثه هذا .  
٣ - غزا رسول الله بنى المصطلق مغيراً يسرع السير اليهم فهجم عليهم ، لما بلغتهم  
يجمعون له ؛ فلم يكن يناسب له مع هذا أن يخرج معه عائشة ولا غيرها .

٤ - كان رسول الله (ص) نزل بالجيش فبات به بعض الليل ثم ارتحل بالليل ، ولم  
تكن عائشة تحتاج بالليل أن تبعد عن الجيش لقضاء حاجتها ، فكيف لم تسمع همهمة الركبان  
وقعقه السلاح و سهيل الافراس حين قفلوا وأبعدوا ، وكيف لم تمد حتى تدرك العاقلة ،  
وكيف غلبتها عينها فنامت والحال هذه .

٥ - هل كانت عائشة في هذه الغزوة وحدها ؛ لم تكن معه امرأة أخرى من خادم  
غيره ؛ كيف يكون ذلك ؛ ولو كان معها غيرها كيف لم يخبر الرجالين أن عائشة راحت  
لتمتد عقدها ، والهودج خالية عنها .

٦- أشار على على رسول الله أن يسئل الجارية - وهي بريدة مولاة عائشة - فان كانت  
هي عندها في سفرتها هذه فكيف لم تخبر الناس أن الهودج خالية ، واذا لم تكن عندها ←

• • • • •

→ فكيف أشار على لبسائها رسول الله، ثم ضربها ضرباً شديداً ليصدق ولمسألها رسول الله عن ذلك وهي لم تكن فى السفرة .

٧ - تكلمت عائشة مع امها ام رومان ، وقد رووا أنها توفيت سنة أربع وقيل سنة خمس، لكنهم قالوا بوفاتها آخر سنة ست تحكما ليتوافق مع خبر الافك، وهو كما ترى .  
٨- سعد بن معاذ استشهد بعد غزوة بنى قريظة سنة خمس فكيف تناور مع سعد بن عبادة بعد غزوة بنى المصطلق فى سنة ست ؟ حكموا بأن الغزوة كانت قبل الخندق ليتوافق مع خبر الافك وهو تحكم .

٩ - سيرين أخت مارية القبطية أهديت الى النبى (ص) فى سنة سبع وقيل سنة ثمان ، فوهبها النبى (ص) لحسان - ترى نص ذلك فى كتب التراجم : ترجمة صفوان ؛ وسيرين ومارية وعبدالرحمن بن حسان فكيف تقول عائشة : وهبها رسول الله لحسان فى هذه القصة وهي حينئذ بالاسكندرية عند مالكا المقوقس .

١٠ - زعمت أن صفوان كان حصوراً - و الحصور ان كان بمعنى حبس النفس عن الشهوات ؛ فهو وصف اختياري ؛ لا ينفع تبرئة لها ، مع أنه لا يصح التعبير بأنهم وجدوه كذلك ؛ و ان كان وصفاً لخلقته ؛ فقد روى فى حديث صححه ابن حجر عند ترجمة صفوان أنه جاءت امرأة صفوان بن المعطل الى النبى (ص) فقالت يا رسول الله ان زوجى صفوان يضربنى الحديث ، قال ابن حجر ، و قد أورد هذا الاشكال قديماً البخارى و مال الى تضعيف الحديث . فترى أنهم يضعفون الحديث الصحيح ليصح لهم حديث الافك ، ان هذا لشيء عجاب .

١١- لقد صحح ان رسول الله (ص) بعدما قال عبدالله بن أبى اقال ، رحل من المرسيح ولم ينزل بهم الا فى اليوم الثانى حين آذتهم الشمس ، فوقعوا نياماً ، وانما فعل ذلك ليشغل الناس عن الحديث الذى كان بالامس ، ثم راح بعد يقظتهم حتى سلك الحجاز ونزل بقماه ثم رحل مسرعاً حتى قدم المدينة، فلم ينزل ليلاً أو بعض ليل حتى يصح قولها فى رواحها ←

- ١ -- ل : عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : إيساكم والفتحش فان الله عز وجل لا يحب الفاحش المتفحش (١) .
- ٢ -- ل : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري قال : روي عن ابن أبي عثمان ، عن موسى الطروزي ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أربع يفسدن القلب و ينبتن النفاق في القلب ، كما ينبت الماء الشجر : استماع اللهو ، و البذاء ، و إتيان باب السلطان ، و طلب الصيد (٢) .

→ لقضاء الحاجة .

- ١٢- كيف تصدى القرآن العزيز رداً على ابن أبي في قوله : وليخرجن الاعز منها الاذل ، فأنزل سورة المنافقون و ذكر فيها مقالة و خبث نيته ولم يذكر قصة الافك و ظرفها سورة المنافقون ، ثم ذكرها في سورة النور ؛ و قد نزل في سنة تسع بعد ثلاث سنين .
- ١٣ - تقول آية الافك و الذين يرمون المحصنات الفافلات المؤمنات ، فوسفها أولاً بالفغلة عن هذا الافك ، و هو يناسب مارية القبطية حيث كانت خارجة عن المدينة نازلة في مشربتها لا يختلف عندها الا رسول الله (ص) و نسيبها المأبور ؛ و اما عائشة فقد كانت قهرمانة الاك و حيث بقيت مع صفوان وحدها ، ولم يدر كا الجيش الا في نحر الظهيرة فلتذهب نفسها كل مذهب ؛ و كيف كانت غافلة عن ذلك و هي تقول : «فارتعج المسكر ؛ لما رأوا أن طلع الرجل يقود بي» .
- ١٤ - و صفها آية الاك بالايمان ، و الحال أن القرآن العزيز يعرض بعدم ايمان عائشة في قوله «عسى ربه ان طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن مسلمات مؤمنات» الآية وهكذا يؤذن بتظاهرها على النبي (ص) في قوله «ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه و جبريل و صالح المؤمنين و الملائكة بعد ذلك ظهير» ثم يعرض بخيانتها في قوله : «ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح و امرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا فخانتاهما ، فلم يغنيا عنهما من الله شيئاً و قيل ادخلا النار مع الداخلين» .

(١) الخصال ج ١ ص ٨٣ في حديث .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٠٨ .

٣ - ل : عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : إن الله يبغض الفاحش البذيء السائل الملحف (١).

٤ - ما : فيما أوصى به أمير المؤمنين عليه السلام عند وفاته : كن لله يا بني عاملاً و عن الخناء زجوراً (٢) .

٥ - ما : عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله يحب الحيي المتعفف ، و يبغض البذيء السائل الملحف (٣) .

٦ - ما : عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : ما كان الفتحش في شيء قط إلا شانه ، ولا كان الحياء في شيء قط إلا زانه (٤).

٧ - ع : في خطبة فاطمة صلوات الله عليها : فرض الله اجتناب قذف المحصنات [ حجباً عن اللعنة (٥) ] .

٨ - ع (٦) ن : في علل محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام : حرّم الله قذف المحصنات [ (٧) لما فيه من إفساد الأنساب ونفي الولد ، وإبطال المواريث ، وترك التربية و ذهاب المعارف ، و ما فيه من المساوي و العلل التي تؤدي إلى فساد

(١) الخصال ج ١ ص ١٢٨ والاسناد هكذا : الخليل ، عن ابن صاعد ، عن حمزة ابن العباس ، عن يحيى بن نصر ، عن ورقاء بن عمر ، عن الاعمش عن أبي صالح ؛ عن أبي هريرة .

(٢) أمالي الطوسي ج ١ ص ٧ .

(٣) أمالي الطوسي ج ١ ص ٧٣ .

(٤) أمالي الطوسي ج ١ ص ١٩٣ ، و ترى مثله في مجالس المفيد ، ١٠٧ .

(٥) علل الشرايع ج ١ ص ٢٣٦ .

(٦) علل الشرايع ج ٢ ص ١٦٥ ؛ و قد مر في الباب ٦٨ تحت الرقم ٨ أن قذف المحصنات من الكبائر ، لان الله عز وجل يقول : « لعنوا في الدنيا و الآخرة و لهم عذاب عظيم » .

(٧) ما بين علامتين كان سابقاً من الاصل أضفناه من المصدرين بالقرينة .

الخلق (١) .

٩ - شي : عن محمد الحلبي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم و لهم عذاب أليم : الديوث من الرجال ، و الفاحش المتفحش ، و الذي يسأل الناس وفي يده ظهر غني (٢) .

١٠ - شي : عن سليم بن قيس الهلالي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله حرّم الجنة على كل فاحش بذئ قليل الحياء لا يبالي ما قال ، و لا ما قيل له ، فإنك إن فتشته لم تجده إلا لغية (٣) أو شرك شيطان . قيل : يا رسول الله صلى الله عليه وآله و في الناس شرك شيطان ؟ قال : أو ما تقرأ قول الله تعالى « و شاركهم في الأموال والأولاد » (٤) .

١١ - ين : عن عثمان بن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن سليم مثله ، و زاد في آخره : قيل : أيكون من لا يبالي ما قال و ما قيل له ؟ فقال : نعم ، من تعرض للناس فقال فيهم ، و هو يعلم أنهم لا يتركونه ، فذلك الذي لا يبالي ما قال و ما قيل له (٥) .

١٢ - ين : عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن الجداء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحياء من الايمان ، و الايمان في الجنة و البذاء من الجفا و الجننا في النار (٦)

١٣ - ين : عن علي بن النعمان . عن ابن شمر ، عن جابر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله يحب الحي الحليم الغني المتعفف

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ٩٢ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٨ ، في آية آل عمران ص ٧٧ .

(٣) أي زنية ، يقال : ولد فلان لنية : نقيض لرشدة ، و أصله غوى .

(٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٩٩ .

(٥) كتاب الزهد للحسين بن سعيد الاهوازي مخطوط .

(٦) للحديث شرح مستوفى للمؤلف راجع ج ٧١ ص ٣٢٩ .

ألا وإن الله يبعض الفاحش البذيء السائل الملحف .

١٣- ين : عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الصيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الحياء والعفاف والعي - عي اللسان لاعي القلب - من الايمان والفحش والبذاء والسلاطة من النفاق (١) .

١٥- الهداية : [ قال رسول الله ﷺ : اجتنبوا السبع الموبقات : الشرك بالله إلى أن قال : - وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ] (٢) .

(١) صدر الخبر هكذا : عن الصيقل قال : كنت عند أبي عبد الله (ع) جالسا فبعث غلاما له أعجميا في حاجة الى رجل فانطلق ثم رجع فجعل أبو عبد الله (ع) يستفهمه الجواب وجعل الغلام لا يفهمه مرارا .

قال : فلما رأيته لا يعبر لسانه ولا يفهمه ، ظننت أن أبا عبد الله (ع) سيفض عليه ، قال : و أحد أبو عبد الله (ع) النظر اليه ثم قال : أما والله لئن كنت عبي اللسان فما أنت بعبي القلب ، ثم قال : ان الحياء الحديث ، راجع كتاب الزهد أول باب من الكتاب وباب الصمت الا بخير و ترك الرجل ما لا يمينه ، والحديث في آخر الباب ، وأخرجه المؤلف في ج ٧١ ص ٣٣٠ عند بيان الحديث .

(٢) كتاب الهداية ص ٧٧ .

٨٤

## \* (( باب )) \*

## \* « (الديانة و القيادة) » \*

١ - ل : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم ، عن محمد بن فضيل ، عن شريس الوايشي ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إن الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ، ولا يجدها عاق ولا ديوث قيل : يا رسول الله ! وما الديوث ؟ قال : الذي تزني امرءته وهو يعلم (١)

٢ - ل : عن النبي ﷺ في وصيته لعلي عليه السلام : يا علي كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة : القتات ، و الساحر ، و الديوث الخبر (٢) .

٣ - ن : عن الوراق ، عن الأسيدي ، عن سهل ، عن عبد العظيم الحسني ، عن أبي جعفر الثاني ، عن آبائه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لما أسري بي رأيت امرأة يحرق وجهها ويدها ، وهي تأكل أمعاءها ، وإنها كانت قواد الخبز (٣) .

٤ - ثو : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن البرقي ، عن عدّة من أصحابنا عن ابن أسباط ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : حرمت الجنة على ثلاثة : النمائم ، ومدمن الخمر ، والديوث وهو الفاجر (٤) .

(١) الخصال ج ١ ص ٢٠ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ٦١ .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ١١ في حديث طويل .

(٤) ثواب الاعمال ص ٢٣١ .

و قد تقدم في ج ٧٦ ص ٣٦٥ عن كتاب ثواب الاعمال أن من قاود بين رجل وامرأة حراماً حرم الله عليه الجنة و مأواه جهنم وساعت مصيراً ، ولم يزل في سخط الله حتى ←



٥ - سن : عن علي بن عبد الله و أظن محمد بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن سعد ، عن أبي جعفر عليه السلام قيل له : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة ، قال : إنما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة التي تزني في شبابها فلما أن كبرت كانت تقود النساء إلى الرجال ، فتلك الواصلة و الموصولة (١) .

٦ - سن : عن محمد بن علي وغيره عن ابن فضال ، عن محمد بن يحيى عن غياث ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : قال علي صلوات الله عليه : إن الله يغار للمؤمن فليغر ، من لا يغار فأنه منكوس القلب (٢) .

٧ - سن : في رواية غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : يا أهل العراق نبئت أن نساءكم يوافقن الرجال في الطريق ، أما تستحيون ؟ وقال : لعن الله من لا يغار (٣) .

٨ - سن : عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كان إبراهيم عليه السلام غيوراً ، وجدع الله أنف من لا يغار (٤) .

٩ - سن : عن القاسم بن عروة ، عن عبد الحميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة : منهم الديوث الذي يفجر بامرءته (٥) .

١٠ - سن : في رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : عرض إبليس لنوح عليه السلام وهو قائم يصلي ، فحسده على حسن صلاته فقال :

→ يموت ، وفي ج ٧٦ الباب ٦٧ باب جوامع مناهي النبي (ص) ومفترقاتها شطر كثير يتعلق بهذه الابواب فلا تفعل .

(١) المحاسن ص ١١٤ .

(٢) المحاسن ص ١١٥ .

(٣) المحاسن ص ١١٥ .

(٤) المحاسن ص ١١٥ .

يأنوح إن الله عز وجل خلق الجنة عدن ، وغرس أشجارها ، واتخذ قصورها ، وشق أنهارها ، ثم أطلع عليها فقال : « قد أفلح المؤمنون » ألا وعزتي لا يسكنها ديوث (١) .

١١- ضا: لعن النبي ﷺ المتغافل عن زوجته ، وهو الديوث ، وقال ﷺ: اقتلوا الديوث .

١٢- ضا: إن قامت البيئنة على قواد جلد خمسة وسبعين ، ونفي عن المصر الذي هو فيه .

وروي النفي هو الحبس سنة أويتوب (٢) .

١٣- شى : عن محمد الحلبي قال : قال أبو عبد الله ﷺ : ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم : الديوث من الرجال ، والفاحش المتفحش والذي يسأل الناس وفي يده ظهر نمني (٣) .

١٤- نوادر الراوندي ] : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : لما خلق الله عز وجل الجنة عدن خلق لبنا من ذهب يتلأأ ومسك مدوف ، ثم أمرها فاهتزت و نظقت فقالت : أنت الله لا إله إلا أنت الحي القيوم ، فطوبى لمن قدّره دخولي .

قال الله تعالى : و عزّتي وجلالي و ارتفاع مكاني لا يدخلك مدمن خمر ، ولا مصرّ على ربأ ، ولا قنّات ، وهو النمّام ، ولاديوث وهو الذي لا يغار ويجتمع في بيته على الفجور الحديث [ (٤) ] .

(١) المحاسن ص ١١٥ .

(٢) فقه الرضا (ع) : ٤٢ .

(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٨ و قد مر تحت الرقم ٩ في الباب السابق .

(٤) نوادر الراوندي ص ١٧ ، و ما بين الملامتين كان محله بياضاً أخرجناه من

## \* (( باب )) \*

## \* ( حد القذف والتأديب في الشتم وأحكامهما ) \*

الايات : النور : والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء - إلى قوله تعالى - هم الكاذبون (١).

١- فس : عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القاذف يجلد ثمانين جلدة ، ولا تقبل لهم شهادة أبداً ، إلا بعد التوبة ، أو يكذب نفسه ، وإن شهد ثلاثة وأبى واحد يجلد الثلاثة ، ولا يقبل شهادتهم حتى يقول أربعة : رأينا مثل الميل في المكحلة ، ومن شهد على نفسه أنه زنى لم تقبل شهادته حتى يعيدها أربع مرات (٢).

٢- ب : عن البرزاز عن أبي البختری عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام أتى برجل وقع على جارئة امرأته فحملت ، فقال الرجل : وهبتها لي فأنكرت المرأة فقال عليه السلام : لتأتيني بالشهود أو لأرجمنك بالحجارة ، فلمأرت المرأة ذلك اعترفت فجلدها على الحد (٣).

٣- ب بهذا الاسناد قال : كان علياً لم يكن يحد بالتعريض حتى يأتي بالفرية المصرية : «يازان» أو «يا ابن الزانية» أو «لست لأبيك» (٤).

٤- ب : عن البرزاز عن أبي البختری عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام

(١) النور : ٥ - ١٣ .

(٢) تفسير القمي ص ٤٥١ .

(٣) قرب الاسناد ص ٣٧ ، وقدمر الحديث في الباب ٧٨ تحت الرقم ٣ وفي الذيل

ما يتعلق بالمقام .

(٤) قرب الاسناد ص ٣٧ و ٩٥ .

- قال : حدُّ الزاني أشدُّ من حدِّ القاذف ، وحدُّ الشارب أشدُّ من حدِّ القاذف (١) .
- ٥- ب : بهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال : ليس في كلام قصاص (٢) .
- ٦- ب : عن علي عليه السلام عن أخيه عليه السلام قال : يجلد الزاني أشدَّ الجلد ، وجلد المقترى بين الجلدين (٣) .
- ٧- ن : بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : إذا سئلت المرأة من فجر بك ؟ فقالت : فلان ، ضربت حدَّين ، حدَّ ألفريتها على الرجل ، وحدَّ ألفأقرت على نفسها (٤) .
- صح : عنه عليه السلام مثله (٥) .
- ٨- ع : عن أبيه عن الحميري عليه السلام ، عن ابن هاشم ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته : ما أتيتني وأنت عذراء ، قال : ليس عليه شيء قد تذهب العذرة من غير جماع (٦) .
- ٩- ع : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن بعض أصحابه رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل وقع على جارية لأمه فأولدها ، فقذف رجل ابنها فقال : يضرب القاذف الحدَّ لأنها مستكرهة (٧) .
- ١٠- ع : روي عن أبي جعفر عليه السلام في قذف محصنة حرَّة قال : يجلد ثمانين لأنَّه إنمَّا يجلد بحقِّها (٨) .
- ١١- ع : عن أبيه عن علي عليه السلام عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي الحسن الحدَّاء

---

(٢٠١) قرب الاسناد ص ٨٩ .

(٣) قرب الاسناد ص ١٤٩ .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ٣٩ .

(٥) صحيفة الرضا (ع) ص ١٤ .

(٦) علل الشرايع ج ٢ ص ١٨٧ .

(٧) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢١ .

(٨) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٤ .

قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسألني رجل فقال: يا أبا الحسن ! ما فعل غريمك؟ قلت : ذاك ابن الفاعلة، فنظر إليّ أبو عبد الله عليه السلام نظر أشديداً ، فقلت : جعلت فداك إنّه مجوسىّ ينكح أمّه وأخته ، قال : أوليس ذلك في دينهم نكاحاً (١).

١٢- ع : عن ابن الوليد، عن الصّغار، عن ابن معروف، عن عليّ بن مهزيار عن الحسن بن سعيد، عن النضر عن القاسم بن سليمان عن أبي مريم الأنصاريّ قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم ، يقذف الرجل هل يجلد؟ قال : لا ، وذلك لو أنّ رجلاً قذف الغلام لم يجلد (٢).

١٣- ع : بهذا الاسناد ، عن النضر، عن ابن حميد، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة ، فقال : لا يجلد إلا أن تكون قد أدركت أو قاربت (٣).

١٤- ب : عن البرزّاز، عن أبي البختريّ، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام في رجل قال لرجل: يا شارب الخمر! يا آكل الخنزير! قال: لا حدّ عليه، ولكن يضرب أسواطاً (٤).

١٥- ع : عن أبيه عن سعد عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه عليّ عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير قال : سمعته يقول: من افتريّ عليّ مملوك عزّ لحرمة الاسلام (٥).

١٦- ع : بهذا الاسناد عن عليّ بن مهزيار عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ رجلاً لقي رجلاً عليّ عهد أمير المؤمنين عليه السلام فقال له: إنّي احتلمت بأُمّك ، فرفع إليّ أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إنّ هذا افتريّ عليّ. فقال: وما قال لك؟ قال: زعم أنّه احتلم بأُمّي ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: في العدل إن شئت أقمته لك في الشمس وجلدت ظلّه ، فإنّ الحلم مثل الظل ، ولكننا

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٦ .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢١ .

(٣) قرب الاسناد ص ٩٣ .

(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٥ .

سنضربه إذ ذاك حتى لا يعود يؤذي المسلمين (١).

١٧ - سنن : عن محمد بن علي عن محمد بن أسلم عن الفضل بن إسماعيل الهاشمي عن أبيه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أو أبا الحسن عليه السلام عن امرأة زنت فأنت بولد وأقرت عند إمام المسلمين بأنها زانية ، وأن ولدها ذلك من الزنا ، وأن ذلك الولد نشأ حتى صار رجلاً ، فافتري عليه رجل ، فكم يجلد من افتري عليه ؟ قال : يجلد ، ولا يجلد ، قلت : كيف يجلد ولا يجلد ؟ قال : من قال له : « يا ولد الزنا » لا يجلد إنما يعزّر ، وهو دون الحد ، ومن قال : « يا ابن الزانية » جلد الحد تاماً . قلت : وكيف صار هكذا ؟ قال : لأنه إذا قال « يا ولد الزنا » فقد صدق فيه وإذا قال « يا ابن الزانية » جلد الحد تاماً لفرشته عليها بعد إظهار التوبة وإقامة الامام عليها الحد (٢) .

١٨ - ضا : اعلم يرحمك الله إذا قذف مسلم مسلماً فعلى القاذف ثمانون جلدة فإذا قذف ذمياً مسلماً جلد حدّين : حدّاً للقذف ، والحدّ الآخر بحرمة الاسلام وإذا زنى الذمّي بمسلمة قتلا جميعاً .

وروي إذا قذف رجل رجلاً في دار الكفر وهو لا يعرفه ، فلا شيء عليه ، لأنه لا يجلد أن يحسن الظن فيها بأحد إلا من عرفت إيمانه ، وإذا قذف رجلاً في دار الايمان وهو لا يعرفه فعليه الحد لأنه لا ينبغي أن يظن بأحد فيها إلا خيراً .

وروي أن من ذكر السيد محمد عليه السلام أو واحداً من أهل بيته الطاهرين عليهم السلام بالسوء ، وبما لا يليق بهم ، والطعن فيهم صلوات الله عليهم ، وجب عليه القتل (٣) .

فإذا قذف حرّاً عبداً وكانت أمّه مسلمة فأنت إلى دار الهجرة ، وطالبت بحقتها جلد ، وإن لم تطالب فلا شيء عليه .

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٣١ .

(٢) المحاسن ص ٣٠٤ .

(٣) فقه الرضا ص ٣٨ .

فاذا قذف العبد الحر جلد ثمانين جلدة ، وإذا تقاذف رجلان لم يعجل أحد منهما لأن لكل واحد منهما مثل ما عليه .  
وإذا قذف الرجل المسلم الذمي لم يعجل ، وإذا قذفت المرأة الرجل جلدت ثمانين جلدة (١).

١٩- قب: أتى إلى عمر برجل وامرأة فقال الرجل لها : يا زانية ! فقالت: أنت أذنى مني ، فأمر بأن يعجلها ، فقال علي عليه السلام : لا تعجلوا ، على المرأة حد أن وليس على الرجل شيء منها: حد لقرينتها ، وحد لاقرارها على نفسها ، لأنها قذفته إلا أنها تضرب ولا تضرب بها الغاية (٢).

٢٠- ين: عن ابن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رجلاً من الأنصار أتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي قذفت جاريتي ، فقال : مرها تصبر نفسك لها وإلا اقتدت منها ، قال : فحدت الرجل امرأته بقول رسول الله فأعطت خادمها السوط وجلست لها ، فعغت عنها الوليدة ، فأعتقها وأتى الرجل رسول الله فخبّره ، فقال: لعله يكفر عنها ، ومن قذف جارية صغيرة لم يعجل.

٢١- ين: عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين أحد الحد .

٢٢- ين: عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال [قضى] أمير المؤمنين عليه السلام أن الفرية ثلاث : إذا رمى الرجل بالزنا ، وإذا قال : إن أمه زانية ، وإذا ادعى لغير أبيه ، وحدّه ثمانون .

٢٣- ين: قال أبي : رجل قذف قوماً وهم جلوس في مجلس واحد يعجل حداً واحداً ، وليس لمن عفى عن المفتري عليه الرجوع في الحد ، والمفتري على الجماعة إن أتوا به مجتمعين جلد حداً واحداً ، وإن ادّعوا عليه متفرقين جلد كل مدّع حداً ، واليهودي والنصراني والمجوسي متى قذفوا المسلم كان عليهم

(١) فقه الرضا : ٣٩ .

(٢) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٥٩ و٣٦٠ .

الحدّ ، واليهودية والنصرانية متى كانت تحت المسلم فقد ذفأ ابنها يحدّ القاذف ، لأنّ المسلم قد حصنّها ، ومن قذف امرأة قبل أن يدخل بها ضرب الحدّ وهي امرءته . قال أبي : رجل عرض بالقذف ولم يصرح به عزّراً ، والمملوك إذا قذف الحرّ حدّ ثمانين .

و قال : أيّ رجلين افتري كلّ واحد منهما على الآخر فقد سقط عنهما الحدّ ويعزّران .

أبي قال أبو عبدالله عليه السلام : قال : ادّعى رجل على رجل بحضرة أمير المؤمنين عليه السلام أنّه افتري عليه ، ولم يكن له بيّنة ، [ فقال : يا أمير المؤمنين حلفه ] فقال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يمين في حدّ ، ولا في قصاص في عظم .

٢٤- ين : عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقول لامرءته لم أجذك عذراء ، قال : يضرب ، قلت : فأنّته عاد ، قال : يضرب ، قلت : فأنّته عاد ، قال : يضرب ، قلت : فأنّته عاد ، قال : يضرب ، فأنّته أو شك أن ينتهي ، ومن قذف امرءته من غير لعان فليس عليه رجم .

٢٥- ين : عن أحمد بن محمد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى أن يقذف من ليس على الإسلام إلا أن يطلع على ذلك منهم ، وقال : أيسر ما فيه أن يكون كاذباً .

٢٦- ين : قال أبي : رجل قذف عبده أو أمته قيد منه يوم القيامة ، وإذا قذف الرجل فأكذب نفسه جلد حدّاً ، وكانت المرأة امرءته فإن لم يكذب نفسه تلا عنه وفرّق بينهما (١) .

٢٧- الدرّة الباهرة (٢) :

(١) النوادر المطبوع بذيل فقه الرضا ص ٧٦ و٧٧ .

(٢) كذا في الاصل .



٨٦

## \* (( باب )) \*

\* «حرمة شرب الخمر وعلتها والنهي عن التداوى» \*

«( بها ، والجلوس على مائدة يشرب عليها وأحكامها )»

الآيات : البقرة : يسئلونك عن الخمر و الميسر قل فيها إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما (١) .

المائدة : إنما الخمر والميسر والأنصاب - إلى قوله تعالى - : منتهون (٢) .

النحل : ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرأ ورزقأ حسناً(٣) .

(١) البقرة : ٢١٩ .

(٢) المائدة : ٩٠ .

(٣) النحل : ٦٧ ، قال الطبرسي في المجمع ج ٦ ص ٣٧٠ : السكر هلأ أربعة أوجه : الاول : ما أسكر من الشراب ، والثاني ما طعم من الطعام ، و الثالث السكون ومنه ليلة ساكرة أى ساكنة ، والرابع المصدر من قولك سكر سكرأ ، ومنه التسكير : التخبير في قوله تعالى د سكرت أبصارنا ، .

وقال في ص ٣٧١ : و د من ثمرات النخيل و الاعناب تتخذون منه سكرأ ، قيل معناه من ثمرات النخيل و الاعناب ما تتخذون منه سكرأ ، وقيل أن تقديره : و من ثمرات النخيل و الاعناب شيء تتخذون منه سكرأ و هو كل ما يسكر من الشراب و الخمر ، و الرزق الحسن ما أحل منهما كالخل و الزبيب و الرب و الرطب و التمر ، و روى الحاكم في صحيحه بالاسناد عن ابن عباس أنه سئل عن هذه الآية ، فقال : السكر ما حرم من ثمرها و الرزق الحسن ما أحل من ثمرها .

قال قتادة : نزلت الآية قبل تحريم الخمر ونزل تحريمها بعد ذلك في سورة المائدة قال أبو مسلم : ولا حاجة الى ذلك سواء كان الخمر حراماً أم لم يكن ، لانه تعالى خاطب المشركين وعدد انعامه عليهم بهذه الثمرات ، والخمر من أشربتهم فكانت نعمة عليهم ، ←

. . . . .

→ قيل: ان المراد بالسكر ما يشرب من أنواع الاشربة مما يحل والرزق الحسن ما يؤكل و الحسن : اللذيذ .

وقد أخطأ من تعلق بهذه الآية في تحليل النبيذ ، لانه سبحانه انما أخبر عن فعل كانوا يتماطونه ، فأى رخصة فى هذا اللفظ ، و الوجه فيه أنه سبحانه أخبر أنه خلق هذه الثمار لينتفعوا بها ، فاتخذوا منها ما هو محرم عليهم ، و لافرق بين قوله هذا وبين قوله « تتخذون أيمانكم دخلاً بينكم » .

**أقول :** فرق بينهما لان قوله تعالى « تتخذون منه سكرأ » فى مقام الامتنان وقوله « تتخذون أيمانكم » فى مقام الانكار و قبله « و لا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً تتخذون أيمانكم دخلاً بينكم أن تكون امة هى أربى من امة » نعم مثله فى مقام الامتنان قوله : « تتخذون من سهولها قصوراً وتنحتون الجبال بيوتاً فاذكروا آلاء الله » .

و أما قول ابن عباس و من تبعه بأن الرزق الحسن ما أحل منها ؛ و فى مقابلة السكر ما حرم منها يأباه المقام فانه فى مقام الامتنان بالطيبات ، يشهد بذلك آيات قبله بانزال الماء من السماء و اسقاء اللبن من بين فرث و دم ، و آيات بعده باخراج العسل : شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس .

و الظاهر أن السكر معرب « شكر » بالفارسية : فكما أن الشكر هو ماء قصب يؤخذ و يغلى بالنار حتى يقوم كالعسل فيؤتدم به هكذا صقر التمر و سقر العنب : يؤخذ و يغلى بالنار حتى يقوم ، ليؤتدم به ، و هو الدبس و كلها رزق حسن اتخذها البشر بالهام الله عزوجل فعملها كذلك ، لتلايطرؤها فساد الحموضة ، و تبقى للائتمام بها و الارتزاق سنين كثيرة .

و كثيراً ما يغلى دبس السكر « شيرة شكر » زائداً حتى يعلوه رغو و زبد يتحجر كاللوح فتؤخذ عليحدة و تسمى بالفارسية « شكرك » و هو الذى سموه بالعربية « سكرة » كقبرة أو هى لغة حبشية على ما يظن ، و يسمى دبس التمر و العنب صقراً و سقراً - بفتحين بالسین و الصاد - أيضاً و يشبهان لفظ « شكر » لفظاً و معناً ، و لعلهما تعريبان لكلمة « شكر » بصورة أخرى ، و قد سمي جهنم « سقر » تشبيهاً لموادها المذابة الدائمة الغليان بالشرج ←

١- لى : عن المكتئب عن محمد بن القاسم عن أحمد بن سعيد عن الزبير بن بكار عن محمد بن الضحاك عن نوفل بن عمارة قال : أوصى قصي بن كلاب بنيه فقال : يا بني إيتاكم وشرب الخمر ، فانها إن أصلحت الأبدان أفسدت الأذهان (١).

٢- لى : عن ابن المغيرة عن جدّه عن جدّه عن السكوني عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أربع لا تدخل بيتاً واحدة منهن إلا خرب ، ولم يعمر بالبركة : الخيانة ، والسرقة ، وشرب الخمر ، والزنا (٢).  
ما - عن ابن الغضائري عن الصدوق مثله (٣).

نو - عن أبيه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني مثله (٤).

ل - عن ابن إدريس ، عن أبيه ، عن الأشعري ، عن أحمد بن الحسين بن سعيد عن الحسين بن الحصين عن موسى بن القاسم البجلي رفعه عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله (٥) .

٣ - ل : عن ابن إدريس عن أبيه عن ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب عن أبي سعيد هاشم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أربعة لا يدخلون الجنة : الكاهن ، والمنافق ، ومدمن الخمر ، والقتات : وهو النمام (٦) .

٤ - لى : عن أبيه ، عن سعد ، عن النهدي ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن

— المنلية ووصقر، لغة في « سقر » فعلى هذا الرزق الحسن هو الخل في مقابل السكر .

(١) أمالي الصدوق : ٣ و ٤ .

(٢) أمالي الصدوق ص ٢٣٩ .

(٣) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٥٤ .

(٤) ثواب الاعمال ص ٢١٧ .

(٥) الخصال ج ١ ص ١١٠ .

(٦) أمالي الصدوق ص ٢٤٣ ، و في الاصل رمز الخصال ، ولم نجده فيه ، و قد

أخرجه المؤلف ره في ج ٧٥ عن الامالي ولم يذكر الخصال .

محمد بن مسلم قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخمر ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن أول ما نهاني عنه ربِّي عز وجلّ عن عبادة الأوثان ، وشرب الخمر ، وملاحة الرجال ، إن الله تعالى بعثني رحمة للعالمين ، ولأُمحق المعازف والمزامير وأمور الجاهلية وأوثانها وأزلامها وأحلافها (١) أقسم ربِّي جلّ جلاله فقال : لا يشرب عبد لي خمرأ في الدنيا إلا سقيته يوم القيمة مثل ما شرب منها من الحميم ، معدّاً بما بعد أو مغفوراً له .  
و قال عليه السلام : لا تجالسوا شارب الخمر ولا تنزّ وجوه ولا تنزّ وجوا إليه وإن مرض فلا تعودوه ، وإن مات فلا تشيعوا جنازته ، إن شارب الخمر يجيء يوم القيمة مسوداً وجهه ، مزرقّة عيناه ، مائلاً شذقه ، سائلاً لعابه ، دالماً لسانه من قفاه (٢) .  
٥ - لمي : في مناهي النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن بيع الخمر ، وأن تشتري الخمر ، وأن تسقى الخمر .

و قال عليه السلام : لعن الله الخمر وعاصرها و غارسها و شاربها و ساقها و بائعها ومشتريها و آكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه .

وقال عليه السلام : من شربها لم تقبل له صلاة أربعين يوماً وإن مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة خبال ، وهو صديد أهل النار ، وما يخرج من فروج الزنّاة ، فيجتمع ذلك في قدور جهنّم ، فيشربها أهل النار ، فيصهر به ما في بطونهم والجلود (٣) .

٦ - فس : « كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ، لبئس ما كانوا يفعلون » (٤) قالوا : كانوا يأكلون لحم الخنزير ، ويشربون الخمر ، ويأتون النساء أيام حيضهنّ (٥) .

(١) في المصدر : أحداثها ، و الاظهر ما في المتن .

(٢) أمالي الصدوق ص ٢٥٠ .

(٣) أمالي الصدوق ص ٢٥٥ .

(٤) المائدة : ٧٩ .

(٥) تفسير القمي ص ١٦٣ .

٧ - فس : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : شارب الخمر لا تصدقوه إذا حدث ، ولا تزوجوه إذا خطب ، ولا تعودوه إذا مرض ، ولا تحضروه إذا مات ، ولا تأتمنوه على أمانة ، فمن أتمننه على أمانة فاستهلكها فليس له على الله أن يخلف عليه ، ولا أن يأجره عليها ، لأن الله يقول « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم » (١) وأي سفيه أسفه من شارب الخمر (٢) .

أقول : قدمضى بعض الأخبار في باب الغناء وفي باب الملاهي (٣) .

٨ - ب : عن هارون ، عن ابن زياد ، عن الصادق عليه السلام قال : لا يدخل الجنة العاق لوالديه ، والمدمن الخمر ، والمنان بالفعال للخير إذا عمله (٤) .

٩ - ب : عن علي ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن شارب الخمر ما حاله إذا سكر منه ؟ قال : من سكر من الخمر ثم مات بعده بأربعين يوماً ، لقي الله عز وجل كما بدوثن (٥) .

١٠ - ب : عن هارون ، عن ابن زياد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لأبيه : يا أبة ! إن فلاناً يريد اليمن أفلا أزوّده ببضاعة ليشتري لي بها عصب اليمن ؟ فقال له : يا بني لا تفعل ، قال : فلم ؟ قال : لأنّها إن ذهبت لم توجر عليها ، ولم تخلف عليك ، لأنّ الله تعالى يقول « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً » فأبي سفيه أسفه بعد النساء من شارب الخمر ؟

يا بني ! إنّ أبي حدّثني عن آباءه أنّ رسول الله ﷺ قال : من أتمن غير أمين فليس له على الله ضمان ، لأنّه قد نهاه أن يأتمنه (٦) .

(١) النساء : ٥ .

(٢) تفسير القمي ص ١١٩ .

(٣) سيأتي باب الغناء والملاهي تحت الرقم ٩٠ و ٩١ .

(٤) قرب الاسناد ص ٥٥ .

(٥) قرب الاسناد ص ١٥٥ .

(٦) قرب الاسناد ص ١٢٧ وفي ط ١٣١ .

١١-ل : الأربعةائة قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تشربوا على مائدة تشرب عليها الخمر ، فانَّ العبد لا يدري متى يؤخذ (٢) .  
وقال عليه السلام : من شرب الخمر و هو يعلم أنَّها حرام ، سقاه الله من طينة خبال وإن كان مغفوراً له (٢) .

وقال عليه السلام : مدمن الخمر يلقي الله عزَّ وجلَّ حين يلقاه كعابدوثن ، فقال حجر بن عدي : يا أمير المؤمنين ما المدمن ؟ قال : الذي إذا وجدها شربها (٣) .  
وقال عليه السلام : من شرب المسكر لم تقبل صلواته أربعين يوماً وليمة (٤) .  
وقال عليه السلام : من سقى صبياً مسكراً أو هو لا يعقل حبسه الله تعالى في طينة الخبال حتى يأتي ممّاً صنع بمخرج (٥) .  
وقال عليه السلام : السكر أربع سكرات : سكر الشراب ، وسكر المال ، وسكر النوم وسكر الملك (٦) .

١٢-ل : عن ابن المنو كئل ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن ابن طريف عن ابن نُبّاة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الفتن ثلاث : حبُّ النساء : وهو سيف الشيطان ، وشرب الخمر : وهو فحُّ الشيطان ، وحبُّ الدينار والدرهم : وهو سهم الشيطان ، فمن أحبَّ النساء لم ينتفع بعيشه ، ومن أحبَّ الأشرطة حرمت عليه الجنة ، ومن أحبَّ الدينار والدرهم

(١) الخصال ج ٢ ص ١٦٠ س ١٥ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٦١ س ١١ .

(٣) المصدر ج ٢ ص ١٦٧ س ١١ .

(٤) المصدر ج ٢ ص ١٦٧ س ١٣ .

(٥) المصدر ج ٢ ص ١٦٩ س ٥ .

(٦) المصدر ج ٢ ص ١٧٠ س ٣ .

فهو عبدالدينيا (١) .

١٣ - ل : عن أبيه ، عن سعد ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة لا يدخلون الجنة : السفك للدم وشارب الخمر ، ومشاء بنميمة (٢) .

١٤ - ل : عن ابن بندار ، عن جعفر بن محمد بن نوح ، عن محمد بن عمرو ، عن يزيد بن زريع ، عن بشر بن نمير ، عن القاسم بن عبدالرحمان ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : عاق ، ومثان ، و مكذّب بالقدر ، ومدمن خمر (٣) .

١٥ - مع (٤) ل : عن الطالقاني ، عن يحيى بن محمد بن صاعد ، عن إبراهيم بن جميل ، عن المعتز بن سليمان ، عن فضيل بن ميسرة ، عن أبي جرير ، عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر ، ومدمن سحر ، وقاطع رحم ، ومن مات مدمن خمر سقاه الله عز وجل من نهر الغوطة ، قيل : وما نهر الغوطة ؟ قال : نهر يجري من فروج المومسات يؤدي أهل النار ريحهن (٥) .

١٦ - ل : عن الخليل ، عن محمد بن معاذ ، عن علي بن خشرم ، عن عيسى ابن يونس ، عن أبي معمر ، عن سعيد الغنوي ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وآله : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ، و

(١) الخصال ج ١ ص ٥٦ .

(٢) الخصال ج ١ ص ٨٥ .

(٣) الخصال ج ١ ص ٩٤ .

(٤) معاني الاخبار ص ٣٢٩ - ٣٣٠ .

(٥) الخصال ج ١ ص ٨٥ .

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع حليلته تخرج إلى الحمام (١) .  
 ١٧ - ل : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن  
 المغيرة ، عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام عن آباءه عليهم السلام قال : سنة لا يسلم عليهم :  
 اليهودي والمجوسي والنصراني والرجل على غائطه ، وعلى موائد الخمر ، وعلى  
 الشاعر الذي يقذف المحصنات ، وعلى المتفككين بسب الأمهات (٢) .

١٨ - ل : عن أبيه ، عن علي ، عن أبيه ، عن الفارس ، عن الجعفري ، عن  
 عبدالله بن الحسين بن زيد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آباءه عليهم السلام قال :  
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله عز وجل لما خلق الجنة خلقها من لبنتين : لبنة  
 من ذهب ، ولبنة من فضة ، وجعل حيطانها الياقوت ، وسقها الزبرجد ، وحصاها  
 اللؤلؤ ، وترابها الزعفران ، والمسك الأذفر ، فقال لها : تكلمي ! فقالت : لا إله  
 إلا الله ، أنت الحي القيوم ، تدسعد من يدخلني .

فقال عز وجل : بعزتي وعظمتي وجلالي وارتفاعي ، لا يدخلها مدمن خمر ، ولا سكير  
 ولاقتات وهو النمام ولا ديوث وهو القلطان ، ولا قلاع وهو الشرطي ، ولا زنتوق  
 وهو الخنثى ، ولا حيف وهو النبتاش ، ولا عشار ، ولا قاطع رحم ، ولا قدر (٣) .

أقول : قد مضى بإسناد آخر في باب جوامع المساوي (٤) .

١٩ - ل : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر  
 عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر  
 عشرة : غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقها وحاملها والمحمولة إليه و بائعها  
 ومشتريها وآكل ثمنها (٥) .

(١) الخصال ج ١ ص ٧٨ .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٥٨ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ٥٤ و رواه في المعاني ص ٣٣٠ وفيه المخنث بدل الخنثى .

(٤) راجع ج ٧٢ ص ١٩١ و ١٩٢ .

(٥) الخصال ج ٢ ص ٥٨ .



ثو : عن ابن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن إسماعيل ، عن أحمد بن النضر مثله (١)

٣٠ - فس : في رواية أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام ، ويا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام « (٢) أما الخمر فكل مسكر من الشراب إذا خمر فهو خمر ، وما أسكر كثيره فقليله حرام ، وذلك أن أبا بكر شرب قبل أن يحرم الخمر ، فسكر فجعل يقول الشعر و يبكي على قتلى المشركين من أهل بدر ، فسمع النبي صلى الله عليه وآله فقال : اللهم أمسك على لسانه ، فأمسك على لسانه فلم يتكلم حتى ذهب عنه السكر ، فأنزل الله تحريمها بعد ذلك ، وإنما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيخ البسر والتمر .

فلما نزل تحريمها خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقعده في المسجد ، ثم دعا بآئتهم التي كانوا يبنون فيها فكفأها كلها ، وقال : هذه كلها خمر ، وقد حرمها الله فكان أكثر شيء أ كفىء في ذلك يومئذ من الأشرطة الفضيخ ، ولا أعلم أ كفىء يومئذ من خمر العنب شيء إلا إناء واحداً ، كان فيه زبيب وتمر جميعاً ، فأما عصير العنب فلم يكن يومئذ بالمدينة منه شيء .

حرم الله الخمر قليلاً وكثيرها وبيعها وشراءها والانتفاع بها ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه .

وقال : حق على الله أن يسقي من شرب الخمر مما يخرج من فروج المومسات ، و المومسات الزواني ، يخرج من فروجهن صديد ، والصديد قيح ودم غليظ مختلط يؤذي أهل النار حره و ننته .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر لم يقبل منه صلاة أربعين ليلة ، فان عاد فأربعين ليلة من يوم شربها ، فان مات في تلك الأربعين من غير توبة سقاه الله

(١) ثواب الاعمال ص ٢١٨ .

(٢) المائدة : ٩٠ .

يوم القيامة من طينة خبال .

و سمي المسجد الذي قعد فيه رسول الله ﷺ يوم أ كفمت الأ شربة مسجد  
الفضيخ من يومئذ لأنه كان أكثر شيء أ كفي من الأ شربة الفضيخ .

فأما الميسر، فالنرد والشطرنج، وكل قمار ميسر، وأما الأ نصاب فالأ وثان  
التي كان يعبدها المشركون ، وأما الأ زلام فالقداح التي كانت تستقسم بها  
مشركوا العرب في الجاهلية ، كل هذا بيعه و شراؤه و الانتفاع بشيء من هذا  
حرام من الله محرم و هو رجس من عمل الشيطان ، و قرن الله الخمر و الميسر  
مع الأ وثان .

و أما قوله : « و أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و احذروا » (١) يقول : لا  
تعصوا و لا تتركوا الشهوات من الخمر و الميسر « فان توليتم » يقول : عصيتم  
« فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين » إذ قد بلغ و بين فانتهوا .

و قال رسول الله ﷺ : إنه سيكون قوم يبييتون و هم على اللهو و شرب  
الخمر و الغناء ، فبيناهم كذلك إذ مسخوا من ليلتهم و أصبحوا قردة و خنازير ،  
وهو قوله : « و احذروا » أي لا تعدوا كما اعتدى أصحاب يوم السبت ، فقد كان  
أملى لهم حتى آثروا و قالوا : إن السبت لنا حلال ، و إنما كان حرام على أولنا  
و كانوا يعاقبون على استحلالهم السبت ، فأما نحن فليس علينا حرام ، و ما زلنا  
بخير منذ استحلالنا ، و قد كثرت أموالنا ، و صححت أجسامنا ، ثم أخذهم الله  
ليلاً و هم غافلون ، فهو قوله : و احذروا أن يحل بكم مثل ما حل بمن  
تعدي و عصي .

فلمّا نزلت تحريم الخمر و الميسر ، و التشديد في أمرهما ، قال الناس من  
المهاجرين و الأنصار : يا رسول الله ! قتل أصحابنا و هم يشربون الخمر ، و قد  
سمّاه رجساً و جعلها من عمل الشيطان ، و قد قلت ما قلت ، أ فيضراً أصحابنا ذلك

شيئاً بعد ماماتوا؟ فأَنْزَلَ اللهُ «ليس على الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا» (١) الآية .

فهذا لمن مات أو قتل قبل تحريم الخمر ، و الجناح هو الاثم على من شربها بعد التحريم (٢) .

٢١ - ع : عن ماجيلويه ، عن عمته ، عن الكوفي ، عن عبدالرحمن بن سالم عن المفضل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لم حرّم الله الخمر ؟ قال : حرّم الله الخمر لفعالها وفسادها ، لأنّ مدمن الخمر تورثه الارتعاش ، و تذهب بنوره ، و تهدم مروته ، و تحمله على أن يجتريء على ارتكاب المحارم ، و سفك الدماء ، و ركوب الزنا ، و لا يؤمن إذا سكر أن يشب على حرمه ، و هو لا يعقل ذلك ، و لا يزيد شاربها إلا كل شر (٣) .

٢٢ - ع : عن ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن يزيد ، عن إبراهيم ، عن أبي يوسف ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أحدهما عليه السلام قال : الغنا عش الغناق والشرب مفتاح كل شر ، و مدمن الخمر كعابدوثن ، مكذّب بكتاب الله ، لو صدّق كتاب الله لحرّم حرام الله (٤) .

٢٣ - ع : عن أبيه ، عن ابن هاشم ، عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل بن بشّار قال : سألت رجلاً أبا عبدالله عليه السلام عن شرب الخمر أشر أم ترك الصلاة ؟ فقال : شرب الخمر أشر من ترك الصلاة ، و تدري لم ذلك ؟ قال : لا : قال : يصير في حال لا يعرف الله عزّ وجلّ ولا يعرف من خالقه (٥) .

(١) المائدة : ٩٣ .

(٢) تفسير القمي ص ١٦٧ - ١٦٩ .

(٣) علل الشرايع ج ٢ ص ١٦١ .

(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ١٦٢ .

(٥) المصدر نفسه .

٢٤ - نو (١) ل : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن معاوية بن حكيم ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شرب الخمر لم تقبل صلاته أربعين يوماً ، فإن ترك الصلاة في هذه الأيام ضوعف عليه العذاب لترك الصلاة (٢) .

٢٥ - ل : وفي خبر آخر : إن شارب الخمر توقف صلاته بين السماء والأرض ، فإذا تاب ردت عليه (٣) .

٢٦ - ن : عن الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن الریان ، عن الرضا عليه السلام قال : ما بعث الله نبياً إلا بتحريم الخمر ، وأن يقر له بأن الله يفعل ما يشاء وأن يكون في تراثه الكندر (٤) .

٢٧ - ن : فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون : وتحريم الخمر قليلها وكثيرها وتحريم كل شراب مسكر قليله وكثيره ، وما أسكر كثيره فقليله حرام ، والمضطر لا يشرب الخمر لأنّها تقتله (٥) .

(١) ثواب الاعمال ص ٢١٨ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٠٩ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٤ .

(٥) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٦ .

وفى علل محمد بن سنان ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : حرم الله الخمر لما فيها من الفساد ومن تغيير عقول شاربها وحملها إياهم على انكار الله عزوجل والغربة عليه وعلى رسله وسائر ما يكون منهم من الفساد والقتل والقذف والزنا وقلة الاحتجاج من شيء من المحارم ، فبذلك قضينا على كل مسكر من الاشربة أنه حرام محرم ، لانه يأتي من عاقبتها ما يأتي من عاقبة الخمر ، فليجتنب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتولانا و ينتحل مودتنا كل شراب مسكر ، فانه لاعصمة بيننا وبين شاربها ، راجع علل الشرايع ج ٢ ص ١٦١ ، عيون الاخبار ج ٢ ص ٩٨ .

٢٨ - يد : عن حمزة العلوي ، عن علي بن إبراهيم ، عن الريان قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : ما بعث الله نبياً إلا بتحريم الخمر ، وأن يقر له بالبذاء (١) .

٢٩ - مع : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مهرا بن محمد ، عن سعد الاسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شرب الخمر أو مسكراً لم تقبل صلاته أربعين صباحاً ، فان عاد سقاه الله من طينة خبال ، قلت : وما طينة خبال ؟ قال : صديد يخرج من فروج الزنا (٢) .

٣٠ - ح : عن ابن إدريس ، عن أبيه ، عن ابن عيسى ، عن ابن خالد قال : قلت للرضا عليه السلام : إننا روينا عن النبي صلى الله عليه وآله أن من شرب الخمر لم تحسب صلاته أربعين صباحاً ، فقال : صدقوا ، فقلت : فكيف لا تحسب صلاته أربعين صباحاً لا أقل من ذلك ولا أكثر ؟ قال : لأن الله تبارك وتعالى قدر خلق الانسان فصيّر النطفة أربعين يوماً ، ثم نقلها فصيّر لها علقة أربعين يوماً ، ثم نقلها فصيّر لها مضغة أربعين يوماً ، وهذا إذا شرب الخمر بقيت في مشاشه على قدر ما خلق منه وكذلك جميع غذائه وأكله وشربه تبقى في مشاشه أربعين يوماً (٣) .

(١) التوحيد : ٣٣٣ .

(٢) معاني الاخبار ص ١٦٤ .

(٣) علل الشرايع ج ٢ ص ٣٤ ، ولعل المراد أن بناء بدن الانسان على وجه يكون التغيير الكامل فيه بعد أربعين يوماً كالتغيير من النطفة الى سائر المراتب ، فالتغيير عن الحالة التي حصلت في البدن من شرب الخمر الى حالة اخرى بحيث لا يبقى فيه أثر منها لا يكون الا بعد مضي تلك المدة .

و قال شيخنا البهائي - قدس الله روحه - : لعل المراد بعدم القبول هنا عدم ترتب الثواب عليها في تلك المدة ، لا عدم اجزائها ، فانها مجزية اتفاقاً ، منه رحمه الله في مجلد الصلاة . ←

٣١ - سنن : عن البنظي عن الحسين بن خالد مثله (١)  
 ٣٢ - ع : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن علي بن حديد و ابن  
 أبي نجران معاً ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :  
 لا تحقرن بالبول ، ولا تنهاون به ، ولا بصلاتك ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال عند  
 موته : ليس مني من استخف بصلاته ، لا يرد علي الحوض لا والله ، ليس مني من  
 شرب مسكراً ، لا يرد علي الحوض لا والله (٢) .

٣٣ - ع (٣) لى : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن أبي الخطاب ،  
 عن ابن بزيع ، عن ابن عذافر ، عن أبيه ، عن بعض رجاله ، عن أبي جعفر عليه السلام  
 قال : إن الله حرّم الخمر لفعالها وفسادها .

ثم قال عليه السلام : إن مدمن الخمر كعابد وثن ، و تورثه الارتعاش ، و تهدم  
 مروته ، و تحمله على التجسس على المحارم من سفك الدماء ، و ركوب الزنا ،  
 حتى لا يؤمن إذا سكر أن يشب على حرمه ، و هو لا يعقل ذلك ، و الخمرة لا  
 تزيد شاربها إلا كل شر (٤) .

أقول : قدمضى الخبر بتمامه في أبواب الأطعمة والأشربة (٥) وقد مضى في

→ أقول : وقد مر أن من ترك الصلاة في هذه الايام ضوعف عليه العذاب لترك  
 الصلاة ، ولا يكون ذلك للامر بالصلاة ، و الامر يدل على الاجزاء بعد الايتمار  
 و الامتثال .

(١) المحاسن ص ٣٢٩ .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٤٥ .

(٣) علل الشرايع ج ٢ ص ١٦٩ .

(٤) أمالي الصدوق ص ٣٩٥ وكان الرمز ل وهو سهو .

(٥) قدمضى في كتاب السماء والعالم ص ٧٧١ طكمباني .

باب ما يوجب غضب الله أن من الذنوب التي تهتك الستور شرب الخمر (١) .  
 ٣٤ - ع : عن علي بن حاتم ، عن محمد بن عمر ، عن محمد بن زياد ، عن أحمد  
 ابن الفضل ، عن يونس ، عن البطائني ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
 المضطر لا يشرب الخمر لأنها لا تزيد إلا شراً ولا نفع إن شربها قتلته فلا يشرب  
 منها قطرة .

و روي لا تزيده إلا عطشاً .

قال الصدوق : جاء هذا الحديث هكذا كما أوردته ، و شرب الخمر في حال  
 الاضطراب مباح مطلق مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير ، وإنما أوردته لما فيه من  
 العلة و لا قوة إلا بالله (٢) .

٣٥ - ب : عن علي ، عن أخيه قال : سألته عن الكحل يصلح أن يعجن  
 بالنبيد ؟ قال : لا (٣) .

٣٦ - ثو : عن ابن المتوكل ، عن محمد بن جعفر ، عن النخعي ، عن  
 النوفلي ، عن البطائني ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : مدمن الخمر  
 كعابد الوثن ، والناصب لآل محمد شر منه .

قلت : جعلت فداك و من شر من عابد الوثن ؟ فقال : إن شارب الخمر  
 تدركه الشفاعة يوماً ما ، وإن الناصب لو شفع فيه أهل السماوات والأرض لم  
 يشفّعوا (٤) .

٣٧ - ثو : عن ماجيلويه ، عن عمته ، عن الكوفي ، عن عثمان بن عفان

(١) أخرجه المؤلف في ج ٧٣ ص ٣٧٤ من طبعنا هذه عن كتاب الملل ج ٢ ص

٢٧١ معاني الاختيار : ٢٦٩ الاختصاص : ٢٣٨ .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ١٦٤ .

(٣) قرب الاسناد ص ١٦٤ .

(٤) ثواب الاعمال ص ١٨٧ .

عن عليّ بن غالب ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يدخل الجنة سفاك الدّم ، ولا مدمن الخمر ، ولا مشاء بنميم (١) .

٣٨ - ثو : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن البرقي ، عن عثمان بن عيسى ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : تحرم الجنة على ثلاثة : المثنان ، والقنات ، ومدمن الخمر (٢) .

٣٩ - ثو : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن البرقي ، عن عدة من أصحابنا ، عن ابن أسباط ، عن عليّ بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى عليه السلام قال : حرمت الجنة على ثلاثة : النمام ، ومدمن الخمر ، والديوث وهو الفاجر (٣) .

٤٠ - ثو : عن أبيه ، عن الحميري ، عن ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مدمن الخمر يلتقى الله عز وجل كعابد وثن ، ومن شرب منه شربة لم يقبل الله عز وجل له صلاة أربعين يوماً (٤) .

سن : عن أبيه ، عن النضر ، عن هشام بن سالم مثله (٥) .

٤١ - ثو : عن ابن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الأهوازي ، عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل فقال : أصلحك الله شرب الخمر شر أم ترك الصلاة ؟ فقال : شرب الخمر ، ثم قال : وتدرى لم ذلك ؟ قال : لا ، قال : لأنّه يصير في حال لا يعرف ربّه (٦) .

سن : عن أحمد بن محمد ، عن الأهوازي مثله (٧) .

(١-٣) ثواب الاعمال ص ٢٤١ .

(٤) ثواب الاعمال ص ٢١٧ .

(٥) المحاسن ص ١٢٥ .

(٦) ثواب الاعمال ص ٢١٧ .

(٧) المحاسن ص ١٢٥ .



١٣٢ - ثو : عن أبيه ، عن محمد بن بن أبي القاسم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال : يجيء مدمن الخمر المسكر يوم القيامة مززقة عيناه ، مسوداً وجهه ، مائلاً شفته (١) يسيل لعابه . مشدودة ناصيته إلى إبهام قدميه ، خارجة يده من صلبه فيفزع منه أهل الجمع إذا رأوه مقبلاً إلى الحساب (٢) .

١٣٣ - ثو : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن الأشعري ، عن ابن يزيد ، عن مروك ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : من اكتحل بميل من مسكر كحله الله عز وجل بميل من نار ، وقال : إن أهل الري في الدنيا من المسكر يموتون عطاشى ويحشرون عطاشى ، ويدخلون النار عطاشى (٣) .

١٣٤ - ثو : عن جعفر ، عن أبيه الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة ، عن العباس بن عامر ، عن أبي الصحاري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن شارب الخمر ، فقال : لم تقبل منه صلاة مادام في عروقه منها شىء (٤) .

١٣٥ - ثو : بهذا الاسناد ، عن الحسن ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان عمن رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل جعل للشرب أقتالاً ، وجعل مفاتيح تلك الأقتال الشراب ، وأشر من الشراب الكذب (٥) .

١٣٦ - ثو : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن اليقطيني ، عن النضر ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إن الله عز وجل جعل للمعصية

(١) شفه خ ل .

(٢) ثواب الاعمال ص ٢١٧ .

(٣) ثواب الاعمال ص ٢١٨ ، و عطاشى - بفتح العين - و عطاشاً - بالكسر كما

فى المصدر - جمع العطشان .

(٤-٥) ثواب الاعمال ص ٢١٨ .

بيناً ثم جعل للبيت باباً ، ثم جعل للباب غلقاً ، ثم جعل للمغلق مفتاحاً ، و مفتاح المعصية الخمر (١) .

٤٧ - ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن عميرة عن منصور ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مدمن الزنا و السرقة والشرب كعابدوثن (٢) .

٤٨ - ثو : عن ابن إدريس ، عن أبيه ، عن الأشعري ، عن محمد بن جعفر القمي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : الغناش النفاق ، وشرب الخمر مفتاح كل شر ، و شارب الخمر مكذب بكتاب الله عز و جل ، و لو صدق (٣) كتاب الله حرّم حرامه (٤) .

٤٩ - ثو : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو ابن سعيد ، عن مصدق ، عن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل إذا شرب المسكر ما حاله ؟ قال : لا يقبل الله صلاته أربعين يوماً وليس له توبة في الأربعين ، وإن مات فيها دخل النار (٥) .

٥٠ - ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن هاشم ، عن عمرو بن عثمان ، عن أحمد بن إسماعيل الكاتب ، عن أبيه قال : أقبل محمد بن علي عليه السلام في المسجد الحرام فنظر إليه قوم من قريش فقالوا : هذا إله (٦) أهل العراق ، فقال بعضهم : و لو بعثتم إليه بعضكم فسأله ، فأتاه شاب منهم فقال له : يا عم ما أكبر الكبائر؟ فقال : شرب الخمر ، فأتاهم فأخبرهم ، فقالوا له : عد إليه فلم ينالوا به حتى عاد إليه فسأله فقال له : ألم أقل لك يا ابن أخ : شرب الخمر يدخل صاحبه في النار

(١-٢) ثواب الاعمال ص ٢١٨ .

(٣) في المصدر : و لو صدق الله عزوجل لا يجنب محارمه .

(٤) ثواب الاعمال : ٢١٩ .

(٦) في الكافي : امام أهل العراق .

و السرقة و قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وفي الشرك بالله ، أفاعيل الخمر  
تعلو على كل ذنب كما تعلو شجرتها على كل شجرة (١) .

٥١ - ثو : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن الأشعري ، عن العمر كمي  
قال : قلت للرضا عليه السلام : إن ابن داود (٢) يذكر أنك قلت له : شارب الخمر  
كافر ؟ قال : صدق ، قد قلت له (٣) .

٥٢ - ضا : الخمر تورث قساوة القلب ، ويسوّد الأسنان ، و يبخر الفم  
ويبعد من الله ، و يقرب من سخطه ، وهو من شراب إبليس .  
و قال النبي صلى الله عليه وآله : شارب الخمر ملعون ، شارب الخمر كعبدة الأوثان ،  
يحشر يوم القيامة مع فرعون و هامان (٤) .

٥٣ - سن : عن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، عن محمد بن سليمان ، عن بعض  
الصالحين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ملعون ملعون من جلس طائفاً على مائدة  
يشرب عليها الخمر (٥) .

٥٤ - سن : عن هارون بن الجهم قال : كنا مع أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة  
حين قدم على أبي جعفر ، فاحتن بعض القواد إناً له وصنع طعاماً و دعى الناس ،  
فكان أبو عبد الله عليه السلام فيمن دعي ، فبينما داهو على المائدة يأكل ومعه عدّة على المائدة  
فاستسقى رجل منهم فأوتي بقدر له فيه شراب ، فلمّا صار القدر في يد الرجل قام  
أبو عبد الله عليه السلام عن المائدة فخرج .

فسئل عن قيامه ، فقال عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ملعون ملعون من

(١) ثواب الاعمال ص ٢١٩ و رواه في الكافي ج ٦ ص ٤٢٩ .

(٢) في المصدر : داود بن آدم وفي الاصل ابن يزدان خ ل .

(٣) المصدر ص ٢١٩ .

(٤) فقه الرضا : ٣٤ .

(٥) المحاسن ص ٥٨٤ .

جلس على مائدة يشرب عليها الخمر (١) .

٥٥ - ضا : اعلم يرحمك الله أن الله تبارك و تعالی حرّم الخمر بعينه ، و حرّم رسول الله ﷺ كل شراب مسكر ، و لعن رسول الله ﷺ الخمر و غارسها و عاصرها و حاملها و المحمولة إليه ، و بايعها و متبايعها و شاربها و آكل ثمنها و ساقبها و المتحوّل فيها ، فهي ملعونة ، شراب لعين ، و شاربها لعينان .

و اعلم أن شارب الخمر كعبدة الأوثان ، و كنا كح أمّه في حرم الله ، وهو يحشر يوم القيامة مع اليهود و النصارى و المجوس و الذين أشركوا ، أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون .

و اعلم أن من شرب من الخمر قدحاً واحداً لا يقبل الله صلاته أربعين يوماً و من كان مؤمناً فليس له في الايمان حظ ، و لا في الاسلام نصيب ، لا يقبل منه الصرف و لا العدل ، و هو أقرب إلى الشرك من الايمان ، خصماء الله و أعداؤه في أرضه شراب الخمر و الزناة ، فان مات في أربعين يوماً لا ينظر الله إليه يوم القيامة ، و لا يكلمه و لا يزكّيه وله عذاب أليم ، و لا تقبل توبته في أربعين ، و هو في النار لا شك فيه .

و إيتاك أن تزوّج شارب الخمر ، فان زوّجته فكأنما قدت إلى الزنا ، و لا تصدّقه إذا حدّثك ، و لا تقبل شهادته ، و لا تأمنه على شيء من مالك ، فان ائتمنته فليس لك على الله ضمان ، و لا تؤاكلة و لا تصاحبه و لا تضحك في وجهه و لا تصافحه ، و لا تعانقه ، و إن مرض فلا تعده ، و إن مات فلا تشيع جنازته .

و لا تأكل في مائدة يشرب عليها بعدك خمر ، و لا تجالس شارب الخمر ، و لا تسلم عليه إذا مررت به ، فان سلّم عليك فلا تردّ عليه السلام بالمساء و الصباح ، و لا

(١) المحاسن ص ٥٨٥ .

و قد أخرج مثله عن الكافي ج ٦ ص ٢٦٨ في ج ٤٧ ص ٣٩ من هذه الطبعة الحديثة من بحار الأنوار فراجع .

تجتمع معه في مجلس ، فإن اللعنة إذا نزلت عمدت من في المجلس وإن الله تبارك و تعالی حرّم الخمر لما فيها من الفساد ، و بطلان العقول في الحقائق ، و ذهاب الحياء من الوجه ، و إن الرجل إذا سكر فربّما وقع على أمّه ، أو قتل النفس التي حرّم الله ، و يفسد أمواله ، و يذهب بالدين ، و يسيء المعاشرة ، و يوقع العريضة ، و هو يورث مع ذلك الداء الدفين ، فمن شرب الخمر في دار الدنيا أسقاه الله من طينة خبال وهي صديد أهل النار .

و روي أن من سقى صبيّاً جرعة من مسكر سقاه الله من طينة خبال ، حتّى يأتي بعذر ممّا أتى و إن لا يأتي أبداً يفعل به ذلك مغفوراً له أو معدّياً ، و على شارب كل مسكر مثل ما على شارب الخمر من الحدّ (١) .

٥٦ - ينج : روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أوّل ما ملكته لديناران على عهد أبي ، وكان رجل يشتري الأردية فأردت أن أضعه فقال أبي : لا تبضعه ، قال : فدفعت إليه سرّاً من أبي فخرج ، ولمّا رجع بعثت إليه رسولاً فقال له : ما دفع إليّ شيئاً ، قال : فظننت أنّه إنّما ستر ذلك من أبي ، فذهبت إليه بنفسى و قلت : الديناران ؟ قال : ما دفعت إليّ شيئاً ، فأتيت أبي فلمّا رأي رفع إليّ رأسه ثمّ قال متبسّماً : يا بنيّ ألم أقل لك أن لا تدفع إليه ؟ إنّ من ائتمن شارب الخمر فليس له على الله ضمان ، إنّ الله يقول : « لا تؤثروا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم » فأبى سفيه أسفه من شارب الخمر ؟ فليس إن أشهدكم لم تقبل شهادته ؟ و إن شفع لم يشفع ؟ و إن خطب لم يزوّج ؟ (٢) .

٥٣ - طب : عن عبد الله بن جعفر ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان عن الحلبيّ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دواء يعجن بالخمر لا يجوز أن يعجن بغيره ، إنّما هو اضطرار ، فقال : لا والله لا يحلّ لمسلم أن ينظر إليه ، فكيف

(١) فقه الرضا : ٣٨ .

(٢) لم نجد في مختار الخرافع .

يتداوى به ، وإنما هو بمنزلة شحم الخنزير الذي يقع في كذا وكذا ، لا يكمل إلا به ، فلاشفي الله أحداً شفاه خمروشحهم خنزير(١).

أقول : أوردنا بعض الأخبار في باب التداوى بالحرام في كتاب الأطعمة(٢).

٥٨ - شى : عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول :

بينما حمزة بن عبد المطلب وأصحاب له على شراب لهم يقال له : السكر كة(٣) قال : فتذاكروا الشريف (٤) فقال لهم حمزة : كيف لنا به ؟ فقالوا : هذه ناقة ابن أخيك علي ، فخرج إليها فنجرها ثم أخذ كبدها وسنامها فأدخل عليهم ، قال : وأقبل علي عليه السلام فأبصر ناقته ، فدخله من ذلك ، فقالوا له : عمك حمزة صنع هذا .

قال : فذهب عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشكى ذلك إليه ، قال : فأقبل معه

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقبل لحمزة : هذا رسول الله بالباب قال : فخرج حمزة وهو مغضب

فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الغضب في وجهه انصرف ، قال : فقال له حمزة : لو أراد

(١) طب الائمة ص ٦٢ ، وقوله : « في كذا وكذا » أى من الادوية .

(٢) انما عقد المؤلف رحمه الله في كتاب السماء والعالم الباب ٥٣ فى التداوى

بالحرام ، استوعب فيه البحث ، راجع ج ٦٢ ص ٧٩ - ٩٣ ، من هذه الطبعة الحديثة .

(٣) السكر كة و يقال لها السقرقع : شراب يتخذ من الذرة أو شراب لاهل الحجاز

من الشعير و الحبوب حبشية ، وقد لهجوا بها ، و يسميها العرب الغبيراء مصغراً .

(٤) الشريف - كسكين - أو هو السرف - محركة - ما يؤكل مع الشراب كالشواء

و نحو ذلك لاجل الضراوة بها ليتمكنوا من اكلها . و يقال لها بالفارسية « مزه » ، وأما

فى المصدر المطبوع « فتذاكروا الشريف » و فى أمالى الطوسى ج ٢ ص ٢٧١ فى ط و

ص ٥٧ و ٥٨ فى ط « السديف » كما أخرجه المؤلف الملامة قدس سره هكذا فى ج ٢٠

ص ١١٤ باب غزوة أحد ، و قال فى بيانه ص ١١٦ « السديف » كما مير شحم السنم قاله

الفيروز آبادى .

ابن أبي طالب أن يقودك بدمام فعل ، فدخل حمزة منزله وانصرف النبي ﷺ .  
قال : وكان قبل أحد ، فأنزل الله تحريم الخمر فأمر رسول الله ﷺ  
بأنينهم فأكفئت (١) .

٥٩ - شي : عن علي بن يقطين قال : سألت المهدي أبا الحسن عليه السلام عن الخمر  
هل هي محرمة في كتاب الله ؟ فإن الناس يعرفون النسي ولا يعرفون التحريم ،  
فقال له أبو الحسن : بل هي محرمة ، قال : في أي موضع هي محرمة في كتاب الله  
يا أبا الحسن ؟ قال : قول الله تعالى « إنما حرم ربّي الفواحش ما ظهر منها وما  
بطن والاثم والبغي بغير الحق » (٢) .

فأما قوله : « ما ظهر منها » فيعني الزنا المعلن ، ونصب الرايات التي كانت  
ترفعها الفواجر في الجاهلية ، وأما قوله : « وما بطن » يعني ما نكح من الأبناء  
فإن الناس كانوا قبل أن يبعث النبي ﷺ إذا كان للرجل زوجة و مات عنها  
تزوجها ابنه من بعده إذا لم تكن أمه ، فحرم ذلك وأما الاثم فإنها الخمر بعينها  
وقد قال الله في موضع آخر « يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير و  
منافع للناس وإثمهما أكبر » إلى آخر الآية (٣) .

فأما الاثم في كتاب الله فهي الخمر ، والميسر فهي النرد ، وإثمهما كبير كما  
قال الله وأما قوله : البغي فهي الزنا سرا .  
قال : فقال المهدي : هذه والله فتوى هاشمية (٤) .

٥٥ - شي عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله أمر نوحاً  
أن يحمل في السفينة من كل زوجين اثنين ، فحمل النخل والعجوة ، فكانا زوجاً

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤٠ والحديث طويل .

(٢) الاعراف : ٣٣ .

(٣) البقرة : ٢١٩ .

(٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٧ .

فلمّا أنضب الله الماء أمر الله نوحاً أن يغرّس الحبلّة - وهي الكرم - فأتاه إبليس فمنعه من غرسها وأبى نوح إلا أن يغرّسها، وأبى إبليس أن يدعه يغرّسها، فقال: ليست لك ولا لأصحابك إنّمأهي لي ولا أصحابي ، فتنازعا ما شاء الله ، ثمّ إنّهما اصطلحا على أن جعل نوح لابليس ثلثيها ولنوح ثلثه ، وقد أنزل الله لنبيّه في كتابه ما قد قرءتموه « ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرأورزقأ حسناً » (١) فكان المسلمون بذلك ، ثمّ أنزل الله آية التحريم هذه الآية « إنّما الخمر والميسر والأنصاب - إلى - منتهون (٢) يوسعيد فهذه التحريم وهي نسخت الآية الأخرى (٣).

٦٢ - شي : عن سيف بن عميرة عن شيخ من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كنتا عنده فسأله شيخ فقال: بي وجع وأنا أشرب له النبيذ (٤) ووصفه له الشيخ فقال له: ما يمنعك من الماء الذي جعل الله منه كل شيء حي؟ قال: لا يوافقني قال: فما يمنعك من العسل؟ قال الله: فيه شفاء للناس؟ قال: لأجد ، قال: فما يمنعك من اللبن الذي نبت منه لحمك ، واشتدّ عظمك؟ قال: لا يوافقني .

فقال له أبو عبد الله عليه السلام: تريد أن آمرك بشرب الخمر؟ لا والله لا آمرك (٥).

٦١ - ين عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الحد في الخمر إن شرب منه قليلاً أو كثيراً .

قال: وأتى عمر بن الخطّاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر ، وقامت عليه البيّنة ، فسأل عليّاً أن يعجله بأمره ثمانين ، فقال قدامة: ليس عليّ جلد أنا من أهل هذه الآية التي ذكر الله في كتابه « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات

(١) النحل : ٧٦ .

(٢) المائدة : ٩٠ .

(٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٦٢ - ٢٦٣ .

(٤) ان بي وجعاً و انما أشرب خ .

(٥) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٦٤ .



جناح فيما طعموا « (١) .

فقال له عليٌّ : كذبت لست من أهلها ، ما طعم أهلها فهو لهم حلال ، وليسوا يأكلون ولا يشربون إلا ما أحل الله (٢) .

٥٨- جمع : (٣) قال رسول الله ﷺ : والندي بعثني بالحق ، من شرب شربة من مسكر لم تقبل صلاته أربعين يوماً وليلة ، فان تاب تاب الله عليه ، ومن شرب [شربتين لم يقبل الله صلاته ثمانين يوماً وليلة ، ومن شرب منها ثلاث شربات ] (٤) لم يقبل الله صلاته مائة وعشرين يوماً وليلة ، وكان حقاً على الله أن يسقيه من ردة الخبال قيل : وما هي يارسول الله ؟ قال : صديد أهل النار وقيحهم .

وقال ﷺ : والندي بعثني بالحق إن شارب الخمر يجيء يوم القيامة مسوداً وجهه ، أذرق عيناه ، قالصاً شفتاه ، يسيل لعابه على قدميه يقذر من رآه .

وقال ﷺ : والندي بعثني بالحق إن شارب الخمر يموت عطشان ، وهو في القبر عطشان ، ويبعث يوم القيامة وهو عطشان ، وينادي : واعطشاه ألف سنة ، فيؤتى بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب ، فينضج وجهه ، ويتناثر أسنانه وعيناه في ذلك الأثناء ، فليس له بد من أن يشرب فيصهر (٥) ما في بطنه .

وقال ﷺ لأهل الشام : والله الندي بعثني بالحق من كان في قلبه آية من القرآن ، ثم صب عليه الخمر يأتي كل حرف يوم القيامة فيخاصمه بين يدي الله

(١) المائدة: ٩٣.

(٢) النوادر : ٧٧ ورواه في العياشي ج ١ ص ٣٤١.

(٣) جمع رمز جامع الاخبار . وفي الاصل جمع وهو تصحيف قد اختلط بمتن

الاحاديث .

(٤) ما بين العلامتين أضفناه من المصدر .

(٥) الصهر : الاذابة والاحماء ، اشارة الى قوله تعالى : د يصهر به ما في

بطونهم والجلود .

عز وجل ، ومن كان له القرآن خصماً كان هو في النار (١) .

عن عليّ بن عبدليّب بن موسى عن إسماعيل بن سلمان عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : إن في جهنّم لوادياً يستغيث منه أهل النار كل يوم سبعين ألف مرّة ، في ذلك الوادي بيت من نار ، في ذلك البيت جبٌّ من نار ، في ذلك الجبّ تابوت من نار ، في ذلك التابوت حية لها ألف رأس ، في كل رأس ألف فم ، في كل فم عشرة آلاف ناب ، وكل ناب ألف ذراع قال أنس : قلت : يا رسول الله ﷺ لمن يكون هذا العذاب ؟ قال : لشربة الخمر من حملة القرآن .

[وقال ﷺ : شارب الخمر كعابد الوثن] .

وقال ﷺ من بات سكراناً بات عروساً للشيطان .

وقال ﷺ : من كان في قلبه آية من القرآن أو حرف فصب عليها الخمر يوم القيامة يخاصمه القرآن .

وقال ﷺ : الخمر أمّ الخبائث .

وقال ﷺ : جمع الشر كله في بيت ، وجعل مفتاحه شرب الخمر .

وقال ﷺ : من بات سكران عاين ملك الموت سكران ، ودخل القبر سكران ، ووقوف بين يدي الله سكران فيقول الله له : مالك ؟ فيقول : أنا سكران [فيقول الله عز وجل : بهذا أمرتك ؟ اذهبوا به إلى سكران] (٢) فيذهب إلى جبل في وسط جهنّم ، فيه عين تجري مدّة ودماً ، لا يكون طعامه وشرابه إلا منه .

وقال ﷺ : حلف ربّي بعزّته : لا يشرب عبد من عبادي جرعة من خمر إلا سقيته مثلها من الصديد ، مغفوراً كان أو معدّياً ولا يتركها عبد من مخافتني إلا سقيته مثلها من حياض القدس .

وقال ﷺ : لا تجالسوا مع شارب الخمر ، ولا تعوّدوا مرضاهم ، ولا تشبهوا

(١) جامع الاخبار ص ١٢٤ .

(٢) ما بين العلامتين من المصدر .

جنائزهم ، ولا تصلّوا على أمواتهم ، فانهم كلاب [أهل] النار كما قال الله «اخشوا فيها ولا تكلمون» (١).

وعنه عليه السلام: الأمان أطعم شارب الخمر بلقمة من الطعام، أو شربة من الماء لسأط الله تعالى في قبره حياوات وعقارب طول أسنانها مائة وعشر ذراع ، وأطعمه الله تعالى من صديد جهنم يوم القيامة ، ومن قضى حاجته فكأنما قتل ألف مؤمن ، أو هدم الكعبة ألف مرّة [ومن سلم عايه فعليه لعنة سبعون ألف ملك] ، لعن الله شارب الخمر وعاصرها ، وساقياها ، وحاملها [والمحمول إليه] (٢) .

وعنه عليه السلام أنه قال : العبد إذا شرب شربة من الخمر [ابتلاه الله بخمسة أشياء] : فى الأوّل قساقلبه ، وفى الثانى تبرّء منه جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وجميع الملائكة ، وفى الثالثة تبرّء منه جميع الأنبياء والأئمة ، وفى الرابعة تبرّء منه الجبار جلّ جلاله [ والخامس قوله عزّ وجلّ « وأما الذين فسقوا فما أواهم النار كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها وقيل لهم ذوقوا عذاب النار التي كنتم بها تكذبون ] (٣) .

وعنه عليه السلام إذا كان يوم القيامة يخرج من جهنم جنس من عقرب ، رأسه فى السماء السابعة ، وذنبه إلى تحت الثرى ، وفمه من المشرق إلى المغرب ، فقال : أين من حارب الله ورسوله ؟ .

ثم هبط جبرئيل عليه السلام فقال : يا عقرب من تريد ؟ قال : أريد خمسة نفر : تارك الصلاة ، ومانع الزكاة ، وآكل الربوا ، وشارب الخمر ، وقوماً يحدّثون فى المسجد حديث الدنيا .

وعنه عليه السلام : الخمر جماع الإثم ، وأمّ الخبائث ، ومفتاح الشر .

(١) المؤمنون : ١٠٨ .

(٢) جامع الاخبار ص ١٧٥ .

(٣) ما بين العلامتين ساقط من الاصل . و الاية فى سورة السجدة : ٢٠ .

وعنه عليه السلام : يا عليُّ من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم فقال عليُّ عليه السلام لغير الله ؟ قال : نعم ، والله صيانة لنفسه ، يشكره الله على ذلك . وقال عليه السلام : يا عليُّ شارب الخمر لا يقبل الله عز وجلَّ صلواته أربعين يوماً ، وإن مات في الأربعين مات كافراً (١) .

وقال عليه السلام يا عليُّ يأتي علي شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربّه عز وجلَّ (٢) . روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال : شارب الخمر إذا مرض فلا تعودوه ، وإذا مات فلا تشهدوه ، وإذا شهد فلا تزكّوه ، وإذا خطب إليكم فلا تزوجوه ، فإنّه من زوج ابنته شارب الخمر فكأنّما قادهما إلى الزنا .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر في الدنيا سقاه الله من سمّ الأَساود [ ومن سمّ العقارب ] شربة يتساقط منها لحم وجهه في الاناء قبل أن يشربها فإذا شربها تفسخ لحمه وجلده كالجيفة ، يتأذّى به أهل الجمع ، ويؤمر به إلى النار .

ألوشاربها وعاصرها و معصرها و بايعها و مبتاعها و حاملها والمحمولة إليه و آكل ثمنها سواء في إثمها ، ولا يقبل الله تعالهم صلاة ولا صوماً ولا حجّاً ولا عمرة حتى يتوب ، ولومات قبل أن يتوب كان حقاً على الله أن يسقيه بكلّ جرعة في الدنيا شربة من صديد جهنّم .

ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا وإنّ الله عز وجلّ حرّم الخمر بعينها ، والمسكر من كلّ شراب ، ألا وإنّ كلّ مسكر حرام .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مثل شارب الخمر كمثّل الكبريت فاحذروه لا ينتنكم كما ينتن الكبريت ، وإنّ شارب الخمر يصبح ويمسي في سخط الله ، و ما من أحد يبيت سكران إلاّ كان للشيطان عروساً إلى الصباح فإذا أصبح وجب عليه أن يغتسل

(١) زاد بعده في المصدر : قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله : يعني إذا كان مستحلّها .

(٢) جامع الاخبار : ١٧٦ .

كما يغتسل من الجنابة ، فان لم يغتسل لم يقبل منه صرف ولا عدل ، ولا يمشي على ظهر الأرض أبغض إلى الله من شارب الخمر (١).

روى سلمان عن النبي ﷺ أنه قال: من شرب الخمر مساء أصبح مشركاً ، ومن أشرب صباحاً أمسى مشركاً ، وما أسكر الكثير منه فقليله حرام .  
وقال ﷺ : من سئم على شارب الخمر أو عانقه أو صافحه أحبط الله عليه عمل أربعين سنة .

عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : من أطعم شارب الخمر لقمة سلط الله على جسده حية و عقرباً ، و من قضى حاجته فقد أعان على هدم الاسلام ، و من أقرضه فقد أعان على قتل مؤمن ، من جالسه حشره الله يوم القيامة أعمى لاحجة له ، و من شرب الخمر فلا تزوجوه ، و إن مرض فلا تعودوه ، فو الذي بعثني بالحق نبياً إنه ما شرب الخمر إلا ملعون في التوراة والانجيل والفرقان .

وقال النبي ﷺ : يا ابن مسعود و الذي بعثني بالحق ليأتي على الناس زمان يستحلون الخمر ، و يسمونه النبيذ عليهم لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين أنا منهم بريء ، و هم مني براء .

يا ابن مسعود الزاني بأثمه أهون عند الله من أن يدخل في الربا مثقال حبة من خردل ، و شرب المسكر قليلاً أو كثيراً هو أشد عند الله من أكل الربا ، لأنه مفتاح كل شر ، أولئك يظلمون الأبرار ، و يصادقون الفجار و الفسقة ، الحق عندهم باطل ، و الباطل عندهم حق ، هذا كله للدنيا ، و هم يعلمون أنهم على غير الحق ، و لكن زين لهم الشيطان أعمالهم فصدتهم عن السبيل فهم لا يهتدون رضوا بالحياة الدنيا ، واطمأنوا بها ، و هم عن آياتنا غافلون ، أولئك مأواهم النار بما كانوا يكسبون .

وقال النبي ﷺ : سلموا على اليهود والنصارى ولا تسلموا على شارب الخمر

وإن سلم عليكم فلا تردوا جوابه (١) .

وقال ﷺ مجاورة اليهود والنصارى خير من مجاورة شارب الخمر ، و لا تصادقوا شارب الخمر فان مصادقته ندامة .

وقال رسول الله ﷺ : لا تجمع الخمر و الايمان في جوف أو قلب رجل أبداً .

وقال رسول الله ﷺ : شارب الخمر مكذب لكتاب الله ، إذ لو صدق كتاب الله لحرّم حرامه .

و أيضاً قال ﷺ : شارب الخمر يعذب به الله بستين و ثلاث مائة نوع من العذاب (٢) .

٥٩ - تفسير النعماني : بالاسناد المتقدّم في كتاب القرآن (٣) عن أمير المؤمنين ﷺ قال : نسخ قوله تعالى : « و من ثمرات النخيل و الأعناب تتخذون منه سكرأ و رزقأ حسناً » (٤) آية التحريم ، وهو قوله جل ثناؤه « قل إنّما حرّم ربّي الفواحش ما ظهر منها و ما بطن و الاثم و البغى بغير الحق » (٥) و الاثم ههنا هو الخمر (٦) .

(١) جامع الاخبار ص ١٢٨ .

(٢) جامع الاخبار ص ١٢٩ .

(٣) راجع ج ٩٣ من هذه الطبعة ص ٣ .

(٤) النحل : ٦٧ .

(٥) الاعراف : ٣٣ .

(٦) راجع ج ٩٣ ص ١١ ، وأخرجه في الوسائل تحت الرقم ٣١٩٥٥ عن

الرسالة - و قد سماها المحكم و المتشابه و نسبها الى السيد المرتضى ( ص ١٥ - ص ٦ ) و قال بعده : لعل النسخ معمول على الثقة أو بمعنى تخصيص العام و عدم ارادة الخمر منه كما مر .

٦٥ - بين : عن ابن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تحرم الجنة على ثلاثة : على المنان ، و على المغتاب ، و على مدمن الخمر .

٦٦ - محص : عن فرات بن أحنف قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من هؤلاء الملاحين فقال : و الله لأسوءنّه في شيعته ، فقال : يا أبا عبد الله أقبل إليّ ، فلم يقبل إليه ، فأعاد فلم يقبل إليه ثم أعاد الثالثة ، فقال : ها أناذا مقبل ، فقل ولن تقول خيراً .

فقال : إن شيعتك يشربون النبيذ ، فقال : وما بأس بالنبيذ ، أخبرني أبي عن جابر بن عبد الله أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كانوا يشربون النبيذ ، فقال : ليس أعنيك النبيذ ، أعنيك المسكر ، فقال : شيعتنا أذكى و أطهر من أن يجري للشيطان في أمعائهم رسيس (١) ، و إن فعل ذلك المخذول منهم فيجد رباً رؤفاً ، و نبياً بالاستغفاره عطوفاً وولياً عند الحوض ولوفاً (٢) [ و رؤفاً ] و تكون وأصحابك ببرهوت (٣) ملهوفاً (٤) .

قال : فأفحم الرجل و سكت ، ثم قال : ليس أعنيك المسكر إنما أعنيك الخمر ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : سلمك الله لسانك ، مالك تؤذينا في شيعتنا منذ اليوم أخبرني أبي ، عن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ، عن رسول الله

(١) الرسيس أول مس الحمى ، أو هو بالمعجمتين من الرش .

(٢) الولوف كالولوف وزناً و معنى وهو الكثير الالفة و المعجبة .

(٣) اسم واد باليمن ، قيل هو بقرب حضر موت جاء أن فيه أرواح الكفار ، و قيل بشر بحضر موت و قيل هو اسم البلد الذي فيه البئر رائحتها منتنة فظيمة جداً ، قاله في المراصد .

(٤) الملهوف : اللهفان المتحسر ، و في بعض النسخ ملوفاً ، وهو تصحيف مكوف كما هو في نسخة المشارق ، أى مجموعاً ، وهو الاصح .

صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عليه السلام عن الله عز وجل قال : يا محمد إنني حظرت الفردوس على جميع النبيين حتى تدخلها أنت و عليُّ وشيعتكما ، إلا من اقترب منهم كبيرة فأنسى أبلوه في ماله أو يخوف من سلطانه ، حتى تلقاه الملائكة بالروح والريحان ، وأنا عليه غير غضبان ، فيكون ذلك ، حالاً لما كان منه ، فهل عند أصحابك هؤلاء شيء من هذا ؟ فلنم أودع (١).

أقول : روى في مشارق الأنوار ، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام مثله (٢) .

٤٢- مجالس الشيخ : [ عن الحسين بن إبراهيم القزويني ، عن محمد بن وهبان عن محمد بن أحمد بن زكريا ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن زريق ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ترك الخمر للناس لا لله ، صيانة لنفسه ، أدخله الله الجنة ] (٣) .



(١) كتاب التمهيس مخطوط وقوله «فلم» «لم» فعل أمر من لام يلوم .

(٢) مشارق الانوار : ٢٢١ مع تفاوت .

(٣) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٠٦ ، وما بين العلامتين كان محله بياضاً .



## ٨٧

## \* (( باب )) \*

## \* ( حد شرب الخمر ) \*

- ١ - ب : عن عليؑ ، عن أخيه عليه السلام قال : إن شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فشر بها الثالثة فاقتلوه (١) .
- ٢ - ل : عن رافع بن عبد الله بن عبد الملك ، عن يوسف بن موسى ، عن يحيى ابن عثمان ، عن أبيه ، عن أبي لهيعة ، عن خالد بن يزيد الجمحيؑ ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن منبّه بن أبي وهب ، عن محمد بن الحنفيةؑ ، عن أبيه عليؑ أن رسول الله صلى الله عليه وآله ضرب في الخمر ثمانين (٢) .
- ٣ - ما : عن ابن مخلد ، عن جعفر بن محمد بن نصير ، عن محمد بن إبراهيم ابن زياد ، عن سهل بن زنجلة ، عن الصباح بن محارب ، عن داود الأوديؑ ، عن سماك ، عن خالد بن جرير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا شرب الخمر فاجلدوه وإن عاد فاقتلوه (٣) .
- ٤ - ع : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن معروف ، عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الشارب فقال : أيما رجل كانت منه زلة فأنسي معذّره ، وأما الذي يدمن فأنسي كنت منهكته عقوبة ، لأنّه يستحيل الحرمات كلّها ، ولو ترك الناس في ذلك لفسدوا (٤) .

(١) قرب الاسناد ص ١٤٩ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٤٤ .

(٣) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٨ .

(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٥ و أنهكته : بالغ في عقوبته .

- ٥ - ع : عن إسحاق بن عمار (١) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر ، قال : يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام (٢) .
- ٦ - ع : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتني عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر فقامت عليه البيئنة ، فسأل علياً عليه السلام فأمره أن يجلده ثمانين جلدة فقال قدامة : يا أمير المؤمنين ليس عليّ جلد ، أنا من أهل هذه الآية « ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا » (٣) فقرأ الآية حتى أتمها فقال له عليّ عليه السلام : فأنت لست من أهلها فيما طعم أهلها وهو لهم حلال (٤) .
- قال : و قال عليّ عليه السلام : إن الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يصنع فاجلدوه ثمانين جلدة (٥) .
- ٧ - ع : عن زرارة (٦) قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام وسمعتهم يقولون : إن علياً عليه السلام قال : إذا شرب الرّجل الخمر فسكر هذى ، فإذا هذى افتري ، فإذا فعل ذلك فاجلدوه حدّ المفترى ثمانين .
- قال أبو جعفر عليه الصلاة والسلام : إذا سكر من النبيذ المسكر والخمر جلد ثمانين (٧) .

- (١) في المصدر قال : حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل عن إسحاق بن عمار .
- (٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٥ ، والحسوة : كالجرعة وزناً وممناً و يبلغ مقداره ملء النعم .
- (٣) المائدة : ٩٣ ،
- (٤) و قد مر أنه عليه السلام قال : كذبت لست من أهلها ، ما طعم أهلها فهو لهم حلال ، وليسوا يأكلون ولا يشربون الا ما أحل الله .
- (٥) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٥ .
- (٦) في المصدر حدثنا محمد بن الحسن عن زرارة .
- (٧) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٦ .

٨ - ع : عن عنبسة (١) بن مصعب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كانت لي جارية فشربت ، فرأيت أحدهما ؟ قال عليه السلام : نعم ، ولكن في ستر لحال السلطان (٢) .

٩ - ع : عن زرارة (٣) عن أحدهما عليهما السلام قال : كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين [جلدة] الحر والعبد واليهودي والنصراني ، قلت : ما شأن اليهودي والنصراني ؟ فقال : ليس لهم أن يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم . قال : سمعته يقول : من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد فاقتلوه في الثالثة (٤) .

أقول : سيأتي بعض الأخبار في باب حد الزنا (٥) .

١٠ - ع : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في شارب الخمر : إذا شربها ضرب ، فان عاد ضرب فان عاد قتل في الثالثة .

قال جميل [بن دراج] : وقد روى بعض أصحابنا أنه يقتل في الرابعة [قال ابن أبي عمير : كأنَّ المعنى أن يقتل في الثالثة] ومن كان إنما يؤتى به [في الرابعة] يقتل في الرابعة (٦) .

(١) في المصدر حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري

عن عنبسة بن مصعب ، وقد مر .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٦

(٣) الاسناد هكذا حدثنا محمد بن الحسن عن زرارة .

(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٦

(٥) قد مر باب حد الزنا تحت الرقم ٧٠ ، والظاهر اختلاط الابواب بالقديم و

التأخير كما عرفت سابقاً أنه يقول قد مر في باب فلان ولم يمر .

(٦) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٣٣ وما بين العلامتين زيادة من الكافي ج ٧ ص ٢١٨ .

١١ - ختص (١) بين : عن ابن يزيد و محمد بن عيسى ، عن زياد القندي ، عن محمد بن عمار ، عن فضيل بن يسار قال : سألته كيف كان يصنع أمير المؤمنين عليه السلام بشارب الخمر ؟ قال : كان يحدّه ، قلت : فان عاد ؟ قال : كان يحدّه قلت : فان عاد ؟ قال : كان يحدّه ثلاث مرّات فان عاد كان يقتله .

قلت : كيف كان يصنع بشارب المسكر ؟ قال : مثل ذلك ، قلت : فمن شرب شربة مسكر كمن شرب شربة خمر ؟ قال : سواء ، فاستعظمت ذلك فقال لي : يا فضيل لا تستعظم ذلك ، فان الله إنما بعث محمداً ﷺ رحمة للعالمين ، والله أدب نبيه فأحسن تأديبه ، فلمّا ائتدب فوئض إليه فحرّم الله الخمر و حرّم رسول الله ﷺ كلّ مسكر ، فأجاز الله ذلك له ، و حرّم الله مكّة و حرّم رسول الله ﷺ المدينة ، فأجاز الله كلّ له ، و فرض الله الفرائض من الصلّب فأطعم رسول الله ﷺ البعد فأجاز الله ذلك [كلّه] له ، ثمّ قال له : يا فضيل حرف وما حرف ؟ «من يطع الرسول فقد أطاع الله» (٢) .

أقول : في «ختص» هكذا : كيف كان يصنع بشارب الخمر ؟ قال : كان يحدّه قلت : فان عاد ؟ قال : كان يحدّه ، قلت : فان عاد قال : كان يقتله (٣) .

ين : عن ابن يزيد ، عن زياد القندي ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله ﷺ مثله .

١٣ - ضا : على شارب كلّ مسكر مثل ما على شارب الخمر من الحدّ (٤) .

و أصحاب الكبائر كلّها إذا أُقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا في الثالثة ، و شارب الخمر في الرابعة ، وإن شرب الخمر في شهر رمضان جلد مائة : ثمانون لحدّ الخمر ، وعشرون لحرمة شهر رمضان (٥) .

(١) الاختصاص : ٣١٠ - ٣٠٩ .

(٢) النساء : ٨٠ ، و كتاب الزهد مخطوط .

(٣) و مثله في البصائر ص ٣٨٠ - ٣٨١ .

(٤) فقه الرضا ص ٣٨ .

(٥) فقه الرضا ص ٤٢ .

١٣ - شا : روت العامّة والخاصّة أنّ رجلاً رفع إلى أبي بكر وقد شرب الخمر فأراد أن يقيم عليه الحدّ فقال : إنّي شربتها ولا علم لي بتحريمها ، لأنّي نشأت بين قوم يستحلّونها ، ولم أعلم بتحريمها حتّى الآن ، فأرتج على أبي بكر الحكم عليه (١) و لم يعلم وجه القضا فيه ، فأشار عليه بعض من حضر أن يستخبر أمير المؤمنين عليه السلام عن الحكم في ذلك ، فأرسل إليه من سأله عنه .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : مرّ ثقتين من رجال المسلمين يطوفان به على مجالس المهاجرين والأنصار ، و يناشداهم هل فيهم أحد تلا عليه آية التحريم ؟ أو أخبره بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فان شهد بذلك رجلان منهم فأقم الحدّ عليه ، وإن لم يشهد أحد بذلك فاستتبه و خلّ سبيله .

ففعل ذلك أبو بكر : فلم يشهد أحد من المهاجرين والأنصار أنّه تلا عليه آية التحريم ، ولا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك ، فاستتابه أبو بكر و خلّى سبيله وسلم لعليّ في القضاء به (٢) .

١٤ - شا : جاء من طريق العامّة والخاصّة أنّ قدامة بن مظعون شرب الخمر ، فأراد عمر أن يحدّه ، فقال له قدامة : لا يجب عليّ الحدّ ، لأنّ الله تعالى يقول : « ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا و آمنوا و عملوا الصالحات » (٣) فدرأ عمر عنه الحدّ .

فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فمضى إلى عمر فقال له : لم تركت إقامة الحدّ عليّ قدامة في شرب الخمر ؟ فقال : إنّه تلا عليّ الآية ، وتلاها عمر ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ليس قدامة من أهل هذه الآية ، و لامن سلك سبيله في ارتكاب ما

(١) ارتج و استرتج - كلها بصيغة المجهول : استغلق عليه كأنه اطبق عليه

و لم يدر ما يحكم .

(٢) ارشاد المفيد ص ٩٥ .

(٣) المائة : ٩٣ .

حرم الله ، إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يستحلون حراماً ، فأررد قدامة (١)

(١) كان استملمه عمر بن الخطاب على البحرين ، فقدم الجارود العبدى من البحرين على عمر بن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين ان قدامة شرب فسكر ، و انى رأيت حداً من حدود الله حقاً على أن أرفعه اليك ، قال عمر : من شهدمك؟ قال : أبوهريرة ، فدعا أبا هريرة فقال : بم تشهد؟ فقال : لم أراه يشرب ؛ ولكنى رأيتك سكران يقىء ، فقال عمر : لقد تنطعت فى الشهادة .

ثم كتب الى قدامة أن يقدم عليه من البحرين ، فقدم ، فقال الجارود لعمر : أقم على هذا كتاب الله فقال عمر : أخضم أنت أم شهيد؟ فقال : شهيد ، قال : قد أدت شهادتك ، فسكت الجارود ثم غدا على عمر فقال : أقم على هذا حد الله عز وجل ، فقال عمر : لثمسكن لسانك ولا سوءك ، فقال : يا عمر ، والله ما ذلك بالحق يشرب ابن عمك الخمر وتسوءنى ؟ فقال أبوهريرة : ان كنت تشك فى شهادتنا فأرسل الى ابنة الوليد امرءة قدامة ، فسلها ، فأرسل عمر الى هند بنت الوليد ينشدها ، فأقامت الشهادة على زوجها .

فقال عمر لقدامة : انى حادك قال : لوشريت كما يقولون ، ما كان لكم أن تحدونى ، فقال عمر : لم ؟ قال قدامة : قال الله عز وجل : «ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا و آمنوا وعملوا الصالحات ، فقال عمر : أخطأت التأويل لو اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله .

ثم أقبل عمر على الناس فقال : ماذا ترون فى حد قدامة ؟ فقال القوم : لا نرى ان تجلده ما كان مريضاً فسكت على ذلك أياماً ثم أصبح يوماً وقد عزم على جلده ، فقال لأصحابه ما ترون فى جلد قدامة ؟ فقالوا : لا نرى أن تجلده ما كان مريضاً ، فقال عمر : لان يلقى الله تحت السياط أحب الى من ألقاه وهو فى عنقى ، ائتونى بسوط تام ، فأمر عمر بقدامة فجلد ، ففاضب قدامة عمر وهجره . الخبر ، وفى آخره أن عمر واصله واعتذر منه ثم استغفر له لاجل رؤيا رآها .

كذا نقلوه فى ترجمة قدامة (راجع الاصابة والاستيعاب واسد الغابة ) لكنهم ارادوا أن يستروا على جهل امامهم فنهافتوا ونقضوا حديثهم بما شوه به وجه عمر :

و استنبه ممّا قال ، فان تاب فأقم عليه الحدّ ، وإن لم يتب فاقتله فقد خرج عن الملة .

فاستيقظ عمر لذلك ، و عرف قدامة الخبر ، فأظهر التوبة و الاقلاع ، فأدراّ عمر عنه القتل ، ولم يدر كيف يحدّه ، فقال لأمر المؤمنين رضي الله عنهم : أشر عليّ في حدّه فقال : حدّه ثمانون ، إن شارب الخمر إذا شربها سكر ، و إذا سكر هذي ، و إذا هذي افتري ، فجلده عمر ثمانين و صار إلى قوله رضي الله عنهم في ذلك (١) .

١٥ - شى : عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله رضي الله عنه قال : سأله عن النبيذ و الخمر بمنزلة واحدةما ؟ قال : لا إن النبيذ ليس بمنزلة الخمر ، إن الله حرّم

→ فقالوا أولاً أنه كان يتلكأ في حده مع شهادة جارود سيد عبد القيس وأبى هريرة ، ثم عزم على حده بشهادة زوجته هند عليه ، مع أنه بعد تكامل الحد برجلين عدلين لا وجه لتأخيره الحد على قدامة و تهديد الجارود بأنه ليسوءه .

و قالو ثانياً أنه استشار الصحابة فقالوا بتأخير الحد عليه لاجل مرضه ، فلم يعبأ بقولهم و جلده مع كونه مريضاً ، قائلاً لان يلقى الله تحت السياط أحب اليه من أن يلقاه وهو فى عنقى .

مع أن رسول الله (ص) نهى عن اقامة الحدود على المرضى ، فالصحيح ما رواه الخاصة و بعض العامة أن عمر انقطع وارتج عليه بعد ما احتج به قدامة فى دوء الحد عن نفسه فأشار عليه على بن أبى طالب أولاً بأنه ليس من أهل هذه الآية من ارتكب ما حرم الله ، و ثانياً بأنه يجلده ثمانين لان شرب الخمر بمثابة القذف راجع فى ذلك (مشكاة المصابيح : ٣١٤) حديث ثور بن يزيد الدثلى برواية مالك ، و حديث ابن عباس فى الدر المنثور ج ٢ ص ٣١٦ قال : أخرجه أبو الشيخ و ابن مردويه و الحاكم و صححه ، و مثله ما أخرج عن ابن أبى شيببة و ابن المنذر من طريق عطاء بن السائب عن مجارب بن دثار و ان لم يسموا قدامة باسمه .

(١) ارشاد المفيد : ٩٧ ، و مثله فى المناقب ج ٢ ص ٣٦٦ .

الخمر قليلاً وكثيرها ، كما حرّم الميئة و الدّم ولحم الخنزير ، وحرّم النبيُّ من الأشربة المسكر (١) وما حرّم رسول الله ﷺ فقد حرّمه الله .

قلت : أ رأيت رسول الله ﷺ كيف كان يضرب في الخمر ؟ فقال : كان يضرب بالنعال ، و يزيد كلما أتى بالشارب ، ثمّ لم يزل الناس يزيّدون حتّى وقف على ثمانين أشار بذلك عليٌّ ﷺ على عمر (٢) .

١٦ - شى : عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : أتني عمر بن الخطّاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر ، و قامت عليه البيئنة فسأل عليّاً ﷺ فأمره أن يجلدّه ثمانين ، فقال قدامة : يا أمير المؤمنين ليس عليّ جلد ، أنا من أهل هذه الآية « ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا » (٣) فقرأ الآية حتّى استتمّها ، فقال له عليٌّ ﷺ : كذبت لست من أهل هذه الآية ما طعم أهلها فهو لهم حلال ، و ليس يأكلون ولا يشربون إلاّ ما يحلّ لهم (٤) .

١٧ - شى : عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله ﷺ مثله ، و زاد فيه : و ليس يأكلون ولا يشربون إلاّ ما أحلّ لهم ، ثمّ قال : إنّ الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب ، فاجلدوه ثمانين [ جلدة ] (٥) .

(١) يعنى قليله و كثيره ، روى عائشة عن رسول الله (ص) قال : ما أسكر منه الفرق فملى الكف منه حرام و قد ورد بذلك من طرق الفريقين أحاديث عن رسول الله (ص) لكن قال أبو حنيفة و أصحابه و الثورى و نقلوه عن عمر و ابن مسعود أن الخمر قليله و كثيره حرام ، و أما النبيذ فما أسكر منه فهو حرام و ما لم يسكر فلا ، و لا حد عليه . راجع فى ذلك كتاب الخلاف المسئلة الثالثة من كتاب الأشربة .

(٢) تفسير العياشى ج ١ ص ٣٤٠ .

(٣) المائدة : ٩٣ .

(٤) تفسير العياشى ج ١ ص ٣٤١ .

(٥) تفسير العياشى ج ١ ص ٣٤٢ .



١٨ - شى : عن أبي الربيع ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الخمر والنبيذ ، قال : إن النبيذ ليست بمنزلة الخمر (١) إن الله حرّم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام ، كما حرّم الميتة والدم ولحم الخنزير ، وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله الشراب من كل مسكر ، فما حرّمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرّمه الله .

قلت : فكيف كان يضرب رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر؟ فقال : كان يضرب بالنعل ويزيد وينقص ، وكان الناس بعد ذلك يزيدون وينقصون ، ليس بحدّ محدود ، حتى وقف عليّ بن أبي طالب عليه السلام في شارب الخمر على ثمانين جلدة ، حيث ضرب قدامة بن مظعون .

قال : فقال قدامة : ليس عليّ جلد ، أنا من أهل هذه الآية : « ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا » فقال عليه السلام له : كذبت ما أنت منهم إن أولئك كانوا لا يشربون حراماً .

ثم قال عليّ عليه السلام : إن الشارب إذا شرب فسكر لم يدر ما يقول وما يصنع ؟ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى بشارب الخمر ضربه ، فإذا أتى به ثانية ضربه ، فإذا أتى به ثالثة ضرب عنقه .

قلت : فإن أخذ شارب نبيذ مسكر قد انتشى منه قال : يضرب ثمانين جلدة ، فإن أخذ ثالثة قتل كما يقتل شارب الخمر .

قلت : إن أخذ شارب الخمر نبيذ مسكر منه ، أي جلد ثمانين ؟ قال : لا دون ذلك كل ما أسكر كثيره فقليله حرام (٢) .

١٩ - يب : زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن الوليد بن عقبة

(١) يعنى أن الخمر لا يجوز صنعها واتخاذها وقد حرم بيعها وشراؤها وأجرة الحمالين لها وهكذا، وأما النبيذ فليس كذلك يجوز اتخاذها وبيعها وشراؤها وحملها ، لكنه لا يشرب الا بعد ذهاب الثلثين .

(٢) تفسير العياشى ج ١ ص ٣٤٢ .

حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي عليه السلام : اقض بيني و بين هؤلاء  
الذين يزعمون أنه شرب الخمر ، فأمر علي أن يضرب بسوط له شعبتان أربعين  
جلدة (١)

٢٠ - يب : زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : أقيم عبيدالله بن  
عمر و قد شرب الخمر فأمر به عمر أن يضرب فلم يتقدم إليه أحد يضربه حتى  
قام علي عليه السلام بنسعة مئتيه فضرب بها أربعين (٢) .

٢١ - قب : (٣) روت الخاصة و العامة أن أبا بكر أراد أن يقيم الحدّ علي  
رجل شرب الخمر ، فقال الرجل : إنني شربتها ولاعلم لي بتحريمها ، فأرتج عليه  
فأرسل إلى علي عليه السلام يسأله عن ذلك ، فقال : من نقيبين من رجال المسلمين  
يطوفان به علي مجالس المهاجرين والأنصار و ينشدانهم : هل فيهم أحد تلا عليه  
آية التحريم أو أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فان شهد بذلك رجلان منهم فأقم الحدّ  
عليه ، و إن لم يشهد بذلك فاستتبه و خلّ سبيله ، فكان الرجل صادقاً في مقاله  
فخلّي سبيله (٤) .

٢٢ - ضا : عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر فاجلدوه  
فان عاد فاجلدوه ، فان عاد الثالثة فاقتلوه (٥) .

٢٣ - كش : روي عن زرارة قال جدت إلي حلقة بالمدينة فيها عبد الله بن محمد  
و ربعة الرأب ، فقال عبد الله : يا زرارة سل ربعة عن شيء مما اختلفتم فيه !

(٢٠١) التهذيب ج ١٠ ص ٩٠ . ومثله في الكافي ج ٧ ص ٢١٥ و ٢١٤ .

(٣) في الاصل رمز التهذيب ، لكنه سهو و نص الحديث و لفظه في المناقب ، نعم

الحديث المذكور في التهذيب ج ١٠ ص ٩٤ مسنداً عن أبي عبد الله (ع) بنير هذه الالفاظ  
وهو أطول من هذا .

(٤) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٥٦ .

(٥) فقه الرضا : ٣٧ .

فقلت : إن الكلام يورث الضغائن ، فقال لي ربيعة الرأي : سل يا زرارة ، قال : قلت : بما كان رسول الله ﷺ يضرب في الخمر ؟ قال : بالجريد تحت النعل ، فقلت : لو أن رجلاً أخذ اليوم شارب خمر وقد تم إلى الحاكم ما كان عليه ؟ قال يضربه بالسوط ، لأن عمر ضرب بالسوط ، قال : فقال عبدالله بن محمد : يا سبحان الله يضرب رسول الله ﷺ بالجريد ويضرب عمر بالسوط ؟ فيترك ما فعل رسول الله ﷺ و يؤخذ ما فعل عمر (١) ؟

٢٣ - نوادر الراوندى : [ بالاسناد ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن علي بن ابي طالب عليه السلام أنه أتى برجل شرب خمرأ في شهر رمضان فضربه الحد فضربه تسعة و ثلاثين سوطاً لمجيء شهر رمضان ] (٢) .



(١) رجال الكشي : ١٣٧ .

(٢) نوادر الراوندى ص ٣٧ ، وما بين العلامتين أخرجناه من المصدر ، ولعل الرجل كان النجاشي الشاعر - واسمه قيس بن عمرو بن مالك بن معاوية الحارثي - أتى به وقد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين جلدة ، ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطاً فقال له : يا أمير المؤمنين ضربتني ثمانين جلدة في شرب الخمر ، وهذه العشرون ما هي ؟ قال : هذا لتجريك على شرب الخمر في شهر رمضان . راجع مناقب ابن شهر آشوب ج ٢ ص ١٣٧ ، التهذيب ج ١٠ ص ٩٤ ، الكافي ج ٧ ص ٢١٦ ، الفقيه ج ٤ ص ٢٠ ، وقد ذكر هذا أصحاب التراجم في ترجمة الرجل .

٨٨

## (( (باب) ))

\* « ( الانبذة و المسكرات ) » \*

أقول : أوردنا بعضها في باب حرمة الخمر ، وبعضها في باب حدّ شرب الخمر .  
 ١ - ج : سئل عليُّ بن الحسين عليه السلام عن النبيذ ، فقال : قد شربه قوم و  
 حرّمه قوم صالحون ، فكان شهادة الذين رفضوا بشهاداتهم شهواتهم أولى أن تقبل  
 من الذين جرّوا بشهاداتهم لشهواتهم (١) .

٢ - ج (٢) غط : الكلينيُّ ، عن إسحاق بن يعقوب أنّه خرج إليه من  
 الناحية المقدّسة على يديّ محمد بن عثمان العمريّ : و أمّا الفقّاع فشربه حرام و  
 لا بأس بالشلماب (٣) .

(١) الاحتجاج ص ١٧٢

(٢) الاحتجاج ص ١٦٣ في حديث طويل .

(٣) غيبة الشيخ الطوسي : ١٨٨ وقال المؤلف العلامة في باب الانبذة و المسكرات  
 من كتاب السماء و العالم ( ص ٩١١ ) الشلماب كأنه ماء الشلجم ، وفي الاكمال و بالسلمان  
 ولم أعرف له معنى .

أقول : وفي الاكمال ج ٢ ص ١٦٠ ط اسلامية : « سلمك » معرب « شلمك » و  
 هو نبت أودوا كما في « برهان قاطع » و فيه أيضا أن شلماب و شلمابه هو ماء الشلجم  
 ينلى و يتخذ منه الشراب ؛ وفي « فرهنك ناصري » مثله و زاد فيه أنه شراب الفقراء  
 كما قال الشاعر ، « ما هي و خيار و خايه و شلمابه » و قال سراج الدين القمري .

« سفیدی و ترشی چو شلماب کهنه و لی چون فقح کوزه سرد و گرانی ،

و فی هامش کتاب الغیبة المطبوع « شلماب و شلمابه شربة تتخذ من مطبوخ الشلجم ،

کذا قاله بعض الاطباء . ←

٣ - ج : كتب الحميري<sup>١</sup> إلى القائم<sup>٢</sup> : يتخذ عندنا رب<sup>٣</sup> الجوز (١) لوجع الحلق و البجبة ، يؤخذ الجوز الرطب من قبل أن ينقد ، ويدق دقاً ناعماً ، ويعصر ماؤه ، و يصفى ويطبخ على النصف ، و يترك يوماً و ليلة ثم ينصب على النار ، و يلقى على كل<sup>٤</sup> ستة أرطال منه رطل عسل ، و يغلى و ينزع رغوته و يسحق من النوشادر و الشب<sup>٥</sup> اليماني<sup>٦</sup> (٢) كل<sup>٧</sup> نصف مثقال ، و يداف بذلك الماء و يلقى فيه درهم زعفران مسحوق و يغلى ، و يؤخذ رغوته ، و يطبخ حتى يصير ثخيناً ، ثم ينزل عن النار و يبرد و يشرب منه ، فهل يجوز شربه أم لا ؟ فأجاب<sup>٨</sup> إذا كان كثيره يسكر أو يغير<sup>٩</sup> فقليله و كثيره حرام ، و إن كان لا يسكر مثل العسل فهو حلال (٣) .

→ وقال الشعراني مدظله في هامش الوسائل ط الاسلامية ج ١٧ ص ٢٩١ : الصحيح أن الشلماب كان شراباً يتخذ من الشليم ( أقول : وهو الذي يسمى شلمك أيضاً كما عرفت عن د برهان قاطع ، وكان في نسخة اكمال الدين وعليه فيكون شلماب مخفف شيلم آب لاشلمج آب ) .

قال : و هو حب شبيه بالشعير و فيه تخدير نظير البنج و ان اتفق وقوعه في الحنطة و عمل منه الخبز ، أورت السدر و الدوار و النوم ، و يكثر نباته في مزرع الحنطة ، و يتوهم حرمة لمكان التخدير و اشتباه التخدير بالاسكار عند الموا ، و المحرم هو الكحول و ما فيه الكحول ، و ليس هذا في المخدرات كالافيون و الشاهدانج و البنج و الشيلم شيء من الكحول ، و لا يحرم منه الا ما أزال العقل بالفعل لا ما أوجب تخديراً في الجملة كالمسكرات .

(١) الرب : هو المطبوخ من الفواكه .

(٢) الشب - بالفتح و شد الباء - حجارة الزجاج يقطر من الجبل و ينجمد و يتحجر

و أحسنها ما يجلب من اليمن .

(٣) الاحتجاج ص ٢٧٦ .

٤ - ب : عن علي ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن المسلم العارف يدخل بيت أخيه فيسقيه النبيذ و الشراب لا يعرفه ، هل يصلح له شربه من غير أن يسأله عنه ؟ قال : إذا كان مسلماً عارفاً فاشرب ما أتاك به إلا أن تنكره (١).

٥ - ل : عن ابن المتوكّل ، عن الحميري ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الشطرنج و النرد ، قال : لا تقر بهما ، قلت : فالغناء ؟ قال : لا خير فيه لا تفعلوا قلت : فالنبيذ ؟ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر ، و كل مسكر حرام . قلت : فالظروف التي تصنع فيها ؟ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء و المزفت و الحنتم و النقيير ، قلت : وما ذلك ؟ قال : الدباء القرع ، و المزفت الدنان و الحنتم جرار الأردن ، و النقيير خشبة كان أهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها ، وقيل : إن الحنتم الجرار الخضر (٢) .  
مع : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن ابن محبوب مثله (٣) .

(١) قرب الاسناد ص ١١٧ ط حجر و تراء في كتاب المسائل المطبوع في البحار

ج ١٠ ص ٢٧٤ .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٢٠ .

(٣) معاني الاخبار ص ٢٢٤ وفيه قوله : و يقال انها الجرار الخضر ، بمد قوله :

و الحنتم جرار الاردن .

قال الجوهرى : الدباء بضم الدال المهملة ثم الباء المشددة : القرع ، و الواحد دباءة ، و فى النهاية أنه نهى عن المزفت من الاوعية ، هو الاناء الذى يطلى بالزفت ، و هو نوع من القار ، ثم اثبت فيه ، انتهى .

وانما فسره عليه السلام بالدنان لان فى الدن مأخوذ كونه داخله مطلقاً بالقار لانهم فسروا الدن بالراقود ، و الراقود بدن طويل الاسفل كهيئة الاردية يطلى داخله بالقار ، و قال فى القاموس : الحنتم ، الحجرة الخضراء ، و الاردن بضمين و شد الدال كورة بالشام . ←

٦- ل : في خبر الأعمش ، عن الصادق عليه السلام : الشراب كلما أسكر كثيره فقليله وكثيره حرام (١)

٧- ع (٢) ن : عن ابن المتوكّل ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : حرّم الله الخمر لما فيها من الفساد ، ومن تغييرها عقول شاربها ، وحملها إياهم على إنكار الله عز وجل والغربة عليه ، وعلى رسله ، وسائر ما يكون منهم من الفساد والقتل والقذف والزنا ، وقلة الاحتجاز من شيء من الحرام ؛ فبذلك قضينا على كل مسكر من الأشرطة أنه حرام محرّم ، لأنه يأتي من عاقبتها ما يأتي من عاقبة الخمر . فليجنب من يؤمن بالله واليوم الآخر ، ويتولانا وينتحل مودتنا كل شراب مسكر ، فإنه لاعصمة بيننا وبين شاربها (٣) .

٨- ن : فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون : من دين أهل البيت عليهم السلام تحريم الخمر قليلاً وكثيرها ، وتحريم كل شراب مسكر قليلاً وكثيره ، وما أسكر كثيره فقليله حرام ، والمضطر لا يشرب الخمر لأنها تقتله (٤) .

٩- ما : عن الحفّار ، عن إسماعيل بن علي الخزاعي ، عن إسحاق بن

→ وفي النهاية : انه نهى عن النقيروالمزفت، النقيرواصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر ، ويلقى عليه الماء ليصير نبيذاً مسكراً ؛ والنهى واقع على ما يعمل فيه لا على اتخاذ النقيرو فيكون على حد المضاف ، تقديره عن نبيذ النقيرو ، وهو فعيل بمعنى مفعول ، انتهى .

أقول : أخطأ في التأويل ، بل الظاهر أنه نهى عن استعمال الطرف بعد ما عمل فيه النبيذ ، منه قدس سره .

(١) الخصال ج ٢ ص ١٥٥ .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ١٦١ .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ٩٨ .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٦ .

إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة و أبي سلمة معاً عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما أسكر كثيرة فالجرعة منه خمر (١) .

١٠ - ما : عن ابن الحمامي ، عن أحمد بن محمد القطان ، عن إسماعيل بن محمد القاضي ، عن علي بن إبراهيم ، عن السري بن عامر ، عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال : يا أيها الناس إن من العنب خمرأ ، وإن من الزبيب خمرأ ، وإن من التمر خمرأ ، وإن من الشعير خمرأ ، ألا أيها الناس أنها كم عن كل مسكر (٢) .

أقول: قد مر ما يدل على المطلوب من هذا الباب في باب الخمر .

١١ - ب : عن علي ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الكحل يصلح أن يعجن بالنبيد ؟ قال : لا (٣) .

١٢ - ثو : عن أبيه ، عن الحميري ، عن هارون ، عن ابن زياد ، عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من أدخل عرقاً من عروقه شيئاً ممماً يسكر كثيره ، عذب الله عز وجل ذلك العرق بستين و ثلاث مائة نوع من العذاب (٤) .

١٣ - ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن أبي محمد الأنصاري ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الخبثي فقال : الخبثي حرام وشاربه كشارب الخمر (٥) .

(١) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٨٨

(٢) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٩٠ .

(٣) قرب الاسناد ص ١٦٤ ط نجف .

(٤) ثواب الاعمال ص ٢١٩ .

(٥) المصدر نفسه ص ٢١٩ ، وقال المؤلف في بيانه : الخبثي في بعض النسخ كذلك ، ولم ←



١٤ - ير : (١) عن محمد بن عيسى ، عن أبي عبد الله المؤمن ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله أدب نبيته حتى إذا أقامه على ما أراد ، قال له : « وأمر بالمعروف وأعرض عن الجاهلين » (٢) فلمّا فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله زكّاه الله فقال : « إنك لعلى خلق عظيم » (٣) فلمّا زكّاه فوَض إليه دينه ، فقال : « ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهىكم عنه فانتهوا » (٤) فحرّم الله الخمر ، وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر ، فأجاز الله ذلك كلّهُ ، وإنّ الله أنزل الصلاة وإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله الله وقت أوقاتها فأجاز الله ذلك له (٥) .

ير : عن الحجاج ، عن اللؤلؤي ، عن ابن سنان ، عن إسحاق مثله (٦) .

ير : عن محمد بن عيسى ، عن النضر ، عن عبد الله بن سليمان - أو عن

→ أجده معنى ، وفي بعضها الحشى بالحاء المهملة والثاء المثناة وفي بعضها بالتاء المثناة و فى القاموس الحشى كثرى قشور التمر ، وقال ، الحشى كفى سويق المقل ومتاح الزبيل أو عرقه و ثفل التمر و قشوره انتهى ، و لعل المراد به النبيذ المتخذ من قشور التمر و شبهها .

أقول : ومما ذكره الفيروز آبادى فى معاني الحشى بالتاء المثناة ، قشر الشهد ، و قال : الحشائى كثير الشرب ، فلمله النبيذ المتخذ من قشر الشهد ، والشهد : الصقر أعنى شريح التمر ، والظاهر عندي أنه الحشئى بالخاء والنون والثاء المثناة يعنى الخمر المكسر بالماء الملين به كما نقل عن الخليفة الثانى أنه كان يشربه .

(١) فى الاصل رمزين وهو سهو .

(٢) الاعراف ص ١٩٩ .

(٣) القلم : ٤ .

(٤) الحشر : ٧ .

(٥-٦) بصائر الدرجات ص ٣٧٨ .

رجل، عن عبدالله - عن أبي جعفر عليه السلام مثله (١).

ير : عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن عذافر، عن عبدالله بن سنان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله (٢) .

ير : عن ابن هاشم ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن رجل من إخواننا ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله (٣) .

ير : عن ابن هاشم ، عن يحيى بن أبي عمران ، عن يونس ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله (٤) .

أقول : تمام تلك الأخبار في باب التفويض (٥).

١٥ - سن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام و عن أبي عمر العجمي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يا أبا عمر تسعة أعشار الدين في التقيّة ، ولا دين لمن لا تقيّة له ، والتقيّة في كل شيء إلا في شرب النبيذ ، والمسح على الخفين (٦) .

١٦ - ضا : اعلم أن كل صنف من صنوف الأشرطة التي لا تغيّر العقل شرب الكثير منها لا بأس به ؛ سوى الفقّاع فإنه منصوص عليه لغير هذه العلة ، و كل شراب يغيّر العقل منه كثيره و قليله حرام ، أعاذنا الله وإيّاكم منها (٧) .

١٧ - ضا : قال النبي صلى الله عليه وآله : الخمر حرام بعينه ، والمسكر من كل شراب فما أسكر كثيره فقليله حرام ، ولها خمسة أسامي : فالعصير من الكرم ، وهي

(١) بصائر الدرجات ص ٣٨٠ .

(٢-٣) المصدر ص ٣٨٢ .

(٤) بصائر الدرجات ص ٣٨٣ .

(٥) راجع كتاب الامامة ج ٢٥ ص ٣٢٨ - ٣٥٠ .

(٦) المحاسن : ٢٥٩ .

(٧) كتاب التكليف المعروف بفقّه الرضا : ٣٤ .

الخمرة الملعونة ، و النقيع من الزبيب ، و البتع من العسل ، و المزر من الشعير وغيره ، و النبيذ من التمر (١) .

١٨ - شي : عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : السكر من الكبائر (٢) .

١٩ - كش : وجدت في كتاب محمد بن نعيم الشاذاني بخطه حديثي جعفر ابن محمد المدائني ، عن موسى بن القاسم البجلي ، عن حنان بن سدير ، عن أبي نجران قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن لي قرابة يحببكم إلا أنه يشرب هذا النبيذ ، قال حنان : و أبو نجران هو الذي كان يشرب النبيذ ، غير أنه كنتي عن نفسه .

قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : فهل كان يسكر؟ فقال : إي والله جعلت فداك ، إنه ليسكر ، فقال : فترك الصلاة؟ قال : ربما قال للمجارية : صلّيت البارحة؟ فربما قالت : نعم قد صلّيت ثلاث مرات ، و ربما قال للمجارية : صلّيت البارحة العتمة؟ فتقول : لا والله ما صلّيت ، ولقد أيقظناك وجهنا بك .

فأمسك أبو عبدالله عليه السلام يده على جبهته طويلاً ثم نحس يده ثم قال : قل له : يتركه ، فان زلت به قدم فان له قدماً ثابتاً بمودتنا أهل البيت (٣) .

٢٠ - كتاب الدلائل للطبري : [ عن القاضي أبي الفرج المعافا ، عن إسحاق ابن محمد بن علي ، عن أحمد بن الحسن المقرئ ، عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن موسى ، عن عمي أبيه : الحسين وعلي بن موسى ، عن أبيهما ، عن أبيه جعفر ابن محمد ، عن آباءه ، عن فاطمة عليها السلام قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا حبيبة أبيها كل مسكر حرام وكل مسكر خمر (٤) ] .

(١) فقه الرضا ص ٣٨ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٨ .

(٣) رجال الكشي ص ٢٧٢ .

(٤) دلائل الطبري ص ٣ وما بين العلامتين ساقط من الاصل أضفناه من مجلد الرابع

عشر من بحار الانوار ص ٩١٢ .

## ( باب )

## ﴿ ( العصير من العنب والزبيب ) ﴾

١ - ب : عن عليؑ ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه ، ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يرفع فيشرب منه السنة ؟ قال : لا بأس (١) .

قال : و سألته عن رجل يصلّي للمقبلة لا يوثق به ، أتى بشراب فزعم أنه على الثلث أيحلُّ شربه ؟ قال : لا يصدق إلا أن يكون مسلماً عارفاً (٢) .

٢ - ع : عن أبيه ، عن محمد العطار ، عن سهل ، عن ابن محبوب ، عن خالد ابن جرير ، عن أبي الربيع الشاميؑ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (٣) إن آدم لما هبط من الجنة اشتهى من ثمارها ، فأنزل الله تبارك و تعالى عليه قضيبين من عنب فغرسهما .

فلما أورقا وأثمرا و بلغا جاء إبليس فحاط عليهما حائطاً فقال له آدم : مالك يا ملعون ؟ فقال له إبليس : إنهما لي ، فقال : كذبت ، فرضيا بينهما بروح القدس ، فلما انتهيا إليه فقصَّ آدم قصته ، فأخذ روح القدس شيئاً من نار فرمى بها عليهما فالتهمت في أعصانهما حتى ظنَّ آدم أنه لم يبق منهما شيء إلا احترق ، و ظنَّ إبليس مثل ذلك .

قال : فدخلت النار حيث دخلت ، و قد ذهب منهما ثلثاهما ، و بقي الثلث

(١) قرب الاسناد : ١٥٤ ط نجف و ١١٦ ط حجر .

(٢) قرب الاسناد ص ١١٦ ط حجر .

(٣) رواه الكليني في الكافي ج ٦ ص ٣٩٣ و زادنا : سألت أبا عبدالله (ع) عن

أصل الخمر كيف كان بدء حلالها وحرامها ؟ و متى اتخذ الخمر ؟ فقال الخ .

فقال الروح : أمّا ما ذهب منهما فحفظه إبليس لعنه الله ، وما بقي فلك يا آدم (١) .  
 ٣ - ع : بالاسناد إلى وهب قال : لما خرج نوح عليه السلام من السفينة ، غرس قضيباناً كانت معه في السفينة من النخيل و الأعناب ، و سائر الثمار ، فأطعمت من ساعتها ، وكانت معه حبلّة العنب ، وكانت آخر شيء أخرج حبلّة العنب ، فلم يجدها نوح ، و كان إبليس قد أخذها فخبأها ، فنهض نوح عليه السلام ليدخل السفينة ليلتمسها فقال له الملك الذي معه : اجلس يا نبي الله ستؤتى بها فجلس نوح عليه السلام .

فقال له الملك : إن لك فيها شريكاً في عصيرها فأحسن مشاركته ، قال : نعم له السبع ، ولي ستة أسباع ، قال له الملك : أحسن ! فأنت محسن ، قال نوح عليه السلام : له السدس ولي خمسة أسداس ، قال له الملك : أحسن فأنت محسن ! قال نوح عليه السلام : له الخمس ولي الأربعة الأخماس ، قال له الملك : أحسن فأنت محسن ! قال نوح عليه السلام : له الربع ولي ثلاثة أرباع ، قال له الملك : أحسن فأنت محسن ! قال : فله النصف ولي النصف ، قال له الملك : أحسن فأنت محسن ، قال عليه السلام : لي الثلث وله الثلثان ، فرضي ، فما كان فوق الثلث من طبخها فلا إبليس و هو لحظه (٢) و ما كان من الثلث فما دونه فهو لنوح عليه السلام وهو لحظه ، و ذلك الحلال الطيب ليشرب منه (٣) .

٤ - ع : عن الهمداني عن علي ، عن أبيه ، عن ابن مسعود ، عن يونس عن العلاء ، عن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي يقول : إن نوحاً حين أمر بالغرس كان إبليس إلى جانبه ، فلمّا أراد أن يغرس العنب ، قال : هذه الشجرة ولي فقال له نوح عليه السلام : كذبت ، فقال إبليس فما لي منها ؟ قال نوح : لك الثلثان

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ١٦٢ .

(٢) و هو حظه خ ، و كون الثلثين حظ إبليس لان عصير العنب بعد الغليان يحرم ما لم يذهب ثلثاه ، فالثلثان حظه و أيضاً قبل ذهاب الثلثين ان بقي عصير خمرأ مسكراً .

(٣) علل الشرايع ج ٢ ص ١٦٣ .

فمن هناك طاب الطلاء (١) على الثلث (٢) .

٥ - ضا : اعلم أن أصل الخمر من الكرم ، إذا أصابته النار أو غلى من غير أن تصيبه النار فهو خمر ، ولا يحل شربه إلا أن يذهب ثلثاه على النار ، وبقى ثلثه فإن نشأ من غير أن تصيبه النار فدعه حتى يصير خلاً من ذاته من غير أن يلقي فيه شيء ، فإن تغير بعد ذلك و صار خمراً فلا بأس أن تطرح فيه [ ملحاً ] أو غيره حتى يتحول خلاً (٣) .

٦ - سر : من كتاب المسائل من مسائل محمد بن علي بن عيسى : حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن زياد وموسى بن محمد بن علي قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك عندنا طيبخ يجعل فيه الحصرم ، وربما جعل فيه العصير من العنب ، وإنما هو لحم يطبخ به ، وقد روي عنهم في العصير أنه إذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ، وأن الذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة ، وقد اجتنبوا أكله إلى أن يستأذن مولانا في ذلك .

(١) الطلاء - بالكسر - ما يطبخ من عصير العنب ويقال له «مبيختج» بمعنى «مى بخته» بالفارسية ، ولا يجوز شربها إلا بأن يذهب ثلثاه لأقل ، حتى لو زاد الطلاء على الثلث أوقية فهو حرام . وقال في النهاية في حديث علي عليه السلام أنه كان يرزقهم الطلاء ، الطلاء بالكسر والمد الشراب المطبوخ من عصير العنب وهو الرب ، وأصله القطران الخائر الذي تطفى به الأبل ، ومنه الحديث «ان أول ما يكفى الإسلام كما يكفى الأناة» ، فى الشراب يقال له الطلاء ، وهذا نحو الحديث الآخر : «يشرب أناس من امتى الخمر يسمونها بغير اسمها» يريد أنهم يشربون النبيذ المسكر المطبوخ و يسمونها طلاء تخرجاً من أن يسموه خمراً ، فأما الذى فى حديث علي عليه السلام فليس من الخمر فى شيء ، إنما هو الرب الحلال .

أقول : يأتي تحت الرقم ٧ ما يدل على أنه كان يطعمهم الطلاء بعد ذهاب الثلثين .

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٣ .

(٣) فقه الرضا ص ٣٨ .

فكتب بخطه : لا بأس بذلك (١) .

٧ - كتاب صفين : لنصر بن مزاحم [ قال : كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى الأسود بن قننة : واطبخ للمسلمين قبلك من الطلاء ما يذهب ثلثاه ، و يبقى ثلثه . ] (٢) .

٨ - كتاب زيد النرسي : [ قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الزبيب يدق ويلقى في القدر ، ثم يصب عليه الماء ، و يوقد تحته ؟ فقال : لا تأكله حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث ، فإن النار قد أصابته . قلت : فالزبيب كما هو يلقي في القدر ويصب عليه ثم يطبخ و يصفى عنه الماء ؟ فقال : كذلك هو سواء ، إذا أدت الحلاوة إلى الماء وصار حلواً بمنزلة العصير ثم نش من غير أن تصيبه النار فقد حرم ، وكذلك إذا أصابه النار فأغلاه فقد فسد ] (٣) .

(١) السرائر ص ٤٧٥ ط الاول ، قال قدس سره : تدل الرواية على أنه اذا صب العصير في الماء وغلا الجميع لا يحرم ، ولا يشترط في حله ذهاب الثلثين ، و لم أر قائلاً به من الاصحاب انتهى .

أقول : قد وجه بأن يكون الماء ضعف العصير ثم يغلى حتى يبقى الثلث من الجميع . وقد وجه أيضاً بأن المراد أن الغليان بالنار دفعة لا يكون سبباً للتخمير الذي يحرم العصير ، فإن التخمير انما يكون بغليانه بالطبع شيئاً فشيئاً أو بالنار القليل الحرارة كالشمس فيغلى بحاله و يتخمر و يصير حراماً . فتحينئذ يجوز أن يصب الحصرم أو العصير في قدر اللحم و يغلى شديداً كما يطبخ اللحم ثم يؤكل بعد الطبخ بلا مهلة حتى لا يغلى بعد ذلك بنفسه و يتخمر .

(٢) ما بين العلامتين أضفناه من البحار ج ١٤ ص ٩١٧ ط الكمباني .

(٣) ما بين العلامتين زيادة من ج ١٤ ص ٩١٧ ط الكمباني وفي الاصل هكذا [كتاب-

٩٠

## \* (( باب )) \*

## \* ( أحكام الخمر وانقلابها ) \*

- ١ - ب : عن علي ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الخمر يكون أو له خمرأ ثم يصير خلاً ، يؤكل ؟ قال : إذا ذهب سكره فلا بأس به (١) .
- ٢ - ن : بالأسانيد الثلاثة عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كلوا خل الخمر ، فإنه يقتل الديدان في البطن ، وقال : كلوا خل الخمر ما انفسد ولا تأكلوا ما أفسدتموه أنتم (٢) .
- ٣ - ض : إن صب في الخمر خل لم يحل أكله حتى تذهب عليه أيام وتصير خلاً ، ثم أكل بعد ذلك (٣) .

→ زيد الزراد وزيد النرسی] ولعله كان [زيد الزراد أو زيد النرسی] والترديد من الكتاب حيث كان يريد نقل الاحاديث من ج ١٤ وكان فيه لفظ [كتاب] فقط ، فاحتمل النقل من أحدهما فردد حتى يراجع بعد ذلك ويكتب. نعم في محكي الجواهر وطهارة الشيخ نسبة الحديث الى الكتابين .

قال العلامة النورى ره فى المستدرک ج ٣ ص ١٣٥ بعد نقل الحديث : هكذا متن الخبر فى نسختين من الاصل وكذا نقله المجلسى فيما عندنا من نسخ البحار ونقله فى المستند عنه ، ولكن فى كتاب الطهارة للشيخ الاعظم تبعاً للجواهر ساقا متنه هكذا .. الى أن قال: ولا يخفى ما فى المتن الذى ساقاه من التحريف والتصحيح والزيادة وكذا نسبه الى الزراد - يعنى فى الجواهر - فلاحظ .

(١) قرب الاسناد ص ١١٦ ط حجر و ص ١٥٥ ط نجف .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ٤٠ .

(٣) فقه الرضا : ٣٨ .



٤ - سر : من جامع البزنطي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الخمر يعالج بالملح وغيره ليحول خلاً ؟ فقال : لا بأس بمعالجتها ، قلت : فأنثى عالجتها فطينت رأسها ثم كشفت عنها فنظرت إليها قبل الوقت أو بعده فوجدتها خمراً ، أيحل لي إمساكها ؟ فقال : لا بأس بذلك ، إنما إرادتك أن يتحول الخمر خلاً فليس إرادتك الفساد (١) .




---

(١) السرائر ص ٧ وقد مر في الباب السابق تحت الرقم : ٥ ، أن العصير ان اش من غير أن تصيبه النار فدعه حتى يصير خلا في ذاته من غير أن يلقى فيه شيء فان تغير به ذلك وصار خمراً فلا بأس أن تطرح فيه ملحاً أو غيره حتى يتحول خلا .

٩١

## (( باب ))

\* « ( السرقه و الغلول و حدهما ) » \*

الآيات : آل عمران : « و ما كان لنبي أن يغلب » و من يغلب يأتي بما غلب  
يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون (١) .

(١) آل عمران : ١٦١ أقول : قرأ ابن كثير وأبو عمرو مع عاصم « أن يغلب » - بفتح الياء وضم  
الفين - والمعنى ما كان له أن يخون في الغنيمه و الباؤون بضم الياء وفتح الفين والمعنى  
ما كان له أن ينسب الى الخيانة ، لان باب الافعال قد يجيء للنسبه فمعنى أغلبه : نسبه  
الى الخيانة .

روى عن ابن عباس وسعيد بن جبير أنها نزلت في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر من  
المغرم فقال بعضهم : لعن النبي صلى الله عليه وآله أخذها ، فأنزل الله وما كان لنبي أن يغلب ،  
أى وما كان الله ليجعل نبياً غاليا ، وعن ابن عباس أن معناه ما كان لنبي أن يقسم لطائفة من  
المسلمين ويترك طائفة ويجور في القسمة ، ولكن يقسم بالعدل ويأخذ فيه بأمر الله ويحكم  
بما أنزل الله عز وجل .

وقد كان ابن عباس ينكر على من يقرء قراءة ابن مسعود أن يغلب - بضم الياء وفتح  
الفين - ويقول : كيف لا يكون له أن يغلب وقد كان له أن يقتل ، قال الله و يقتلون الأنبياء  
بغير حق ، ولكن المناقذين اتهموا النبي (س) في شيء من الغنيمه فأنزل الله « وما كان لنبي  
أن يغلب » .

و نقل عن مقاتل أنها نزلت في غنائم احد حين ترك الرماة المركز طلباً للغنيمه  
وقالوا نخشى أن يقول رسول الله (س) دمن أخذ شيئاً فهو له ، ولا يقسم كما لم يقسم يوم بدر ←

المائدة : و السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكلاً من

→ ووقعوا فى الغنائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أظننتم أننا نغل ولانقسم لكم ؟  
فأنزلت الآية .

واختار ابن هشام و ابن اسحاق فى السيرة ج ٢ ص ١١٧ أن معنى الغلول الاكتمام  
وقال : أى ما كان للنبي أن يكتم الناس ما بعثه الله به اليهم عن رهبة من الناس ولا رغبة و  
من يفعل ذلك يأت يوم القيامة به ثم يجزى بكسبه .

والظاهر بقرينة عموم قوله «ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة» ، وأنه لا يناسب اكتمام  
الوحى أن المراد بالغلول هو الخيانة والاختلاس بأن يأخذ الرجل شيئاً من المغنم ويدسه  
تحت ثيابه كما نص عليه الراغب .

وقوله «ما كان للنبي أن يغفل» ليس يوهم أنه (س) كان بصدد ذلك فنهاه الله عز وجل  
حتى يؤول فى معنى الكلمة تارة وفى قراءتها تارة اخرى ، بل المراد نفي الشأنية كما ترى  
ذلك فى سائر الايات المصدرة بلفظ «ما كان» .

قال عز وجل : «وما كان الله ليضيع ايمانكم» البقرة : ١٤٣ «ما كان لبشر أن يؤتيه  
الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لى من دون الله» آل عمران : ٧٦  
«وما كان لنفس أن تموت الا باذن الله» آل عمران : ١٤٥ «وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً»  
النساء : ٩٢ «ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين» براءة ١١٣ «ما كان  
لرسول أن يأتي بآية الا باذن الله» الرعد : ٣٨ «ما كان لله أن يتخذ من ولده الكهف : ٣٥  
الى غير ذلك من الايات المشابهة فكلها خطاب للمسلمين ، يعلمهم أن ليس الشأن كما توهموا  
وقد أخطأوا حيث ظنوا أن ذلك جائز .

فمعنى الآية : ما كان من شأن نبي من الانبياء فيما سبق - كيف بنبيكم محمد و هو  
خاتم الانبياء - أن يغفل من الغنائم ، فلا تظنوا به ذلك ، واعلموا أن من يغفل يأت بما غل  
يوم القيامة ثم يوفى هو مع كل نفس ما كسب وهم لا يظلمون ، فلا تملوا أنتم فى الغنيمة وتقولوا  
أن ذلك جائز لكل أحد حتى للنبي (س) .

روى أن النبي (س) كان يأمر فينادى فى الناس «ردوا الخيط والمخييط فان الغلول» ←

الله والله عزيز حكيم فممن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم (١) .

أقول : قد مضى بعض الأخبار في باب الزنا وشرب الخمر وباب الخيانة .

١ - ل : قال أبو عبد الله عليه السلام : جرت في صفوان بن أمية الجمحي ثلاث من السنن : استعار منه رسول الله صلى الله عليه وآله سبعين درعاً حطمية (٢) فقال : أغصباً يا محمد؟ قال : بل عارية مؤداة ، فقال : يا رسول الله اقبل هجرتي؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله : لا هجرة بعد الفتح .

وكان راقداً في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وتحت رأسه رداؤه فخرج يبول فجاء وقد سرق رداؤه ، فقال : من ذهب بردائي؟ وخرج في طلبه فوجده في يدرجل فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : اقطعوا يده ، فقال : أتقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله؟ فأنا أهبه له ، فقال صلى الله عليه وآله : ألا كان هذا قبل أن تأتيني به؟ فقطعت يده (٣) .

٢ - ن : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، عن اليقطيني رفعه إلى الرضا عليه السلام قال : لا يزال العبد يسرق حتى إذا استوى دية يده ، أظهره الله عليه (٤) .

٣ - ع : عن أبيه ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض

---

→ عاروشنار يوم القيامة، فجاء رجل بكبة من منزل شعر فقال: انى أخذتها لاخيظ بردهة بعيرى. فقال النبي (ص) أما نصيبى منها فهولك ، فقال الرجل أما اذا بلغ الامر هذا المبلغ فلا حاجة لى فيها .

(١) المائدة : ٣٨ .

(٢) تنسب الى حطمة بن محارب كان يعمل الدروع، أوهى التى تكسر السيوف ، أو

الثقيلة المريضة .

(٣) الخصال ج ١ ص ٩٠ .

(٤) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٨٩ .

أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يقطع الأجير والضيف إذا سرقا لأنّهما مؤتمنان (١) .

٤- ع : عن ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل استأجر أجيراً فأخذ الأجير متاعه فسرقه ، فقال : هو مؤتمن ، ثم قال : الأجير والضيف أمينان ، ليس يقع عليهما حدّ السرقة (٢) .

٥- ع : عن ابن المتوكّل ، عن السعدآبادي ، عن البرقي ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الضيف إذا سرق لم يقطع ، وإن أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف (٣) .

٦- ح : عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرقه ، قال : هو مؤتمن .

و قال في رجل أتى رجلاً فقال : أرسلني فلان إليك لترسل إليه بكذا و كذا ، فأعطاء و صدقته ، قال : فلقني صاحبه فقال له : إن رسولك أتاني فبعثت معه بكذا و كذا ، فقال : ما أرسلته إليك ، و ما أتاني بشيء ، و زعم الرسول أنّه قد أرسله و قد دفعه إليه ، قال : إن وجد عليه بيّنة أنّه لم يرسله قطعت يده ( و معنى ذلك أن يكون الرسول قد أقرّ مرّة أنّه لم يرسله ) و إن لم يجد بيّنة فيمينه بالله ما أرسلت و يستوفي الآخر من الرسول المال ، قال : رأيت إن زعم أنّه إنّما حمّله على ذلك الحاجة ، قال : يقطع لأنّه سرق مال الرجل (٤) .

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٢ . (٢-٣) المصدر نفسه ص ٢٢٢ .

(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٣ ، وقال المؤلف ره في شرح الكافي ج ٧ ص ٢٢٧ : لعله من كلام الكليني - ره - أدخله بين الخبر لتصحيح شهادة النفي وهو غير منحصر فيما ذكره اذ يمكن أن يكون ادعى رسالة في وقت محصور يمكن للشاهد الاطلاع على عدمه ولعله ذكره على سبيل التمثيل ، أقول : بل هو من كلام أحد الرواة بقرينة هذا الحديث ، مع أن الفقيه والتهديبين خال عنه ، على أن الصحيح من لفظ الحديث أن يؤخر قول الراوي هذا عن كلام الامام و ان يجد بيّنة الخ و يكون مراد الراوي أن يمينه على عدم الارسال انما يفيد اذا كان أقر مرّة فيكون القطع بشاهد - وهو اقرار نفسه مرة - و يمين .

- ٧ - ع : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن معروف ، عن ابن مهزيار عن الحسن بن سعيد ، عن النضر و محمد بن خالد ، عن ابن أبي عمير جميعاً ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق سرقة فكافر عنها (١) فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع ؟ قال : نعم ، ولكن لو اعترف ولم يجيء بالسروقة لم تقطع يده ، لأنّه اعترف على العذاب (٢) .
- ٨ - ب : عن علي ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن حد ما يقطع فيه السارق قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : بيضة حديد بدرهمين أو ثلاثة (٣) .
- ٩ - ب : عن البراء ، عن أبي البختري ، عن أبي جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : لا قطع في شيء من طعام غير مفروغ منه (٤) .
- ١٠ - ع : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن موسى بن بكر ، عن علي بن سعيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى حماراً ثم أقبل به إلى صاحب الثياب فابتاع منهم ثوباً أو ثوبين و ترك الحمارة ، قال يرد الحمارة إلى صاحبه ، و يتبع الذي ذهب بالثوبين ، وليس عليه قطع إنما هي خيانة (٥) .
- ١١ - ع : عن ابن المنوكل ، عن الحميري ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أشل اليد اليمنى ، أو أشل الشمال سرق قال : تقطع يده اليمنى على كل حال (٦) .
- ١٢ - ع : بهذا الاسناد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد و ابن رثاب

(١) في نسخة الكافي ج ٧ ص ٢٢٣ «فكافرها» .

(٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٢ .

(٣) قرب الاسناد ص ١١٢ ط حجر ص ١٤٩ ط نجف .

(٤) قرب الاسناد ص ٩٣ ط نجف .

(٥) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٤ .

(٦) المصدر ج ٢ ص ٢٢٤ .

عن زرارة جميعاً ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أشل اليمنى سرق ، قال : تقطع يمينه شلاءً كانت أوصحيحة ، فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى ، فان عاد خلد في السجن وأُجرى عليه طعامه من بيت مال المسلمين ، يكفُّ عن الناس شره (١) .

١٣- ع : عن ابن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن حميد ، عن ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا سرق قطعت يمينه وإذا سرق مرة أخرى قطعت رجله اليسرى ، ثم إذا سرق مرة أخرى سجنه و تركت رجله اليمنى يمشي عليها إلى الغائط ، ويده اليسرى يأكل بها ، ويستنجي بها .

وقال : إنني أستحي من الله عز وجل أن أتركه لا ينتفع بشيء ولكن أسجنه حتى يموت في السجن .

و قال عليه السلام : ما قطع محمد صلى الله عليه وآله من سارق بعد يده ورجله (٢) .

١٤ - ع : بهذا الاسناد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يزيد على قطع اليد والرجل ، ويقول : إنني لأستحي من ربي أن أدعه ليس له ما يستنجي به أو يتطهر به .

قال : و سألته إن هو سرق بعد قطع اليد والرجل ؟ قال : أستودعه السجن و أغنى عن الناس شره (٣) .

١٥ - ع : بهذا الاسناد ، عن الحسين ، عن النضر ، عن القاسم بن سليمان عن عبد الله بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل كان عليٌّ يحبس أحداً من أهل الحدود ؟ فقال : لا ، إلا السارق فإنه كان يحبسه في الثالثة بعد ما يقطع

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٤ .

(٢) و (٣) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٣ .

يده ورجله (١) .

١٦ - ع : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن السارق وقد قطع يده فقال : تقطع رجله بعد يده فان عاد حبس في السجن و أنفق عليه من بيت مال المسلمين (٢) .

١٧ - ع : بهذا الاسناد ، عن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : تقطع يد السارق و يترك إبهامه و صدر راحته ، و تقطع رجله و يترك له عقبه يمشي عليها (٣) .

١٨ - ع : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجال قد سرقوا فقطع أيديهم ، فقال : إن الذي بان من أجسادكم قد يصل إلى النار ، فان تتوبوا تجرؤوها ، وإلا تتوبوا تجرؤكم (٤) .

١٩ - ع : عن أبيه ، عن محمد العطار ، عن الأشعري ، عن أبان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : ليس على الطرار و المختلس قطع ، لأنّها دغارة معلنة ، ولكن يقطع من يأخذ و يخفي (٥) .

٢٠ - ع : عن ماجيلويه ، عن عمته ، عن البرقي ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحججاج ، عن بكير بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سرق

(١-٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٢٣ .

(٢-٣) المصدر نفسه ج ٢ ص ٢٢٤ .

(٥) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٣٠ . والدغارة والدغرة : أخذ الشيء اختلاصاً ، وفي

الحديث ولا دفع في الدغرة ، قاله الجوهرى .



فلم يقدر عليه ثم سرق مرة أخرى فجاءت البيئنة فشهدوا عليه بالسرقة الأولى و السرقة الأخيرة ، قال : تقطع يده بالسرقة الأولى ؟ ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة .

ف قيل له : كيف تقطع يده بالسرقة الأولى ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة ؟ فقال : لأن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى والأخيرة جميعاً في مقام واحد ، ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى ثم أمسكوا حتى تقطع يده ، ثم شهدوا عليه بعد بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى (١) .

٢١ - ثو : عن أبيه ، عن علي ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن الصادق ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربع لا تدخل بيتاً واحدة منهن إلا خرب ولم يعمّر بالبركة : الخيانة ، و السرقة ، و شرب الخمر ، و الزنا (٢) .

٢٢ - ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن عميرة ، عن ابن حازم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مدمن الزنا والسرق و الشرب كعابد وثن (٣) .

٢٣ - ضا : لا يقطع السارق حتى يقر مرتين إذا لم يكن شهود ، و أتى أمير المؤمنين عليه السلام بصبي قد سرق فأمر بهك أصابعه على الحجر ، حتى خرج الدم ثم أتى به ثانية و قد سرق فأمر بأصابعه فشرطت ، ثم أتى به ثالثة و قد سرق فقطع أنامله .

فإذا سرق العبد فعلى مولاه : إما يسلمه للحد ، و إما يغرم عما قام عليه الحد فإن أقر العبد على نفسه بالسرق لم يقطع ولم يغرم مولاه ، لأنه أقر في

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٦٩ و ٢٧٠ .

(٢) نواب الاعمال ص ٢١٧ .

(٣) نواب الاعمال ص ٢١٨ .

مال غيره (١) .

٢٤ - يج : روي أن أسوداً أدخل على علي عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين إنني سرقت فطهرني ، فقال : لعلك سرقت من غير حرز ، ونحمت رأسه عنه ، فقال : يا أمير المؤمنين سرقت من حرز فطهرني ، فقال عليه السلام : لعلك سرقت غير نصاب ونحمت رأسه عنه ، فقال : يا أمير المؤمنين سرقت نصاباً .

فلما أقرت ثلاث مرات قطعه أمير المؤمنين عليه السلام فذهب وجعل يقول في الطريق قطعني أمير المؤمنين ، وإمام المتقين ، وقائد الغر المحجلين ، ويعسوب الدين وسيد الوصيين ، وجعل يمدحه ، فسمع ذلك منه الحسن والحسين وقد استقبلاه فدخلوا على أمير المؤمنين وقالوا رأينا أسوداً يمدحك في الطريق ، فبعث أمير المؤمنين عليه السلام من أعاده إلي عنده ، فقال له : قطعتك وأنت تمدحني ؟ فقال : يا أمير المؤمنين عليه السلام إنك طهرتني وإن حبك من قلبي قد خالط لحمي وعظمي ، فلو قطعني إرباً إرباً لما ذهب حبك من قلبي ، فدعا له أمير المؤمنين عليه السلام ووضع المقطوع إلى موضعه فصيحاً وصالح كما كان (٢) .

٢٥ - شا : روى زيد بن الحسن بن عيسى ، عن أبي بكر بن أبي أويس ، عن عبدالله بن سمعان ، عن عبدالله بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقطع يد السارق اليمنى في أول سرقة ، فان سرق ثانية قطع رجله اليسرى فان سرق ثالثة خلده في السجن (٣) .

٢٦ - شى : في رواية سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زنى الرجل يجلد ، وينبغي للامام أن ينقيه من الأرض التي جلد بها إلى غير هاسنة ، وكذلك ينبغي

(١) فقه الرضا : ٤٢ .

(٢) كتاب مختار الخرائج ص ٢٢٦ ، ونقله في المستدرک ج ٣ ص ٢٤٠ بوجه أيسر

من الخرائج نفسه .

(٣) إرشاد المفيد : ٢٥٦ باب ذكر أخوة أبي جعفر الباقر عليه السلام .

للرجل إذا سرق وقطعت يده (١) .

٢٧ - شى : عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن التيمم ، فتلا هذه الآية « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » (٢) وقال : « اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » (٣) قال : فامسح على كفيك من حيث موضع القطع ، قال : « وما كان ربك نسياً » (٤) .

قال : وكتب إلينا أبو محمد يذكر عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عامة أصحابه يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان إذا قطع السارق ترك الإبهام والراحة ، فقل له : يا أمير المؤمنين عليه السلام تركت عامة يده ؟ قال : فقال لهم : فان تاب فبأي شيء يتوضأ ، لأن الله يقول : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله غفور رحيم » (٥) .

٢٨ - شى : عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، عن رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ، ثم سرق الثالثة ، قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يخلده في السجن ، ويقول : إنني لأستحي من ربي أن أدعه بلا يد يستنظف بها ، ولا رجل يمشي بها إلى حاجته .

قال : و كان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل ، و إذا قطع الرجل قطعها دون الكعبين ، قال : و كان لا يرى أن يعقل عن شيء من الحدود (٦) .

(١) تفسير المياشى ج ١ ص ٣١٦ .

(٢) المائة : ٣٨ .

(٣) المائة : ٦ .

(٤) مريم : ٦٤ .

(٥) تفسير المياشى ج ١ ص ٣١٨ .

(٦) المصدر نفسه ج ١ ص ٣١٨ وفيه « أن يغفل » والصحيح ما فى المتن ، يقال : -

٢٩ - شى : عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إذا أخذ السارق قطع من وسط الكف ، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم ، فإن عاد استودع السجن فإن سرق في السجن قتل (١) .

٣٠ - شى : عن السكوني ، عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه أتى بسارق فقطع يده ، ثم أتى به مرّة أخرى فقطع رجله اليسرى ، ثم أتى به ثالثة فقال : إنني لأستحي من ربّي أن لأدع له يداً يأكل بها ، ويشرب بها ، ويستنجي بها ، ورجلاً يمشي عليها ، فجلده واستودعه السجن ، وأنفق عليه من بيت المال (٢) .

٣١ - شى : عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما أنه عليه السلام قال : لا يقطع السارق حتى يقرّ بالسرقة مرتين ، فإن رجع ضمن السرقة ولم يقطع ، إذا لم يكن له شهود (٣) .

٣٢ - شى : عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : لا يقطع إلا من نقب بيتاً أو كسر قفلاً (٤) .

٣٣ - شى : عن زرقان صاحب ابن أبي دواد (٥) وصديقه بشدة ، قال :

→ عقل عن فلان إذا لزمته دية فأديتها عنه ، فالمراد بالعقل من الحد التزام الرجل عن غيره أن يحد عوضاً عنه ، لكنه في الفقيه ج ٣ ص ٣٦ من طبعته الحديثة «أن يعفى» ، وهكذا نقله في الوسائل .

(١) تفسير العياشى ج ١ ص ٣١٨ .

(٢-٣) تفسير العياشى ج ١ ص ٣١٩ .

(٥) في المصدر «ابن أبي داود» وهو سهو والصحيح ما أثبتناه في الصلب ، ودواد كثراب والرجل أحمد بن أبي داود كان قاضياً ببغداد في عهد المأمون والمعتمد والوائق والمتوكل وكان بينه وبين محمد بن عبد الملك الزيات وزير المعتمد والوائق عداوة ففجع في سنة ٢٣٣ وسخط عليه المتوكل وعلى ولده أبي الوليد محمد بن أحمد ، وكان على القضاء ، فأخذ ←

رجع ابن أبي دواد ذات يوم من عند الملعثم وهو مقتمٌ . فقلت له في ذلك فقال :  
 وددت اليوم أني قدمت منذ عشرين سنة ، قال : قلت له : ولم ذلك ؟ قال : لما كان  
 من هذا الأسود أبي جعفر محمد بن علي بن موسى اليوم بين يدي أمير المؤمنين ، قال :  
 قلت له : وكيف كان ذلك ؟ قال : إن سارقاً أقرت علي نفسه بالسرقة ، و سأل  
 الخليفة تطهيره باقامة الحد عليه ، فجمع لذلك الفقهاء في مجلسه وقد أحضر  
 محمد بن علي فسئلنا عن القطع في أي موضع يجب أن يقطع ؟ .

قال : فقلت : من الكرسوع (١) قال : وما الحجّة في ذلك ؟ قال : قلت : لأن  
 اليد هي الأصابع والكف إلى الكرسوع ، لقول الله في التيمم «فامسحوا بوجوهكم  
 وأيديكم» (٢) و اتفق معي على ذلك قوم ، وقال آخرون : بل يجب القطع  
 من المرفق .

قال : وما الدليل على ذلك ؟ قالوا : لأن الله لما قال : «وأيديكم  
 إلى المرفق» في الغسل دل ذلك على أن حد اليد هو المرفق .

قال : فالتفت إلى محمد بن علي فقال : ما تقول في هذا يا أبا جعفر ؟  
 فقال : قد تكلم القوم فيه يا أمير المؤمنين ، قال : دعني ممّا تكلموا به ، أي شيء  
 عندك ؟ قال : اعفني عن هذا يا أمير المؤمنين ، قال : أقسمت عليك بالله لما أخبرت  
 بما عندك فيه ، فقال ﷺ : أما إذا أقسمت عليّ بالله ، إنني أقول : إنهم أخطأوا

-- من أبي الوليد محمد بن أحمد مائة وعشرين ألف دينار وجوهراً بأربعين ألف دينار مصادرة  
 وسيره الى بغداد من سامراء ، وكانت وفاته في ٢٤٠ الهجرية .

وأما زرقان صاحب ابن أبي دواد فلعلمه أبو جعفر الزيات المحدث .

(١) الكرسوع : كمصفور : طرف الزند الذي يلي الغنصر الناتية عند الرسغ ، أو  
 هظيم في طرف الوظيف مما يلي الرسغ من وظيف الشاء ونحوها من غير الادميين . قاله  
 الفيروز آبادي .

(٢) المائدة : ٤ .

فيه السنّة ، فإنّ القطع يجب أن يكون من مفصل الأصابع فيترك الكف\* .

قال : وما الحجّة في ذلك ؟ قال : قول رسول الله ﷺ « السجود على سبعة أعضاء : الوجه ، واليدين ، والرّكبتين ، والرّجلين ، فاذا قطعت يده من الكرّسوع أو المرفق لم يبق له يد يسجد عليها ، وقال الله تبارك وتعالى : « وأنّ المساجد لله » (١) يعني هذه الأعضاء السبعة التي يسجد عليها « فلا تدعوا مع الله أحداً » وما كان لله لم يقطع ، قال : فأعجب المعتصم ذلك وأمر بقطع يد السارق من مفصل الأصابع دون الكف\* .

قال ابن أبي دواد : قامت قيامتي وتمنيت أنّي لم أك حيناً (٢) .

٣٤ - قب : أبو عليّ بن راشد وغيره قالوا : كتب جماعة الشيعة إلى أبي الحسن موسى عليه السلام : ما يقول العالم في رجل نبش قبر ميّت وقطع رأس الميّت و أخذ الكفن ؟

الجواب بخطّه : يقطع السارق لأخذ الكفن من وراء الحرز ، ويلزم مائة دينار لقطع رأس الميّت (٣) .

٣٥ - بين : عن أحمد بن محمد ، عن المسعودي\* ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يقطع من السارق أربعة أصابع ويترك الابهام ، ويقطع الرجل من المفصل ويترك العقب يطأ عليه (٤) .

٣٦ - بين : عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا

(١) الجن : ١٨ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٩ و ٣٢٠ .

(٣) مناقب ابن شهر آشوب ج ٤ ص ٢٩٢ في حديث طويل ، و بعده « لانا جعلناهم بمنزلة الجنين في بطن امه قبل أن ينبغ فيه الروح ، فجعلنا في النطفة عشرين ديناراً .

(٤) راجع النوادر ذيل كتاب فقه الرضا ص ٧٧ .

عبدالله ﷺ يقول : يقطع السارق في كل شيء يبلغ ثمنه مجنناً وهو ربع دينار إن كان سرق من بيت أوسوق أو غير ذلك ، والأشلّ اليمين والشمال متى سرقت قطعت له اليمنى على كل الأحوال .

قال : و يقطع من السارق الرجل بعداليد ، فإن عاد فلاقطع عليه ، ولكنّه يتخلّد في السجن وينفق عليه من بيت المال (١) .

٣٧ - ضا : قال أبي : و الصبي متى سرق عفي عنه مرّة أو مرّتين ، فإن عاد قطع أسفل من ذلك .

٣٨ - نهج : [ في كلام له ﷺ : و قد علمتم أن رسول الله ﷺ رجم الزاني المحصن ثم صلى عليه ثم ورثه أهله ، وقتل القاتل وورث ميراثه أهله و قطع السارق و جلد الزاني غير المحصن ثم قسم عليهما من الفداء و نكحوا المسلمات فأخذهم رسول الله ﷺ بذنوبهم ، وأقام حق الله فيهم ، ولم يمنعهم سهمهم من الاسلام ، ولم يخرج أسماءهم من بين أهله ] (٢) .

(١) راجع ذيل كتاب فقه الرضا ص ٧٧ .

(٢) نهج البلاغة تحت الرقم ١٢٥ من قسم الخطب ، و المتن الذي جعلناه بين

العلامتين ساقط من الاصل .

٩٢

## \* (( باب )) \*

\* « حد المحارب والصلص وجواز دفعهما » \*

الآيات : المائة : . . . أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض .

الآية (١) .

وقال تعالى : إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفقوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم (٢) .

١ - فس : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله و يسعون في الأرض فساداً » فإنه حدثني أبي عن علي بن حسان ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حارب

(١) الآية في سورة المائة : ٣٢ هكذا : « من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ، قال علي بن إبراهيم : لفظ الآية خاص في بنى إسرائيل ومعناه جار في الناس كلهم ، وقوله « ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً » قال : من أنقذها من حرق أو غرق أو هدم أو سب أو كفله حتى يستغنى أو أخرجه من فقر إلى غنى ، وأفضل من ذلك ان أخرجه من ضلال إلى هدى .

أقول : ولعل الوجه في قوله « من أجل ذلك » والاية بعد قصة نبأ ابني آدم ، أنه قتل أحد ابنيه في أول الخلقة ، ولولم يقتل لجرى من صلبه خلق كثير مثل ماجرى من ولده الآخر فالذى قتل أخاه كأنه قتل هذا الجرم الفغير من الناس .

(٢) المائة : ٣٣ ، وبمده «الالذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله

غفور رحيم » الآية : ٣٤ .



الله وأخذ المال وقتل كان عليه أن يقتل أو يصلب ، ومن حارب فقتل ولم يأخذ المال كان عليه أن يقتل ولا يصلب ، ومن حارب فأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن يقطع يده ورجله من خلاف ، ومن حارب ولم يأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن ينقى .

ثم استثنى عنّ وجلّ فقال: «إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم» يعني يتوب من قبل أن يأخذه الامام (١)

٢- ب : عن اليقطيني ، عن حماد بن عيسى ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام قال : قال عليّ عليه السلام : التمتع في الليل ريبة (٢) .

٣- ب : عن ابن ظريف ، عن ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : قال عليّ عليه السلام : من دخل عليه لصٌ فليبدره بالضربة فما تبعه من إثم فأنا شريكه فيه (٣) .

٤- ب : عن ابن بزّاز ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : إذا دخل عليك رجل يريد أهلك وما تملك ، فابدره بالضربة إن استطعت ، فإنّ اللصّ محارب لله ولرسوله ، فاقتله فما تبعك فيه من شيء فهو عليّ (٤) .

٥- ب : عن عليّ ، عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن رجل شهر إلى صاحبه بالرمح والسكين ، فقال : إن كان يلعب فلا بأس (٥) .

٦- ل : في خبر الأعمش عن الصادق عليه السلام قال : من قتل دون ماله فهو شهيد ، ولا يحلّ قتل أحد من الكفار والنصاب في دار النقيّة ، إلاّ قاتل

(١) تفسير القمي ص ١٥٥ .

(٢) قرب الاسناد ص ١٠ وفي ط ص ١٤ .

(٣) قرب الاسناد ص ٤٦ ط حجر وص ٦٢ ط نجف .

(٤) قرب الاسناد ص ٧٤ ط حجر وص ٩٧ ط نجف .

(٥) قرب الاسناد ص ١١٢ ط حجر .

- أوساع في فساد ، و ذلك إذا لم تخف على نفسك ولا على أصحابك (١) .  
 ن : فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون مثله (٢) .  
 ٧ - ل : الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام : المقتول دون ماله شهيد (٣) .  
 ٨ - ن : بالأسانيد الثلاثة ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله عز وجل يبغض الرجل الذي يدخل عليه في بيته فلا يقاتل (٤) .  
 صح : عن الرضا عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام مثله (٥) .  
 ٩ - سن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن رجل ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اللص المحارب فاقتله ، فما أصابك فدمه في عنقي (٦) .  
 ١٠ - ضا : من تخطى حریم قوم حل قتلته ، و من اطلع في دار قوم رجم ، فان تنحى فلا شيء عليه ، فان وقف فعليه أن يرجم ، فان أعماه أو شجته فلا دية له (٧) .  
 ١١ - شى : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر اقتص منه ونقى من تلك البلدة ، و من شهر السلاح

(١) الخصال ج ٢ ص ١٥٣ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٤ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٥٥ في حديث طويل .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٨ .

(٥) صحيفة الرضا ص ٤ .

(٦) المحاسن ص ٣٦٠ .

(٧) فقه الرضا عليه السلام ص ٤٢ .

غير الأمصار فضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب ، جزاؤه جزاء المحارب ، وأمره إلى الامام ، إن شاء قتله و صلبه ، وإن شاء قطع يده و رجله .

قال : وإن حارب و قتل و أخذ المال فعلى الامام أن يقطع يده اليمين بالسرقة ، ثمّ يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثمّ يقتلونه .  
فقال له أبو عبيدة : أصلحك الله أرأيت إن عفا عنه أولياء المقتول ؟ فقال أبو جعفر : إن عفا عنه فعلى الامام أن يقتله ، لأنّه قد حارب و قتل و سرق ، فقال له أبو عبيدة : فان أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية ويدعونه ألهم ذلك ؟ قال : لا ، عليه القتل (١) .

١٢ - شى : عن أبي صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قدم على رسول - الله صلى الله عليه وآله قوم من بني ضبّة [مرضى] فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : أقيموا عندي ، فاذا برئتم بعثتكم في سرية فقالوا : أخرجنا من المدينة ، فبعث بهم إلى ابل الصدقة يشربون من أبوالها و يأكلون من ألبانها ، فلمّا برؤا واشتدوا قتلوا ثلاثة نفر كانوا في الابل و ساقوا الابل .

فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله فبعث إليهم عليّاً عليه السلام وهم في واد قد تحيّرُوا ليس يقدرّون أن يخرجوا عنه قريب من أرض اليمن ، فأخذهم فجاء بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله و نزلت عليه « إنّما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله » (٢) إلى قوله : « أو ينفوا من الأرض » فاختار رسول الله صلى الله عليه وآله قطع أيديهم و أرجلهم من خلاف (٣)  
١٣ - شى : عن أحمد بن الفضل الخاقاني من آل رزين قال : قطع الطريق

(١) تفسير العياشى ج ١ ص ٣١٤ .

(٢) المائدة : ٣٣ .

(٣) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٤١ ورواه فى الدعائم ج ٢ ص ٤٧٤ راجمه .

بجلولا علي السابلة من الحججاج (١) وغيرهم ، وأفلت القطاع ، فبلغ الخبر المعتصم فكتب إلى عامل له كان بها : تأمن الطريق كذلك ؟ (٢) يقطع على طرف أذن أمير المؤمنين ، ثم ينقلت القطاع ؟ فان أنت طلبت هؤلاء و ظفرت بهم ، وإلا أمرت بأن تضرب ألف سوط ، ثم تصلب بحيث قطع الطريق .

قال : فطلبهم العامل حتى ظفر بهم ، واستوثق منهم ، ثم كتب بذلك إلى المعتصم فجمع الفقهاء قال : وقال : برأى ابن أبي دواد (٣) ثم سأل الآخرين عن الحكم فيهم ، وأبو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام حاضر .

فقالوا قد سبق حكم الله فيهم في قوله « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله و يسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض » ولأمر المؤمنين عليهم السلام أن يحكم بأي ذلك ، شاء فيهم .

قال : فالتفت إلى أبي جعفر عليه السلام فقال : ما تقول فيما أجابوا فيه ؟ فقال : قد تكلم هؤلاء الفقهاء ، والقاضي بما سمع أمير المؤمنين ، قال : أخبرني بما عندك قال : إنهم قد أضلوا فيما أفتوا به ، والذي يجب في ذلك ، أن ينظر أمير المؤمنين في هؤلاء الذين قطعوا الطريق ، فان كانوا أخافوا السبيل فقط ، ولم يقتلوا أحداً ولم يأخذوا مالا ، أمر بإيداعهم الحبس ، فان ذلك معنى نفيهم من الأرض باخافتهم السبيل ، وإن كانوا أخافوا السبيل ، وقتلوا النفس ، أمر بقتلهم ، وإن كانوا أخافوا السبيل وقتلوا النفس وأخذوا المال ، أمر بقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وصلبهم بعد ذلك .

(١) جلولا ناحية قرب خانقين في طريق بغداد الى خراسان ، سمي باسم نهر عظيم هناك يمتد الى بمقوبا ويشق بين منازلها ، والسابلة : المارون في السبيل .

(٢) في المصدر والاصل : « تأمر الطريق بذلك » وهو تصحيف .

(٣) مر ذكره في ص ١٩٠ من هذا المجلد .

قال: فكتب إلى العامل بأن يمثل ذلك بهم (١)

١٤ - شى : عن ابن معاوية العجلي قال : سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى : « إنمّا جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » إلى قوله : « فساداً » قال : ذلك إلى الامام يعمل فيه بما شاء ، قلت : ذلك مفضّض إلى الامام ؟ قال : لا ، بحق الجناية (٢).

١٥ - شى : عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله : « إنمّا جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » قال : الامام في الحكم فيهم بالخيار ، إن شاء قتل ، وإن شاء صلب ، وإن شاء قطع ، وإن شاء نفى من الأرض (٣) .

١٦ - شى : عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في قوله : « إنمّا جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » إلى قوله : « أو يصلّبوا » الآية قال : لا يبيع ، ولا يؤتى بطعام ، ولا يتصدق عليه (٤) .

١٧ - شى : عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل « إنمّا جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » الآية إلى آخرها ، أي شىء عليهم من هذا الحدّ الذي سمى ؟ قال : ذلك إلى الامام إن شاء قطع ، وإن شاء صلب ، وإن شاء قتل ، وإن شاء نفى .

(١) تفسير العياشى ج ١ ص ٣١٣ و ٣١٥ .

(٢) تفسير العياشى ج ١ ص ٣١٥ ، ورواه الكليني في الكافي ج ٧ ص ٢٤٦ وهكذا الشيخ في التهذيب ج ١٠ ص ١٣٣ من طبعته الحديثة ، وفيه د قال : لا ، ولكن نحو الجناية ، وقال العلامة المؤلف في شرحه : لا يتأفى هذا الخبر لقول بالتخير ، اذ مفاده أن الامام يختار ما يعلمه صلاحاً بحسب جنايته لا بما تشتهيه ، وبه يمكن الجمع بين الاخبار المختلفة .

(٣) تفسير العياشى ج ١ ص ٣١٥ و ٣١٦ .

(٤) المصدر ج ١ ص ٣١٦ .

قلت: النقي إلى أين؟ قال: من مصر إلى مصر آخر، وقال: إن علياً عليه السلام قد نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة (١).

١٨ - شي: عن سورة بن كليب عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: الرجل يخرج من منزله إلى المسجد يريد الصلاة ليلاً، فيستقبله رجل فيضربه بعضاً ويأخذ ثوبه، قال: فما يقول فيه من قبلكم؟ قال: يقولون إن هذا ليس بمحارب، وإنما المحارب في القرى المشركية، وإنما هي دغارة (٢).

قال: فأيهما أعظم حرمة؟ دار الإسلام أودار الشرك؟ قال: قلت: بل دار الإسلام، فقال: هؤلاء من الذين قال الله تعالى «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله» إلى آخر الآية (٣).

(١) تفسير المياشي ج ١ ص ٣١٦.

(٢) الدغرة والدغارة: الاختلاس، ومنه الحديث «لاقطع في الدغرة»، وليس الذي ذكره سورة في الحديث اختلاصاً ودغارة بل هو غارة وفساد في الأرض بعد اصلاحها، فالذي يطوف بالليل ويضرب من لقيه بالعصا أو يملوه بالسيف لياًخذ منه ثوبه أو غير ذلك، قد قام بمضادة السلام بين المؤمنين ومحاربة الله ورسوله في تحريم مال المسلم وأن حرمة ماله كحرمة دمه، فهو ممن قال الله عز وجل «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسمون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا» الآية.

و بالجمله المفهوم من الايات الكثيرة التي يذكر فيها السعي في الفساد في الارض: أنه الاخلال بالمصالح الاجتماعية وبالامن والسلام الحاكم بينهم، ويشمل اللص المحارب وصاحب الاغارة الذي يقوم بهلاك الحرث والنسل لو قاموا بمقابلهته. و من الايات التي تنص على ذلك قوله تعالى: «وإذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد» (البقرة: ٢٠٥) وقوله تعالى «يدبح أبناءهم ويستحيى نساءهم انه كان من المفسدين» (القصص: ٤).

(٣) تفسير المياشي ج ١ ص ٣١٦.

١٩ - شي : عن [ أبي ] إسحاق المدائني قال : كنت عند أبي الحسن عليه السلام إذ دخل عليه زجل فقال له : جعلت فداك إن الله يقول : « إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » إلى « أو ينقوا » فقال : هكذا قال الله تعالى ، فقال له : جعلت فداك فأبي شيء الذي إذا فعله استحق واحدة من هذه الأربعة ؟ قال : فقال له أبو الحسن عليه السلام : أربع ، فخذ أربعاً بأربع :

إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قتل ، وإن قتل وأخذ المال قتل و صلب (١) وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، وإن حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الأرض .

فقال له الرجل : جعلت فداك وما حدّ نفيه ؟ قال : ينفي من المصر الذي فعل فيه ما فعل إلى غيره ، ثم يكتب إلى أهل ذلك المصر أن ينأدى عليه بأنّه منفي فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه ، فاذا خرج من ذلك المصر إلى غيره كتب إليهم بمثل ذلك ، فيفعل به ذلك سنة ، فأنه سيمتوب من السنة وهو صاغر .  
فقال له الرجل : جعلت فداك فإن أتى أرض الشرك فدخلها ، قال : يضرب عنقه إن أراد الدخول في أرض الشرك (٢) .

٢٠ - شي : في رواية أبي إسحاق المدائني ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قلت : فإن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها قال : قوتل أهلها (٣) .

٢١ - ختص : عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال من فترك بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال (٤) .

(١) و في الدعائم ج ٢ ص ٤٧٥ عن علي عليه السلام أنه أتى بمحارب فأمر بصلبه حياً وجعل خشبة قائمة مما يلي القبلة وجعل قفاه وظهره بما يلي الخشبة ووجهه مما يلي الناس مستقبلاً القبلة ، فلما مات تركه ثلاثة أيام ، ثم أمر به فأنزل : فصلى عليه ودفن .

(٢-٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٧ .

(٤) الاختصاص : ٢٥٩ .

٣٣ - نوادر الراوندى : [ باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من أشار على أخيه المسلم بسلاحه لعنته الملائكة حتى ينحسبه .  
و قال : قال ﷺ أيضاً : من شهر فدمه هدر ] (١) .

٩٣

\* (( باب )) \*

\* « ( من اجتمعت عليه الحدود بأيها يبدء ) » \*

١- ب: عن عليؑ ، عن أخيه ﷺ قال : سألته عن رجل أخذ وعليه ثلاثة حدود: الخمر والزنا والسرقه ، بأيها يبدء من الحدود ؟ قال : بحد الخمر ، ثم السرقه ثم الزنا (٢) .



(١) نوادر الراوندى ص ٣٣ وما بين العلامتين ساقط من الاصل .

(٢) قرب الاسناد ص ١١٢ ط حجر .

و فى دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٦٤ ، عن علي عليه السلام أن رجلا رفع اليه قدأصاب حداً أو وجب عليه القتل فأقام عليه الحد فقتله قال أبو جعفر عليه السلام : وكذلك لو اجتمعت عليه حدود كثيرة فيها القتل لكان يبدء بالحدود التى دون القتل ، ثم يقتل .



٩٤

## (( باب ))

\* « ( النهي عن التعذيب بغير ما وضع الله ) » \*

\* « ( من الحدود ) » \*

١ - ع : عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنَّ أوَّلَ ما استحلَّ الأمراءُ العذابَ  
لكذبةٍ كذبها أنسُ بن مالكٍ على رسولِ الله صلى الله عليه وآله «أنَّه سمر يد رجلٍ إلى الحائط» ومن  
ثمَّ استحلَّ الأمراءُ العذابَ (١) .

---

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٢٧ .

أقول : عن أنس قال : قدم على النبي (ص) نفر من عكل فأسلموا فاجتوا المدينة  
فأمرهم أن يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من أبوها و ألبانها ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا  
رعاتها واستاقوا ابل فبعث في آثارهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم لم  
يحسمهم حتى ماتوا .  
و في رواية فسمر أعينهم و في رواية : أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها وطرحهم  
بالحرة يستسقون فما يستقون حتى ماتوا ، رواه في مشكاة المصابيح ٣٠٧ وقال : متفق عليه .

٩٥

\* (( باب )) \*

\* « ( أنه يقتل أصحاب الكبائر في الثالثة ) » \*

\* « ( والرابعة ) » \*

١- ن (١) ع : في علل محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام قال : علّة القتل في إقامة الحدّ في الثالثة (٢) لاستخفافهما ، وقلة مبالتهما بالضرب حتّى كأنّهما مطلق لهما الشيء ، وعلّة أخرى أنّ المستخفّ بالله وبالحدّ كافر ، فوجب عليه القتل لدخوله في الكفر (٣) .

أقول : قد مضى بعض الأخبار في باب شرب الخمر .

٣- ضا : أصحاب الكبائر كلّها إذا أُقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا في الثالثة وشارب الخمر في الرابعة (٤) .

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ٩٧ .

(٢) زاد في الميون ههنا [على الزاني والزانية] .

(٣) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٣٣ .

(٤) فقه الرضا ص ٤٢ .

٩٦

## \* ( باب ) \*

## \* « ( السحر والكهانة ) » \*

الآيات : البقرة : و اتبعوا ما تنزلوا الشياطين على ملك سليمان - وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر - وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت - وما يعلمان من أحد حتى يقولوا : إنما نحن فتنة فلا تكفر ! - فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه - وما هم بضارين به من أحد إلا باذن الله - ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ، ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق ، و لبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون (١) الآيات .

(١) البقرة : ١٠٢ - بعده : - ولو أنهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون .

**أقول :** ضمير الجمع في قوله تعالى « و اتبعوا » راجع الى فريق من بنى اسرائيل عرفهم الله في سابق الآيات بأنهم تفانوا في حب الدنيا وزخارفها الغانية وحرصوا على الحياة فنبذوا كتاب الله وراء ظهورهم وكذبوا أنبياء الله وقتلوهم أحياناً ، و نقضوا عهد الله وميثاقه . ثم بعد ذلك اتبعوا شياطين الانس - وهم السحرة - في الافتراء على ملك سليمان و حشمته بأنها كانت بالسحر و أن الكتاب الذي أعطاه الله عزوجل و أنزله من السماء عليه تشبيهاً لملكه الموهوب له - الذي لا ينبئ لاحد من بعده - و تأييداً و تثميناً لاركان عزته التي لا ترام ، انما هي هذه الصحائف التي ورثناها بعده ؛ فلذلك نعمل المعجائب كما كان يعمل ، الا أنه كان يعرف جميع أسرار السحر ، ونحن لانعلم ولا نعرف منها الا هذا النذر اليسير .

فبسبب اتباعهم - أعنى السحرة الشياطين - في هذا الافتراء رخصوا لانفسهم أن يتباطوه ، و قاموا في الطلب ، و خاضوا في السحر و اشترروا صحائفه و تعلموه و عملوه به ، مع علمهم بأن -

. . . . .

→ ذلك حرام محرم في مذهبيهم ، وأن متعاطى ذلك ومشتره ماله في الآخرة من خلاق .  
والظاهر عندي - بعد تتبع ماورد من لفظ التلاوة وتصريفها في القرآن المجيد - أن  
التلاوة هي القراءة بالترتيل والطمأنينة مع طنطنة خاصة تنشأ من تعظيم نفس المتكلم وخشوعه  
بالنسبة الى عظمة ما يتلوه ، كأن خطيباً يخطب في مهم اجتماعي ويلقى كلمته على السامعين  
ليعوه ويحفظوه ، فتارة يخفض صوته وتارة يعلو بها حسبما اقتضى المقام ، ليقع السمع في  
قلب السامع موقعه ، ويأخذ بسمعه مأخذه ، وربما كرر جملة من كلامه مع ترتيل وتتابع  
بين كلماته بحيث يسع المخاطب أن يعرف مغزى الكلام .

و هذا النحو من القراءة ، وهي التلاوة ، خاص عند الناس بالقاء الفرائين المولوية  
و المواعظ الحكيمية ، والخطابات التي يلقونها في أندية العلماء ، تحقيقاً لامر اجتماعي  
أو أدبي أو غير ذلك ، مما يراد بها التأثير في السامعين و الاخذ بأسماعهم و أبصارهم  
و قلوبهم .

ومن أجل ذلك نفسه كثر استعمال التلاوة في قراءة القرآن وسائر الكتب المنزلة  
من عند الله عزوجل ، و لذلك أمر النبي (ص) في مواضع من القرآن العزيز أن يتلوه  
على الناس من دون أن يأمره بالقراءة عليهم ، حتى في آية واحدة اللهم الا في قوله تعالى  
« لتقرأه على الناس على مكث » وفيه مفهوم التلاوة .

و المراد بالشياطين شياطين الانس ، سموا شيطاناً لكفرهم بالله و آياته و افتراءهم  
على ملك سليمان بأنه كان بالسحر ، ثم ادعاهم افتراء على الله أن السحر نازل من السماء  
الى سليمان ، فهو جائز تعليمه و تعلمه ، ثم قراءتهم صحف السحر و الاباطيل بصورة  
التلاوة كما يتلى كتب الله المنزلة تمويهاً على العوام ، مع ما كانوا يؤذون الناس بسحورهم و  
يقرقون به بين المرء و زوجته .

و في قوله تعالى : « وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر »  
نزل السحر منزلة الكفر ، و بين وجه كفر الشياطين بأنهم « يعلمون الناس السحر »  
فقوله هذا بمنزلة أن يقال : « وما سحر سليمان مدى ملكه و حشمته و لكن الشياطين ←

.....

→ سحروا ،

وقيل فى قوله تعالى : « وما أنزل على الملكين ، الخ أن دعا ، نافية ، والظاهر أنها موصولة ، يشير الى أن الله عزوجل أنزل ملكين ببابل- وكان عاصمة السحرة يومئذ- فتصوروا و تمثلا بصورة رجلين و تسميا باسم هاروت و ماروت ، وأظهرا علم السحر وأسراره لعامة الناس حتى يعرفوا أن شياطين السحرة كاذبون فى دعواهم بأن السحر علم سماوى نزل على سليمان لتشييد ملكه وسلطانه ، ويتبين لهم أن السحر ليس الا مخترقة وتمويه أباطيل لاحقيقة لها بصورة خارقة للمادة .

وهذان الملكان - هاروت و ماروت - حيثما علما أحداً من الناس السحر وأظهروه على حقيقته كانا يقولان « انما نحن فتنة ، أى بوتقة خلاس وامتحان انما نملك السحر ليخلص الحق من مزاج الباطل ، و يعرف السحرم من معجزة الحق ، ويظهر الساحر الكاذب الكافر من النبى الصادق المؤمن للحق ، « فلا تكفر ، أنت بعد تعلم أسرار السحر أى لاتسحر ولا تعمل السحر .

فكان الناس يتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء و زوجه لما كانت الشياطين تفعل ذلك كثيراً بأهالى بابل ، ويأخذون على ذلك الاجر تارة من هذا للتفريق بين زوجين معينين و تارة منهما أو من أحدهما لحل ذلك والتأليف بينهما ، فبعد ما ظهرت العامة بأسرار السحر - خصوصاً ما كان شايعاً فيهم من التفريق بين المرء و زوجه - سقط الساحرون من شوكتهم وقدرتهم ، وبلغ أمر الله وكان امر الله قدراً مقدوراً .

و قوله « وما أنزل ، عطف على قوله « ما تلتوا الشياطين » والمعنى أن بنى اسرائيل لخبثهم و حرصهم على المال و الجاه اغتموا الفرصة و اتبعوا ما أنزل على الملكين من السحر كما اتبعوا ما تلتوا الشياطين على ملك سليمان فضموا سحر الشياطين مع سحر الملكين و سحروا على الناس ، و أخذوا بذلك أموالهم و فعلوا و فعلوا و ليس ما فعلوا الا الكفر بآيات الله و كتبه ، ولقد علموا من دينهم ومنههم أنه لمن اشترى و طلب السحر ، ←

. . . . .

→ ماله فى الآخرة من خلاق ، و لبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون .  
 فيعرف من جملة ذلك أن عرفان السحر و تعلمه و تعليمه لعامة الناس احقاقاً للحق  
 وابطالاً لما يدعونه السحرة من الاعجاز والقدرة السماوى والسيطرة الالهى ، لا بأس به ، بل هو  
 مما أنزل الله لتحقيقه ملكين ، فمن فعل ذلك ، فقد شرك الملكين فى نيتهما وعملهما وله  
 مثوبة ذلك ، و أما تعاطى السحر لغير ذلك من الاغراض فهو الكفر بالله العظيم ،  
 و الشراء والاشتراء هو ما نسميه الان فى عرفنا « بالعرض و التقاضى » فالشراء أن  
 يعرض صاحب المتاع متاعه للبيع ، و الاشتراء أن يطلب المتاع و يتقاضاه من له الحاجة  
 الى ذلك المتاع ، فاذا باعه ذاك الشارى و ابتاعه هذا المشتري فقد تم .

و لذلك يقول : « لمن اشترى » أى من طلب السحر متاعاً ليصرفه فى حاجة نفسه  
 فيفترق ملايين عدوه وزوجته ، أوليصرفه لحاجة غيره فيبيعه منه بثمن « ماله فى الآخرة  
 من خلاق » أى من نصيب .

ولذلك نفسه يقول : « و لبئس ما شروا به أنفسهم » أى أنهم بفعلهم السحر قد عرضوا  
 أنفسهم للبيع بثمن قليل وقد كانت غالياً تمنها الجنة ، لكنهم لا يعلمون « ولو أنهم آمنوا »  
 أى لم يكفروا أى لم يسحروا بل لم يشتروا السحر « و اتقوا » من الله وعذابه « و لمنوبة  
 من عند الله » تناولهم فى حلمهم السحر و تكذيب السحرة اقتداءً بما فعل الملكان النازلان  
 « خير » لهم « لو كانوا يعلمون » .

و قوله : « وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله » اشارة الى أن فعل السحر انما  
 هو تأثير سبب خفى على عامة الناس ظاهر سببته على الخاصة ، فمن توصل بالسبب الخفى  
 على مسببه ، ليس قد ظهر على سر الخلقة بذاته و لا هو ممن أظهره الله على ذلك كما أظهر  
 على ذلك سليمان ، بل الله عز وجل كما أذن اذنًا تكويئياً فى تأثير الاسباب الظاهرة أذن  
 فى تأثير الاسباب الخفية ، ومن توصل بأحد من الاسباب - الظاهرة أو الخفية - فقد أخذ  
 باذن الله عز وجل .

وفعل السحر - أعنى التوصل بالاسباب الخفية على مسبباتها - وان كانت مبنوياً ←

الاعراف : فلمّا ألقوا سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم (١) .

يونس : ولا يفلح الساحرون (٢) .

وقال تعالى : قال موسى ما جئتم به السحر إن الله سيبيطله إن الله لا يصلح عمل المفسدين (٣) .

طه : قال بل ألقوا فإذا جبالهم و عصيهم يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى- إلى قوله تعالى : إنّما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر حيث أتى (٤) .  
الشعراء : هل أنبئكم على من تنزل الشياطين تنزل على كل أفك أثيم يتلقون السمع وأكثرهم كاذبون (٥) .

الفلق : ومن شر النفاثات في العقد ومن شر حاسد إذا حسد (٦) .

→ الله عز وجل تشريراً إذا كانت بداعى السيطرة والجاء وأخذ الأموال و الأفساد فى الارض لكنه مأذون بالأذن التكوينية ابتلاء و اختباراً للناس ، هو الذى خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً .

و قوله د و يتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ، عطف على قوله د فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه ، والمعنى أن ما كانوا يتعلمونه من السحر كانت على قسمين قسم منها ما كان يضر بالغير فيفرقون به بين المرء وزوجه ، وقسم منها ما يضر بأنفسهم ولا ينفعهم .

(١) الاعراف : ١١٦ .

(٢) يونس : ٧٧ .

(٣) يونس : ٨١ .

(٤) طه : ٦٦-٦٩ .

(٥) الشعراء : ٢٢١ .

(٦) الفلق : ٣ و ٤ .

١- لى : عن ابن إدريس ، عن أبيه ، عن ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن أبي وهب ، عن أبي سعيد هاشم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أربعة لا يدخلون الجنة : الكاهن ، والمنافق ، و مدمن الخمر ، والقنات : وهو النمائم (١).

٢- ب : عن البرزاز ، عن أبي البختری ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال : من تعلم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً فقد كفر ، وكان آخر عهده بربه ، وحده أن يقتل إلا أن يتوب (٢) .

٣- ب : عن النهدي ، عن أبيه ، عن عيسى بن سقفي ، وكان ساحراً يأتيه الناس فيأخذ على ذلك الأجر ، قال : فحججت فلقيت أبا عبد الله عليه السلام بمنى ، فقلت له : جعلت فداك ! أنا رجل كانت صناعتي السحر ، وكنت آخذ عليه الأجر ، وكان معاشي ، وقد حججت ، وقد من الله عليّ بلقائك ، وقد تبت إلى الله تعالى ، فهل لي في شيء منه مخرج ؟ قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : نعم حل ولا تعقد (٣) .

٤- ل : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن البطائني ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تكهن أو تكهن له ، فقد برىء من دين محمد عليه السلام ، قلت : فالقيافة قال : ما أحب أن تأتيمهم ، وقل ما يقولون شيئاً إلا كان قريباً ممّا يقولون ، وقال : القيافة فضلة من النبوة ذهبت

(١) أمالي الصدوق ص ٢٤٣ راجع ص ١٢٥ فيما سبق .

(٢) قرب الاسناد ص ٧١ ط حجر .

(٣) قرب الاسناد ص ٢٥ ، قيل : خصه بعض علمائنا بالحل بغير السحر كالقرآن والذكر و التمويذ ونحوها ، وهو حسن ادلا تصريح بجواز الحل بالسحر ، وفيه أن حل السحر إنما هو بسحر ضده ، فلا ريب في جوازه ، مع ما قد عرفت في تفسير الآية من أن المراد باشتراء السحر الاكتساب به .



في الناس (١) .

٥- ل : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن هاشم ، عن النوفلي ، عن السنكوني ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال : لارقي (٢) إلا في ثلاثة : في حمة ، (٣) أو عين ، أودم لايرقأ (٤) .

٦- ل : عن أحمد بن محمد بن الهيثم ، عن ابن زكريا ، عن ابن حميب عن ابن بهلول ، عن أبيه ، عن الحسين بن مصعب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يكره النفخ في الرقي والطعام وموضع السجود (٥) .

أقول : قد مضى في باب شرب الخمر (٦) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : ثلاثة لا يدخلون الجنة : مدمن خمر ، ومدمن سحر ، وقاطع رحم .

٧- ل : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن نصر بن قابوس قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :

(١) الخصال ج ١ ص ١٣ و زاد بعده في الوسائل : «حين بعث النبي (ص)» .

(٢) يقال : رقاء يرقيه رقياً ورقية : عوذه ونفت في عوذته ، وقد يمدى بعلى فيقال رقى عليه تضميناً له لمعنى قرأ و نفت و النفت : القاء البزاق عند الرقية ، أو هو كالنفخ ، وسيأتي في الحديث أن النفخ مكروه ، و الاسم من الرقى : الرقية كاللقمة ، و الجمع رقى كهدى .

(٣) الحمة - كثبة - السم ، وقيل : الابرة يضرب بها الزنبور و الحبة ونحو ذلك أو يلدغ بها و تأوها عوض عن اللام المحذوفة ، لان أصلها (حمو) أو (حمى) و الجمع حمات وحمى ، وفي مطبوعة الوسائل ج ٦ ص ١٠٩ ط الحديث « لارقا الا في ثلاثة : وفي حمى - بشدالميم - أو عين أودم لايرقى » وفيه تصحيف .

(٤) الخصال ج ١ ص ٧٦ .

(٥) المصدر نفسه ج ١ ص ٧٦ .

(٦) راجع ص ١٢٩ مما سبق و الحديث منقول عن الخصال ج ١ ص ٨٥ .

المنجّم ملعون ، والكاهن ملعون ، والساحر ملعون ، والمغنيّة ملعونة ، ومن آواها  
وَأَكَلْ كَسْبِهَا مَلْعُونٌ .

وقال ﷺ : المنجّم كالكاهن ، والكاهن كالساحر ، والساحر كافر ، والكافر  
في النار (١) .

قال الصدوق - رضي الله عنه - : المنجّم الملعون هو الذي يقول : بقدّم الفلك  
ولا يقول بمفلكه وخالقه عزّ وجلّ (٢) .

٨ - ل : الأربعمائة قال أمير المؤمنين ﷺ : لا ينفخ الرجل في موضع  
سجوده ، ولا ينفخ في طعامه ، ولا في شرابه ، ولا في تعويذه (٣) .

٩ - ع : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن البرقي ، عن النوفلي ، عن  
السكوني ، عن الصادق ، عن أبيه ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ساحر المسلم  
يقتل ، وساحر الكفار لا يقتل ، فقيل : يا رسول الله ﷺ ولم لا يقتل ساحر  
الكفار ؟ قال : لأنّ الشرك أعظم من السحر ، ولأنّ السحر والشرك  
مقرونان .

و روي أنّ توبة الساحر أن يحلّ ولا يعقد (٤) .

١٠ - م : في مناهي النبي ﷺ أنّه نهى عن إتيان العراف ، وقال :  
من أتاه فصدّقه فقد بريء مما أنزل على محمد ﷺ (٥) .

١١ - سر : عن ابن محبوب في المشيخة عن الهيثم بن واقد قال : قلت  
لأبي عبد الله ﷺ : إنّ عندنا بالجزيرة رجلاً ربّما أخبر من يأتيه يسأله عن  
الشيء يسرق أو شبه ذلك ، فنسأله ؟ فقال : قال رسول الله ﷺ : من مشى

(٢٠١) الخصال ج ١ ص ١٤٣ .

(٣) الخصال ج ٢٤ ص ١٥٦ .

(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٣٣ .

(٥) أمالي الصدوق ص ٢٣٩ .

إلى ساحر أو كاهن أو كذاب يصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل الله من كتاب (١) .

١٢ - شى : عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى : « وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون » (٢) قال : كانوا يقولون : نمطر بنوء كذا ونوء كذا ، ومنها أنهم كانوا يأتون الكهتان فيصدقونهم بما يقولون (٣) .

(١) السرائر : ٣٧٣ .

(٢) يوسف : ١٠٦ .

(٣) تفسير العياشى ج ٢ ص ١٩٩ .

والمراد بالشرك فى الآية: الشرك الخفى ، كاعتقادهم بالانواء ، و مثل ذلك ماروى عن أبى عبدالله (ع) انه قال : قول الرجل لولا فلان لهلك ، و لولا فلان لصاح عيالى جعل لله شريكاً فى ملكه يرزقه و يدفع عنه ، ف قيل له : لولا أن من الله على بفلان لهلك ؟ قال : لا بأس بهذا .

قال الجزرى فى النهاية ج ٤ ص ١٧٨ : قد تكرر ذكر الانواء والنوء فى الحديث و الانواء هى ثمان و عشرون منزلة ينزل القمر فى كل ليلة فى منزلة منها ، و منه قوله تعالى : « و القمر قدرناه منازل » يسقط فى المغرب كل ثلاث عشر ليلة منزلة مع طلوع الفجر ، و تطلع أخرى مقابلها ذلك الوقت فى المشرق ، فتتقضى جميعها مع انقضاء السنة .

و كانت العرب تزعم أن مع سقوط المنزلة و طلوع رقيبها يكون مطر ، و ينسبونه اليها فيقولون : مطرنا بنوء كذا . وانما سمي نوءاً ، لانه اذا سقط الساقط منها بالمغرب نام الطالع بالمشرق ، يقال ، نام ينوء نوءاً : أى نهض و طلع .

و قال الجوهري فى الصحاح : ٧٩ : النوء سقوط نجم من المنازل فى المغرب مع الفجر و طلوع رقيبها من المشرق يقابله من ساعته فى كل ليلة الى ثلاثة عشر يوماً ، وهكذا ←

١٣ - نوادر الراوندى : [ باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ساحر المسلمين يقتل ، وساحر الكفار لا يقتل ، فقيل : يا رسول الله صلى الله عليه وآله ! ولم ذلك ؟ قال : لأنّ الشرك والسحر مقرّونان (١) .

و بهذا الاسناد قال علي عليه السلام : أقبلت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله ! إن لي زوجاً وله علي غلظة ، وإنني صنعت به شيئاً لا عطفه علي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أفئك ! كدرت دينك ! لعنتك الملائكة الأخيار ، لعنتك الملائكة الأخيار ، لعنتك الملائكة السماء ، لعنتك ملائكة الأرض .

فصامت نهارها و قامت ليلها ولبست المسوح ، ثم حلقت رأسها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن حلق الرأس لا يقبل منها جنتي ترضى الزوج [ (٢) ]

→ كل نجم منها إلى انتضاء السنة ما خلا الجبهة ، فإن لها أربعة عشر يوماً .

قال أبو عبيدة : ولم نسمع في النوء أنه السقوط الا في هذا الموضع ؛ وكانت العرب تضيف الامطار والرياح والحر والبرد الى الساقط منها و قال الاصمعي : الى الطالع منها في سلطانه ، فتقول مطرنا بنوء كذا ، وجمع النوء أنواء ونوآن مثل بطن و بطنان .

(١) نوادر الراوندى ص ٤ .

(٢) المصدر نفسه ص ٢٥ و ما بين الملامتين محله بياض في الاصل .

٩٧

\* (( باب )) \*

\* « حد المرتد و أحكامه ، و فيه أحكام قتل » \*

\* « ( الخوارج و المخالفين ) » \*

الايات : البقرة : [ و من يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا و الآخرة و أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون (١) ] .

آل عمران : كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم و شهدوا أن الرسول

(١) البقرة : ٢١٧ ، قال الطبرسي : هذا تحذير عن الارتداد ببيان استحقاق العذاب عليه ، و قوله « فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا و الآخرة » معناه انها صارت بمنزلة ما لم يكن لايقاعهم اياها على خلاف الوجه المأمور به ، لان احباط العمل و ابطاله عبارة عن وقوعه على خلاف الوجه الذي يستحق عليه الثواب و ليس المراد أنهم استحقوا على أعمالهم الثواب ثم انحبط ، لانه قد دل الدليل على أن الاحباط على هذا الوجه لا يجوز .

أقول : المراد بقريئة ساير الايات الواردة في مورد الحبط و هكذا نفس الايات المبحوث عنها أن المراد من الحبط هو ايقاف العمل و توقيفه بمعنى أنه لا يترتب عليه أثر العمل من حيث الاثابة حكماً مؤقتاً ، أى مادام العمل محبوطاً ، و لازم معنى الحبط هذا أنه اذا تاب المتخلف و رجع عن فعله المحبط خرج العمل عن الحبط و ترتب عليه آثاره كاملاً ، الا اذا مات المرتد على كفره كما فرض في هذه الاية و من يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر ، الخ أو فعل فعلاً لا يقبل الله معه توبته كما فرض في آية آل ←

حقّ و جاءهم البيّنات و الله لا يهدي القوم الظالمين ﴿١﴾ أولئك جزاؤهم أنّ عليهم لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين ﴿٢﴾ خالدون فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم

— عمران : ٢٢ ان الذين يكفرون بآيات الله و يقتلون النبيين بغير حق و يقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب أليم أولئك الذين حبّطت أعمالهم فى الدنيا و الآخرة ، فلا توبة حتى يخرج العمل عن الحبط ، فيكون الحبط تاماً دائماً فى الدنيا و الآخرة كما حكم به فى الآية .

و الحبط بهذا المعنى أعنى الايقاف و التوقيف شايح فى الحكومات ، مؤيد بالعقل فانكار المنكرين من المتكلمين انما هو لاجل أنهم لم يتحققوا معنى الحبط الذى ورد فى القرآن العزيز .

و هذا المعنى مصرح به فى الروايات منها ما عن الدعائم ج ٢ ص ٤٨١ عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام أنه قال من كان مؤمناً يعمل خيراً ، ثم أصابته فتنة فكفر ثم تاب بمدكفره كتب له كل شيء عمل فى إيمانه ، فلا يبطله كفره اذا تاب بمدكفره .

مثال ذلك عند الحكومات ، أن الرجل يحل عليه الدين فلا يؤديه ، فيحبّطكم الدائم عند الحكومة ، فيحبّطكم له بتوقيف دار المديون حتى يخرج عن دينه فلا يمكن من التصرف فيها حتى اذا خرج المديون عن دينه وأدى ما عليه حكم الحاكم بالغاء التوقيف فصار يتمكن من التصرف فى داره كما كان قبل ذلك .

و مثل ذلك أن الرجل يثور على الحكومة بالظلم ، فلا ينجح ثورته ، فيفر الى خارج الثغر حصناً لدمه ، فيحبّطكم الحكومة بمصادرة أمواله ، أو توقيفها حتى يستسلم ، وقد يكون بعد استسلامه و توبته يحكم الحاكم بلفو المصادرة و التوقيف ، و لا بدع فى ذلك ، فانه نحو من العقوبة .

فالحبط هو الغاء الاثر من حيث الانتفاع بالعمل ، وهو جار فى المؤمنين ، وأما البطلان من رأس كما توهمه المتكلمون فهو يختص بالكفار كما قال الله عز وجل وأولئك الذين ليس ←

ينظرون ﴿ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾ إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون ﴿ إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهباً ولو افتدى به أولئك لهم عذاب أليم ومالهم من ناصرين (١) .

— لهم في الآخرة إلا النار وحيط ما صنعوا فيها و باطل ما كانوا يعملون ، هود : ١٦ ، و قال حاكياً عن موسى (ع) حين قال قومه « اجعل لنا الهأ كما لهم آلهة » : « ان هؤلاء متبر ما هم فيه و باطل ما كانوا يعملون ، الاعراف : ١٣٩ ، كما عبر عنهم كثيراً بالمبطلين .

و قولهم في توجيه ما ورد من ذلك في الايات « أنها صارت بمنزلة ما لم يكن لايقاعهم اياها على خلاف الوجه المأمور به ، و أن الثواب في علمه تعالى على ذلك العمل مشروط بعدم وقوع الفسق الفلاني أو الكفر بعد الايمان بعده ، غير مقبول بعد ما كان العمل في ظرفه صحيحاً و اجداً لشرائطه ، ففي قوله تعالى « لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي و لا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم و أنتم لا تشعرون ، الحجرات : ٢ ، حكم بحبط أعمالهم الصحيحة المقبولة التي استحقوا على فعلها الثواب عند الجهر ببدائه (س) من دون أن يشعروا أنفسهم بأنهم فعلوا ما يحبط الاعمال .

على أن الايات التي وردت في الحبط كلها تتضمن أن الاعمال المحبوبة كانت صحيحة مقبولة ذات ثواب و جزاء حسن ، و الا لم يكن في حبطها ضرر عليهم حيث لم يكونوا ليبتغوا بها قبل الحبط أيضاً .

فاذا تحقق معنى الحبط كانت الاية حاكمة بأن من ارتد عن دينه و مات كافراً ، حبطت أعماله و تجب البراءة عنه ، و أما اذا رجع عن ارتداده فهل يقبل توبته أم لا ، فسنتعرض له في الايات الآتية بعدها .

(١) آل عمران : ٨٦ - ٩١ و الايات نزلت في أهل الكتاب متعرضة لليهود و جحودهم و كفرهم بالنبي (س) بعد بعثته بعد ما كانوا يؤمنون به قبل بعثته ، قال عزوجل : —

. . . . .

→ وكيف يهدى الله قوماً كفروا، بالنبي وبما جاء به من البينات «بمدايمانهم» به قبلاً و«هم الذين» شهدوا أن الرسول حق وجاهم، في التبشير ببعته «البيئات» و«الله لا يهدى القوم الظالمين» فكفرهم هذا كفر بعد إيمان حيث كان إيمانهم - والنبي لم يبعث بعد - إيمان حق .

وأما جزاء كفرهم هذا فلمنة الله والملائكة والناس أجمعين خالدين في جهنم لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينعفون .

«الذين تابوا من بعد ذلك» أي بعد كفرهم وهى ارتداد واقماً لأول مرة فآمنوا ثانياً «وأصلحوا» ما أفسدوه بإنكارهم وعدوانهم من إمامة الحق وصد الناس عن سبيل الله بأغوائهم فاعترفوا بأن كفرهم وجودهم ذلك كان عن ظلم وهوى متبع «فإن الله غفور رحيم» يقبل توبتهم .

و يتصور مثل ذلك من الكفر بالنبي بعد الإيمان بالنسبة إلى الذين لم يؤمنوا به (س) فى ظرف يهوديتهم ونصرانيتهم - كما فى عصرنا هذا - إذا دخلوا فى الاسلام ثم ارتدوا، فيكون ارتدادهم هذا كفراً بعد إيمان ان لم يتوبوا قتلوا ؛ و ان تابوا وأصلحوا فإن الله غفور رحيم يقبل توبتهم ويتفرع على ذلك لزوم استتابته .

فتلخص من الآية أن توبة المرتد عن دين الله اذا كان من أهل الكتاب انما تقبل للمرة الاولى ، بانهم يستتابون فان تابوا فإن الله غفور رحيم ؛ و ان لم يتوبوا بل أصروا على كفرهم وجودهم ، و ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم بعد ذلك ، و اولئك هم الضالون .

فقوله : «ان الذين كفروا بعد إيمانهم» تجديد عنوان لقوله : «قوماً كفروا بعد إيمانهم» و قوله «ثم ازدادوا كفراً» تماذيتهم فى الكفر والجحود والاسرار على غيهم وعدوانهم لدين الله ، بعدم التوبة بعد الاستتابة أو الفرار عن حوزة الاسلام إلى دار الكفر مثلاً والمكر بالمسلمين والفساد فى الارض فلن تقبل توبتهم ؛ ولا يمهلون بعد ذلك ولا يستتابون ؛ بل يقتلون حيث ظفر بهم .



النساء : إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا  
لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا يَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا (١) .

(١) النساء : ١٣٧ . و الآية تشهد بسياقتها وسياق ما قبلها أنها خاصة بالذين آمنوا و تابوا عن شرك فطرى قال : ديا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله و الكتاب الذى نزل على رسوله و الكتاب الذى انزل من قبل ، من التورات و الانجيل ؛ وهذا يشهد بأنهم ما كانوا مؤمنين بالكتاب الذى أنزل من قبل ، و من يكفر بالله و ملائكته و كتبه و رسله و اليوم الاخر ، و هذا أيضاً يشهد بأنهم كانوا مشركين لا يقرون بالمعاد ، فقد ضل ضلالاً بعيداً .

ثم قال : « ان الذين آمنوا ، أى بعد الشرك الفطرى ، ثم كفروا ، و ارتدوا ، ثم آمنوا ، أى رجعوا عن الارتداد و تابوا الى الحق ، ثم كفروا ، و ارتدوا ثانياً ، ثم ازدادوا كفراً ، بعدم التوبة أو الفرار الى دار الشرك أو الفساد فى الارض ، لم يكن الله ليغفر لهم و لايهديهم سبيلاً .

فملى هذا تقبل توبة المرتد اذا كان على فطرة الشرك مرتين : مرة بابتداء الدعوة و استرجاعه عن الشرك الى الايمان لاول مرة ؛ فان تاب و قبل الاسلام فهو ؛ و الاقتل حيث ظفر به ؛ فايما نه هذا كايما ن أهل الكتاب فى دينهم من الانتقال عن الشرك الى التوحيد .

و مرة ثانية اذا ارتد عن الاسلام الى الشرك ، بمعنى أنه كفر بعد الايمان و دخل تحت قوله تعالى : « كيف يهدى الله قوماً كفروا بعد ايمانهم و شهدوا بأن الرسول حق » الخ ، و قد كان جزاؤهم أن عليهم لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين خالدين فيها ، الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا .

فيجب على الامام أن يستتبيه كما فعل فى أهل الكتاب لاول مرة حرفاً بحرف ، تحقيقاً لمعنى قوله تعالى « ثم آمنوا ، حيث صدق ايمانهم بعد الكفر بعد الايمان ، و قد ورد فى الاستتابة أنه ينظر ثلاثة أيام فى الحبس ليرجع ، فان لم يرجع قتل كما كان يقتل فى ←

١ - ب : عن البرزاز ، عن أبي البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال :  
قال علي عليه السلام : ميراث المرتد لولده (١).

٢ - ل : عن القطان ، عن السكري ، عن الجوهري ، عن ابن عمارة  
عن أبيه ، عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا ارتدت المرءة عن  
الاسلام استتيت ، فان تابت وإلا خلدت في السجن ، ولا تقتل كما يقتل الرجل  
إذا ارتدت ، ولكنها تستخدم خدمة شديدة ، وتمنع من الطعام والشراب إلا ما  
تمسك به نفسها ، ولا تطعم إلا حبش الطعام ، ولا تكسى إلا غليظ الثياب وخشنها

→ شركة الفطرى مثل ما كان يفعل بأهل الكتاب اذا أسروا على كفرهم وجحودهم .  
فأما اذا آمن ثانياً ثم كفر بعد ذلك ، فلم تمرض الاية لحاله بأنه هل يقبل ايمانه  
بعد ذلك أيضاً أولاً يقبل ، بل انما تمرض لحال من كفر بعد ذلك وازداد كفرأ ، حيث  
قال . د لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً ، فاذا ارتدوا و زادوا فى طغيانهم فلا ريب  
أنهم لا يستتابون ولا يمهلون بل يقتلون حيث ظفر بهم و تجب البراءة منهم ، وأما اذا  
لم يزيدوا فى طغيانهم ، بل كفروا بالكفر الساذج فقد دخلوا فى الشرك كما كانوا فيه أول  
مرة فان تاب من نفسه بمعنى أنه بادر الى التوبة ، يقبل توبته ظاهراً و يوكل أمره الى  
الله و مشيئة لعل الله يقبل توبته ولا نعلم ، و ان لم يتب ولم يبادرالى التوبة فأمره مراعى  
ان شاء الامام استتابه و ان لم يشأ لم يستتبه ، فان تاب بعد الاستتابة فهو ، وان لم يتب  
أولم يشأ أن يستتبه قتله فانه مشرك .

فقد فرق الله عزوجل بين المشرك عن فطرة و بين أهل الكتاب بأنه أهمل أمر  
المشرك فى المرة الثانية من ارتداده و حكم فى أهل الكتاب بعدم قبول توبتهم فى  
المرة الثانية .

(١) قرب الاسناد ص ٦٣ ط حجر .

و تضرب على الصلّاة والصيام ، الخبر (١).

٣ - ن (٢) ع : عن الطالقاني ، عن أحمد الهمداني ، عن عليّ بن الحسن ابن فضال ، عن أبيه ، عن الرضا عليه السلام قال : شريعة محمد صلى الله عليه وآله لا تنسخ إلى يوم القيامة ، ولا نبى بعده إلى يوم القيامة ، فمن ادّعى بعده نبوة أو أتى بعد القرآن بكتاب فدمه مباح لكل من سمع ذلك منه (٣).

أقول : قد مضى بنمائه في باب معنى أولي العزم (٤) ،

٤ - ن : عن البيهقي ، عن الصولي ، عن عون بن محمد ، عن سهل بن قاسم قال : سمع الرضا عليه السلام بعض أصحابه يقول : لعن الله من حارب أمير المؤمنين عليه السلام فقال له : قل : إلا من تاب وأصلح ، ثم قال : ذنب من تخلف عنه ولم يتب أعظم من ذنب من قاتله ثم تاب (٥) .

٥ - ما : باسناد أخى دعبل ، عن الرضا عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سب نبياً من الأنبياء فاقتلوه ، ومن سب وصياً فقد سب نبياً (٦) .

٦ - نو : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن هشام بن سالم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما ترى في رجل سبّاه لعليّ عليه السلام ؟ قال : هو والله حلال الدّم ، لولا أن يعمّ به بريئاً ، قلت : أي شيء يعمّ به بريئاً ؟

(١) الخصال ج ٢ ص ١٤٢ فى حديث طويل .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ٨٠ فى حديث .

(٣) علل الشرايع ج ١ ص ١١٧ .

(٤) راجع ج ١١ ص ٣٥ - ٣٤ من هذه الطبعة .

(٥) عيون الاخبار ج ٢ ص ٨٨ .

(٦) أمالى الطوسى ج ١ ص ٣٧٥ .

قال : يقتل مؤمن بكافر (١) .

٧ - صح : عن الرضا ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سب نبياً قتل ، ومن سب أصحابي جلد (٢)

٨ - ضا : روي أنه من ذكر السيد محمد صلى الله عليه وآله أو واحداً من أهل بيته الطاهرين عليهم السلام بالسوء ، و بما لا يليق بهم ، أو الطعن فيهم صلوات الله عليهم وحب عليه القتل (٣) .

٩ - جا : عن الصدوق ، عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن محمد بن مروان ، عن زيد بن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيها الناس لا نبي بعدي ، ولا سنة بعد سنتي ، فمن ادعى ذلك فدعواه وبدعته في النار ، ومن ادعى ذلك فاقتلوه ، و من اتبعه فانتهم في النار (٤) .

أقول : تمامه في باب وصية النبي صلى الله عليه وآله (٥) .

١٠ - قب : شتم رجل النبي صلى الله عليه وآله فسأل الوالي عبدالله بن الحسن والحسن ابن زيد وغيرهما ، فقالوا : يقطع لسانه ، و قال ربعة الرأي و أصحابه : يؤدّب فقال الصادق عليه السلام : رأيتم لوذكر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله ما كان الحكم فيه ؟ قالوا : مثل هذا ، قال : فليس بين النبي و بين رجل من أصحابه فرق ؟ فقال الوالي : كيف الحكم ؟ قال : أخبرني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الناس في أسوة سواء من سمع أحداً أن يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من [ شتمني ولا

(١) ثواب الاعمال ص ١٩٠ .

(٢) صحيفة الرضا ص ٤ ، و فيه : « ومن سب صاحب نبي جلد » .

(٣) فقه الرضا ص ٣٨ .

(٤) مجالس المفيد ص ٣٢ في ط و ص ٤٠ ط نجف .

(٥) راجع ج ٢٢ ص ٤٧٥ من هذه الطبعة .

يرفع إلى السلطان ، فالواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من [ (١) ]  
نال منّي ، فقال الوالي : أخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم أبي عبد الله عليه السلام (٢) .

١١ - كس : عن محمد بن الحسن ، عن الحسن بن خرزاد ، عن موسى بن القاسم  
عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن عمّار السجستاني قال : زاملت أبا بجير عبد الله بن  
النجاشي\* من سجستان إلى مكة ، و كان يرى رأي الزيدية ، فلمّا صرنا  
إلى المدينة مضيت أنا إلى أبي عبد الله عليه الصلاة والسلام ، ومضى هو إلى عبد الله  
ابن الحسن .

فلمّا انصرف رأيت منكرسراً يتقلب على فراشه ويتأوه ، قلت : مالك أبا  
بجير؟ فقال : استأذن لي على صاحبك إذا أصبحت إن شاء الله ، فلمّا أصبحنا دخلت على  
أبي عبد الله عليه السلام قلت : هذا عبد الله النجاشي\* سألتني أن أستأذن له عليك ، وهو يرى  
رأي الزيدية ، فقال : ائذن له .

فلمّا دخل عليه قرّ به أبو عبد الله عليه السلام فقال له أبو بجير : جعلت فداك  
إنّي لم أزل مقرّأً بفضلكم ، أرى الحقّ فيكم لا في غيركم ، وإنّي قتلت ثلاثة  
عشر رجلاً من الخوارج كلّهم سمعتهم يتبرّء من عليّ بن أبي طالب عليه السلام .

فقال له أبو عبد الله عليه السلام : سألت عن هذه المسئلة أحداً غيري؟ قال : نعم ،  
سألت عنها عبد الله بن الحسن فلم يكن عنده فيها جواب ، وعظم عليه ، و قال لي :  
أنت مأخوذ في الدنيا والآخرة ، فقلت : أصلحك الله على ما ذا عادينا الناس في  
عليّ عليه السلام ؟

فقال له أبو عبد الله عليه السلام : فكيف قتلتمهم يا أبا بجير؟ فقال : منهم من كنت  
أصعد سطحه بسلم حتى أقنله ، و منهم من دعوته بالليل على بابه و إذا خرج عليّ\*  
قتلته ، و منهم من كنت أصحبه في الطريق فإذا خلالي قتلته ، و قد استتر ذلك

(١) ما بين العلامتين زيادة من المصدر .

(٢) مناقب آل أبي طالب ج ٤ ص ٢٦٢ .

كله عليّ .

فقال له أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا بجير ! لو كنت قتلتهم بأمر الامام لم يكن عليك في قتلهم شيء ، ولكنك سبقت الامام ، فعليك ثلاث عشرة شاة تذبحها بمنى ، وتتصدق بلحمها ، لسبقت الامام ، وليس عليك غير ذلك .

ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا بجير ! أخبرني حين أصابك الميزاب وعليك الصدرة (١) من فراء فدخلت النهر ، فخرجت وتبعك الصبيان يعيطون (٢) أي شيء صبرك علي هذا ؟ قال عمّار : فالتفت إليّ أبو بجير وقال لي : أي شيء كان هذا من الحديث حتى تحدثه أبا عبد الله ؟ فقلت : لا والله ما ذكرت له ولا لغيره ، وهذا هو يسمع كلامي ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : لم يخبرني [هو] بشيء يا أبا بجير .

فلما خرجنا من عنده قال لي أبو بجير : يا عمّار أشهد أن هذا عالم آل محمد ، وأن الذي كنت عليه باطل ، وأن هذا صاحب الأمر (٣) .

١٢- كش : عن محمد بن قولويه ، عن سعد بن عبد الله القمي ، عن محمد بن عبد الله المسمعي ، عن علي بن حديد المدائني قال : سمعت من يسأل أبا الحسن الأوّل عليه السلام فقال : إنني سمعت محمد بن بشير يقول : إنك لست موسى بن جعفر الذي أنت إمامنا و حججتنا فيما بيننا وبين الله تعالى ، قال : فقال عليه السلام : لعنه الله - ثلاثاً - أذاقه الله حرّ الحديد ، قتله الله أخبث ما يكون من قتلة .

فقلت له : جعلت فداك إذا أنا سمعت منه أو ليس حلال لي دمه مباح كما أبيع دم السبّاب لرسول الله صلى الله عليه وآله و الامام ؟ فقال : نعم ، حلّ والله ، حلّ والله دمه ، وأباحه لك ، ولمن سمع ذلك منه ، قلت : أو ليس ذلك بسبّاب لك ؟ فقال :

(١) الصدرة - بالضم - ثوب يلبس فيغشى الصدر .

(٢) أي يصيحون ويحلبون .

(٣) رجال الكشي : ٢٩١ تحت الرقم ١٨٢ .

هذا سبّاب الله ، وسبّاب لرسول الله ﷺ وسبّاب لأبائهم ، وأيُّ سبّ ليس يقصر عن هذا ولا يفوقه هذا القول ؟

قلت : أرأيت إذا أنا لم أخف أن أعجز بذلك بريئاً ، ثمّ لم أفعل ولم أقتله ما عليّ من الوزر ؟ فقال : يكون عليك وزره أضعافاً مضاعفة ، من غير أن ينقص من وزره شيء ، أمّا علمت أن أفضل الشهداء درجة يوم القيمة من نصر الله ورسوله بظهور الغيب ، وردّ عن الله ورسوله ﷺ (١) .

١٣ - ختص : عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : عودة المؤمن على المؤمن حرام ، وقال : من اطّلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحاتان للمؤمن ، في تلك الحال ، ومن جحد نبيّاً مرسلّاً نبوتّه فكذب به فدمه مباح .

قال : قلت : أرأيت من جحد الامام منكم ما حاله ؟ قال : فقال : من جحد إماماً من الله وبريء منه ودينه فهو كافر مرتدّ عن الاسلام ، لأنّ الامام من الله . ودينه دين الله ، ومن بريء من دين الله فهو كافر ، دمه مباح في تلك الحال إلاّ أن يرجع ويتوب إلى الله ممّماً قال .

قال : ومن فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه ، فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال (٢) .

١٤ - ما : عن الحسين بن عبيد الله الغضائريّ [ عن أحمد بن محمد العطّار عن أبيه ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن العباس بن معروف ، عن عبد الرحمن بن مسلم ، عن فضيل بن يسار قال : قال الصادق عليه السلام احذروا على شهابكم الغلاة لا يفسدوهم ، فإنّ الغلاة شرّ خلق الله : يصغرون عظمة الله ويدعون الربوبية لعباد الله .

(١) رجال الكشي ص ٤٠٨ .

(٢) الاختصاص : ٢٥٩ .

و الله إن الغلاة أشرف من اليهود والنصارى و المجوس و الذين أشركوا ،

الخبر (١) .

١٥ - ما : الحسين بن عبيد الله ، عن علي بن محمد العلوي ، عن أحمد بن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جدّه إبراهيم بن هاشم ، عن أبي أحمد الأزدي ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن ابن طريف ، عن ابن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام اللهم إني بريء من الغلاة كبراءة عيسى بن مريم من النصارى ، اللهم اخذلهم أبدأ و لا تنصر منهم أحداً (٢) .

١٦ - ما (٣) : الحسين بن إبراهيم القزويني ، عن محمد بن وهبان ، عن أحمد بن

(١) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٦٤ .

(٢) المصدر نفسه ، و ما بين العلامتين أضفناه من البحار باب نفى الفلوج ٢٥

ص ٢٦٥ و ٢٦٦ من هذه الطبعة الحديثة ، بقرينة صدر السند .

(٣) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٧٥ و قد رواه الشيخ في التهذيب ج ١٠ ص ١٣٨

ط نجف بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ، وهكذا

الكليفي بإسناده عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير (الكافي ج ٧ ص ٢٥٧)

و بإسناده عن علي بن إبراهيم (ج ٧ ص ٢٥٨) و بإسناده عن محمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد عن ابن محبوب عن صالح بن سهل عن كردين عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام

(ج ٧ ص ٢٥٩) .

وهذه القصة مشهورة ، وقد رواه الكشي أيضاً في رجاله بالفاظ وأسانيد وأشار إليه

الشيخ في المبسوط في كتاب المرتد ، و قال : روى أن قوماً قالوا لعلي عليه السلام أنت

اله فأجج ناراً ثم حرقهم فيها ، فقال ابن عباس : لو كنت أنا لقتلتهم بالسيف وسمعت النبي

صلى الله عليه وآله يقول : لا يعذب بمذاب الله ، من بدل دينه فاقتلوه .

ولفظه في المناقب هكذا :

روى أن سبعين رجلاً من الزط أتوه يعني أمير المؤمنين عليه السلام بعد قتال أهل ←



إبراهيم ، عن الحسن بن علي " الزعفراني " ، عن أبي جعفر البرقي ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا: السلام عليك يا ربنا ، فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة وأوقد فيها ناراً وحفر حفيرة أخرى إلى جانبها وأفضى ما بينهما ، فلما لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة وأوقد في الحفيرة الأخرى حتى ماتوا ] .



→ البصرة يدعوته الهاً بلسانهم وسجدوا له ، فقال لهم : ويلكم لاتفعلوا ، انما أنا مخلوق مثلكم ، فأبوا عليه ، فقال : لئن لم ترجعوا عما قلتم في تتوبوا الى الله لاقتلنكم ، قال : فأبوا فخذلهم أخايد و أوقد ناراً فكان قنبر يحمل الرجل بعد الرجل على منكبه فيقذفه في النار ثم قال :

انى اذا أبصرت أمراً منكراً  
ثم احتفرت حفراً و حفراً  
أوقدت ناراً و دعوت قنبراً  
و قنبر يحطم حطماً منكراً

٩٨

## \* ((باب القمار)) \*

الايات : البقرة : [ يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما (١) ] .

المائدة : حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير - إلى قوله تعالى -  
و أن تستقسموا بالأزلام (٢) .

وقال تعالى : يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب و  
الأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون \* إنما يريد الشيطان  
أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة  
فهم أنتم منتهون (٣) ] .

١ - فس : فأما الميسر فالنرد والشطرنج ، و كل قمار ميسر ، وأما

(١) البقرة : ٢١٩ .

(٢) المائدة : ٤ .

(٣) المائدة : ٩٣ وقال الطبرسي في المجمع : وروى على بن ابراهيم في تفسيره  
(راجع ص ١٥٠) عن الصادقين عليهما السلام أن الأزلام عشرة : سبعة لها أنصاء و ثلاثة  
لا أنصاء لها ، فالتى لها أنصاء : الفذ ، والتوأم ، والمسبل ، والنافس ، والحلس ، والرقيب  
والمعلى . فالفذ له سهم ، والتوأم له سهمان ، والمسبل له ثلاثة أسهم ، والنافس له أربعة  
أسهم ، والحلس له خمسة أسهم ، والرقيب له ستة أسهم ، والمعلى له سبعة أسهم .  
والتي لا أنصاء لها : السفيح والمنيح والوغد ، وكانوا يعمدون الى الجزور فيجزؤنه  
أجزاء ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام و يدفعونها الى رجل و تمن الجزور على من  
تخرج له التى لا أنصاء لها ، وهو القمار فحرمه الله تعالى .

أقول ، وقد روى فى ترتيب الاسهام غير ذلك ، فمن التهذيب والفتية : الفذ والتوأم ←

الأُنصاب فالأوثان التي كان يعبدها المشركون ، و أمّا الأزلام فالقُداح التي كانت

— والنّافس والحلس والمسبل والمعلّى والرقيب ، وعن تناسير أهل السنة : الفذ والتوأم

والرقيب والحلس والنّافس والمسبل والمعلّى ، وقد جمع في شعر ابن الحاجب هكذا :

هي فذ و توأم و رقيب	ثم حلس و نافس ثم مسبل
والمعلّى والوغد ثم سفيح	ومنيح و ذى الثلاثة تهمل
ولكل ماعداها نصيب	مثله أن تمد أول أول

وكيف كان يشبه هذا الاستقسام بالأزلام ، المقارعة التي تداولت في عصرنا هذا بشراء أوراق لها قيمة متساوية اعتباراً ثم يعطون الى جمع من أولئك الذين اشتروا الأوراق بحكم القرعة شرطاً كثيراً من المال المتخذة من جميعهم ، وقد يعطى واحد منهم مائة ألف باشتراكه ورقة واحدة تعتبر عندهم باثنين أو خمسة ، ومع ذلك يبقى لجاعل الأوراق مآت ألوف .

هذا هو الاستقسام بالأزلام ، وأما الميسر والقمار ، فلا يكون الا باللعب أى لعب كان ، فان القمار مصدر باب المفاعلة ولا يتحقق الا بين اثنين يلعبان بالنرد أو الشطرنج أو الكعاب وغير ذلك حتى الخاتم والجوز ، ومثل ذلك لفظ الميسر ، قال في المجمع : الميسر القمار ، اشتق من اليسر وهو وجوب الشيء لصاحبه من قولك يسرلى هذا الشيء يسر يسراً و ميسراً : اذا وجب لك ، والياسر : الواجب بقُداح وجب لك أو غيره انتهى .

ومن الايات التي فسر بالنهاى عن الشطرنج قوله تعالى فى سورة الحج : ٣٠ : «فاجتنبوا الرجس من الاوثان و اجتنبوا قول الزور» قال الطبرسى : «فاجتنبوا الرجس من الاوثان» من هنا للتبيين ، والتقدير فاجتنبوا الرجس الذى هو الاوثان ، وروى أصحابنا أن اللعب بالشطرنج والنرد وسائر أنواع القمار من ذلك ، وقيل انهم كانوا يلطخون الاوثان بدمه اعقرا بينهم فسمى ذلك رجساً .

أقول : لفظ «من» انما يأتى للتبيين مطرداً اذا تلا «ما» أو «مهما» وليس يحمل لفظ القرآن الذى جاء بلسان عربى مبين على ما هو غير مطرد ، بل غير معلوم ، بل «من» هنا للتقييض ←

يستقسم بها مشركوا العرب في الأمور ، في الجاهلية ، كل هذا بيعه وشرأؤه و  
الانتفاع بشيء من هذا حرام من الله محرم ، وهو «رجس من عمل الشيطان» فقرن  
الله الخمر و الميسر مع الأوثان (١) .

٢ - ب : عن محمد بن الوليد الخزّاز ، عن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن  
اللعب بالشطرنج ، فقال : إن المؤمن لفي شغل عن اللعب (٢) .

٣ - ما : عن ابن الصلت ، عن ابن عقدة ، عن علي بن محمد بن علي  
الحسيني ، عن جعفر بن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن علي ، عن الرضا عليه السلام  
عن آبائه ، عن علي عليهم الصلاة والسلام قال : كلما ألهى عن ذكر الله فهو من  
الميسر (٣) .

أقول : قد مضى بعض الأخبار في باب الغناء و بعضها في باب المعازف (٤) .

٤ - ل : عن العطار ، عن أبيه ، عن سهل ، عن محمد بن جعفر بن عقبة ،

---

→ والمعنى أن الأوثان : منها ما هو رجس وهو إذا تقوم بها ، ومنها ما هو غير ذلك ، والذي  
هو رجس قد ذكره الله عز وجل في قوله وإنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل  
الشيطان فاجتنبوه .

فكل ما تقوم به فهو رجس لهذه الآية وبعض ما تقوم به الشطرنج الذي صنعت آلاته  
مصوراً كالأوثان وهي الشاه والوزير والصورة والفيل والجندى وغير ذلك ، فيجب الاجتناب  
من الشطرنج وإن كان من دون رهان فافهم ذلك ، وسيأتى في الباب الآتى روايات كثيرة  
تؤيد ذلك ، وتذكر أن المراد بالرجس من الأوثان : الشطرنج ، وليس فيها أن النرد و  
سائر أنواع القمار منها كما ذكره الطبرسي .

(١) تفسير القمي ص ١٦٨ .

(٢) قرب الاسناد ص ٨١ ط حجر .

(٣) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٤٥ وفي ط حجر ٢١٤ .

(٤) باب الغناء والمعازف سيأتى تحت الرقم ٩٩ و ١٠٠ .

عن الحسن بن محمد ابن أخْت أبي مالك ، عن عبدالله بن سنان ، عن عبد الواحد بن المختار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللّعب بالشرنج ، فقال : إنّ المؤمن لمشغول عن اللّعب (١).

٥ - ل : عن ابن الوليد ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعريّ رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يسلم على أربعة : على السكران في سكره ، وعلى من يعمل التماثيل ، وعلى من يلعب بالنرد ، وعلى من يلعب بالأربعة عشر (٢) و أنا أزيدكم الخامسة : أنهماكم أن تسلموا على أصحاب الشرنج (٣) .

٦ - ل : عن الهمدانيّ والمكتب والورثاق وحمزة العلويّ جميعاً ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن الأوديّ والبنظي معاً ، عن أبان بن عثمان ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في قوله تعالى : « حرّمّت عليكم الميتة و الدّم و لحم الخنزير و ما أهلّ لغير الله به » (٤) يعني ما ذبح للأصنام ، وأمّا « المنخنقة » فإنّ المجوس

(١) الخصال ج ١ ص ١٥ .

(٢) الأربعة عشر لعبة للمقامرين يخطون على صفحة كصفحة الأرض مربعات كل مربعة منها داخل الأخرى كالجدول ويصفون على تقاطع الخطوط حصيات (راجع صورتها في القاموس ج ٣ ص ٢٧٩) فقد يكون الخطوط فيه ثمان والحصيات سقاً لكل واحد من طرفي القمار ثلاث حصيات ، ويقال له «سه در» و«سه پر» بالفارسية ومعربها السدر - بضم السين و شد الدال المفتوحة - وقد يكون الخطوط فيه ست عشرة والحصيات أربعة عشر لكل واحد منهما سبع يقال له الأربعة عشر كذا ذكرناه في ج ٧٦ ص ٨ ولكن نقل العلامة المؤلف في المرآت (شرح الكافي ج ٦ ص ٤٣٥) عن المسالك أنهم فسروه بأنها قطعة خشب فيها حفر في ثلاثة أسطر ويجعل في الحفر حصاً صغاراً يلعب بها ، فتحورها

(٣) الخصال ج ١ ص ١١٢ .

(٤) المائدة : ٣ .

كانوا لا يأكلون الذبائح ويأكلون الميتة ، وكانوا يخنقون البقر والغنم ، فإذا اختنقت وماتت أكلوها « والمتردية » كانوا يشدُّون أعينها ويلقونها من السطح ، فإذا ماتت أكلوها « و النطيحة » كانوا يناطحون بالكباش فإذا ماتت إحداهما أكلوها « وما أكل السبع إلا ما ذكيتم » فكانوا يأكلون ما يقتله الذئب والأسد ، فحرم الله ذلك « وما ذبح على النصب » كانوا يذبحون لبيوت النيران ، وقريش كانوا يعبدون الشجر والصخر فيذبحون لهما .

« وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق » قال : كانوا يعمدون إلى الجزور فيجزؤنه عشرة أجزاء ثم يجتمعون عليه ، فيخرجون السهام فيدفعونها إلى رجل والسهم عشرة : سبعة لها أنصباء وثلاثة لا أنصباء لها ، فالتى لها أنصباء : الفذ ، والتوأم ، والمسبيل ، والنافس ، والحليس ، والرقيب ، والمعلى .

فالفذ له سهم ، والتوأم له سهمان ، والمسبيل له ثلاثة أسهم ، والنافس له أربعة أسهم ، والحليس له خمسة أسهم ، والرقيب له ستة أسهم ، والمعلى له سبعة أسهم ، والتى لا أنصباء لها : السفيح والمنيح والوغد ، وثمر الجزور على من لم يخرج له من الأنصباء شيء وهو القمار ، فحرمه الله عز وجل (١) .

فس : بلا إسناد مثله (٢) .

٧ - نهي : في مناهي النبي ﷺ أنه نهى عن النرد و الشطرنج (٣) و نهى عن بيع النرد و الشطرنج ، و قال : من فعل ذلك فهو كآكل لحم الخنزير (٤) .

٨ - ثو : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن الأهوازي ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن الحكم أخي هشام ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) الخصال ج ٢ ص ٢٦ .

(٢) تفسير القمي : ١٥٠ .

(٣) أمالي الصدوق ص ٢٥٤ س ١٩ .

(٤) المصدر ص ٢٥٥ ص ٣ .

قال : إنَّ الله في كلِّ ليلةٍ من شهر رمضان عتقاء من النار إلاَّ من أفطر على مسكر ،  
أو مشاحناً أو صاحب شاهين (١) .

قال : قلت : وأيُّ شيء صاحب الشاهين ؟ قال : الشطرنج (٢) .

٩ - ضا : اعلم يرحمك الله أن الله تبارك وتعالى قد نهى عن جميع القمار وأمر  
العباد بالاجتناب منها وسمّاها رجساً فقال : «رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه» (٣)  
مثل اللّعب بالشطرنج والنرد وغيرهما من القمار ، والنرد أشرف من الشطرنج فأما  
الشطرنج فإنَّ اتّخاذها كفر بالله العظيم ، واللّعب بهاشرك ، وتقلاها كبيرة موبقة  
والسلام على اللاهي بها كفر ، ومقلّتها كالناظر إلى فرج أمه .

و اللّاعب بالنرد كمثل الذي يأكل لحم الخنزير ، ومثل الذي يلعب بها  
من غير قمار مثل الذي يصبغ يده في الدّم ولحم الخنزير ، ومثل الذي يلعب في  
شيء من هذه الأشياء كممثل الذي مصرّ على الفرج الحرام .

و اتق اللّعب بالخواتيم والأربعة عشر ، وكلّ قمار، حتّى لعب الصبيان  
بالجوز واللّوز والكعب .

و إيّاك والضربة بالصولجان (٤) فإنَّ الشيطان ير كض . معك ، والملائكة

(١) انما سمى «شاهين» لان في كل طرف من طرفي الشطرنج شاه و وزير ،  
والشطرنج معرب «سترنك» مع اتحاد الوزن والاصل فيه نبت يوجد في الصين يشبه جسد  
الانسان وكل قضيب منه مركب من جسدين ذكر وأنثى متعاقبين قد تداخلت رجلاهما ، ولما  
صودوا للشاه والوزير من الخشب وأشبهها صورة السترنك سمى سترنك أي الشاهين وهو الشطرنج .

(٢) ثواب الاعمال ص ٦١ . وتراه في أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٠٢ وقد أخرجه  
المؤلف رحمه الله في كتاب الصوم ج ٩٦ ص ٣٣٠ من طبعتنا هذه .

(٣) المائدة : ٩٣ .

(٤) معرب چوگان الفارسية و المراد العصا المعوجة الرأس يضرب بها الكرة

على الدواب .

تنفّر عنك ، ومن عثر دابّته فمات دخل النار (١).

١٠- شى : عن أسباط بن سالم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى : « يا أيّها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » (٢) قال : [ هو القمار (٣) .

١١- شى : عن محمد بن عليّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله : « يا أيّها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » قال : [ (٤) نهى عن القمار ، و كانت قریش تقامر الرجل بأهله وماله ، فنهاهم الله عن ذلك (٥) .

١٢- شى : عن زياد بن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » (٦) قال : كانت قریش تقامر الرجل في أهله وماله فنهاهم الله (٧) .

١٣- سر (٨) : من جامع البنظي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

(١) فقه الرضا : ٣٨ . وزاد الكاتب هنا في هامش الاصل : روى عن ارشاد القلوب عن النبي (ص) قال : لا يدخل الملائكة بيتاً فيه خمر أو دوف أو طنبور أو نرد ، ولا يستجاب دعاؤهم ويرفع الله عنهم البركة .

(٢) النساء ، ٢٩ .

(٣) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٥ تحت الرقم ١٠٠ .

(٤) ما بين الملامتين ساقط من الاصل ، ألحقناه بقرينة ذكر السند من الاولى والمتن من الثانى .

(٥) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٣٥ تحت الرقم ١٠٣ .

(٦) البقرة : ١٨٨ .

(٧) تفسير العياشى ج ١ ص ٨٤ .

(٨) فى الاصل رمز شى لتفسير العياشى وهو تصحيف .



بيع الشطرنج حرام ، و أكل ثمنه سحت ، و اتخاذا كفر ، و اللّعب بها شرك ،  
و السلام على اللّاهي بها معصية و كبيرة موبقة ، و الخائض يده فيها كالخائض يده  
في لحم الخنزير ، لا صلاة له حتّى يغسل يده كما يغسلها من مسّ لحم الخنزير ،  
و الناظر إليها كالناظر في فرج أمّه ، و اللّاهي بها و الناظر إليها في حال ما يلهى بها  
و السلام على اللّاهي بها في حالته تلك في الاثم سواء .

و من جلس على اللّعب بها فقد تموء مقعده في النار ، و كان عيشه ذلك حسرة  
عليه في القيامة ، و إيتاك و مجالسة اللّاهي المغرور بلعبها ، فانه من المجالس التي  
باء أهلها بسخط من الله ، يتوقعونه في كل ساعة فيعمك معهم (١) .

١٤ - شى : عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أنه كان ينهى  
عن الجوز الذي يحويه الصبيان من القمار أن يؤكل ، و قال : هو السحت (٢) .

١٥ - شى : عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : يقول عليه السلام : الميسر هو  
القمار (٣) .

١٦ - شى : عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول عليه السلام : إن الشطرنج  
والنرد و أربع عشرة و كل ما قومر عايه منها فهو ميسر (٤) .

١٧ - شى : عن عبدالله بن جندب عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :  
الشطرنج ميسر والنرد ميسر (٥) .

١٨ - شى : عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الشطرنج  
والنرد ميسر (٦) .

(١) السرائر : ٤٧٠ .

(٢) تفسير العياشى ج ١ ص ٣٢٢ .

(٣) المصدر ج ١ ص ٣٣٩ ، والظاهر كان يقول ، بدل «قال» : يقول .

(٤) تفسير العياشى ج ١ ص ٣٣٩ .

(٥-٦) تفسير العياشى ج ١ ص ٣٤١ .

١٩ - شى : عن ياسر الخادم ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الميسر قال :  
الثقل من كل شىء .

قال الحسين : والثقل (١) ما يخرّج بين المتراهنين من الدراهم وغيره (٢) .  
٢٠ - شى : عن هشام ، عن الثقة رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قيل له :  
روي عنكم أن الخمر و الميسر و الأناصب و الأزلام رجال ؟ فقال : ما كان الله  
ليخاطب خلقه بما لا يعقلون (٣) .

٢١ - شى : عن حمدويه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن بعض أصحابنا قال :  
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللعب بالشطرنج ، فقال : الشطرنج من الباطل (٤) .  
٢٢ - شى : عن محمد بن غالب ، عن محمد بن الوليد الخزّاز ، عن ابن بكير  
عن عبد الواحد بن المختار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشطرنج فقال : إن  
عبد الواحد لفي شغل عن اللعب . قال ابن بكير : عبد الواحد ما كان عندي يذكر اللعب  
حتى يسأل عنه أبا عبد الله عليه السلام (٥) .

٢٣ - جمع : روى عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله مرّ بقوم يلعبون بالشطرنج  
قال : ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ؟  
وقال النبي صلى الله عليه وآله : من لعب بالنرد فقد عصى .

(١) فى المصدر المطبوع : « قال : الخبز والثقل ، وما فى المتن هو الظاهر ، فإن  
الخبز لأمعنى له هنا ، ولعل الحسين أحد مشايخ العياشى أو من رواة الحديث ، ولا نعرفه  
لاجل تلميح الاستاد ، وقد عد فى مشايخه : الحسين بن اشكيب أبو عبد الله ، وفى الوسائل  
ج ٦ ص ١٢١ «الخبز والثقل» ، والظاهر أن الثقل أو الثقل مصحف «دستل» وهو ما تقوم  
عليه ثم أعطى شطر منه خراجاً لرئيسهم و مفتيهم .

(٢-٣) تفسير العياشى ج ١ ص ٣٤١ .

(٤) تفسير العياشى ج ٢ ص ٣١٥ .

(٥) رجال الكشى ص ٢٨٩ تحت الرقم ١٧٩ .

وقال عليه السلام : من لعب بالاسترنق (١) يعني الشطرنج والناظر إليه كآكل لحم الخنزير .

وفي خبر آخر : الناظر إليه كالناظر إلى فرج أمه .

وقال عليه السلام : وإيّاكم وهاتين الكعبتين الموسومتين ، فإنّهما من ميسر العجم (٢) .

وروى لنا عبدالواحد بن محمد بن عبدوس ، عن عليّ بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان قال : سمعنا الرضا عليه السلام يقول : لمّا حمل رأس الحسين بن عليّ عليه السلام إلى الشام أمر يزيد بن معاوية لعنه الله فوضع و نصب عليه مائدة فأقبل هو وأصحابه يأكلون ويشربون الفقّاع ، فلمّا فرغوا أمر بالرأس فوضع في طست تحت سريره ، و بسط عليه رقعة الشطرنج ، و جلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج فيذكر الحسين وأباه وجدّه صلوات الله وسلامه عليهم ، ويستهزئ بذكرهم ، فمتى قمر (٣) صاحبه تناول الفقّاع فشربه ثلاث مرّات ، ثمّ صبّ فنضله على ما يلي الطست من الأرض .

فمن كان من شيعتنا فليثورّع عن شرب الفقّاع ، و اللّعب بالشطرنج ، فليذكر الحسين عليه السلام وليلعن يزيد وآل زياد : يمجحوا الله عزّ وجلّ بذلك ذنوبه ،

(١) الاسترنق معرب استرنك وهو بمعنى سترنك و قد مر معنا ، وفي الاصل كما

في المصدر المطبوع الاستريق ، وهو تصحيف .

(٢) ج-امع الاخبار ص ١٧٩ وقال في برهان قاطع : ان النرد من مخترعات

بودرجمهر قبائل الشطرنج و قيل انه لعب قديم ذو كعبتين ، وقد زاد فيه بودرجمهر كعبتين آخرتين .

(٣) قمره : أى غلبه في القمار .

ولو كانت كعدد النجوم (١) .

وقال النبي ﷺ : من لعب بالنردشير (٢) فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير

ودمه (٣) .

دعوات الراوندى (٤) .



(١) راجع الحديث فى العيون ج ٢ ص ٢٢ .

(٢) قال المسعودى عند ذكر الباهبود من ملوك الهند : وفى أيامه عمل النرد واحد  
اللعب بها ، و جعل ذلك مثالا للمكاسب ، و أنها لا تنال بالكيس و لا بالحيل و لا يتأتى  
بالحذق ، وقد ذكر أن أردشير بن بابك أول من صنع النرد ولعب بها وجعل بيوتها اثني  
عشر بيتاً بعدد الشهور وجعل كلابها ثلاثين كلباً بعدد أيام الشهر ، وجعل الفصين مثالا للقدر  
وتقلبه بأهل الدنيا راجع ج ١ ص ٩٤ .

(٣) جامع الاخبار ص ١٨٠ .

(٤) كذا فى الاصل .

٩٩

## ﴿باب الغناء﴾

الآيات : الحجج : ] فاجتنبوا الرجس من الأوثان و اجتنبوا قول الزور (١) .

(١) الحجج : ٣٠ وسيأتى فى الاخبار المتدرجة فى هذا الباب أن الزور هو الغناء ، والمنسرون اما فسروه بشهادة الزور كما فسروا الرجس من الاوثان بما كانوا يلطخون الاوثان بدماء قرابينهم .

قال الطبرسى : « واجتنبوا قول الزور، يعنى الكذب ، وقيل : هوتلبية المشركين دلييك لاشريك لك الاشريكاً هوك تملكه وماملك ، .

قال : وروى أصحابنا أنه يدخل فيه الغناء وسائر الاقوال الملهية ، وروى أيمن بن خريم عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قام خطيباً فقال : أيها الناس عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ، ثم قرأ « فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور، يريد أنه قد جمع فى النهى بين عبادة الوثن و شهادة الزور .

أقول : سترى فى طى الباب أحاديث متعددة تذكر أن المراد بقول الزور الغناء وقد ذكر اللغويون من معانى الزور مجلس الغناء ، ذكره الفيروز آبادى ، ولا منافاة بينها وبين ماورد أن المراد بقول الزور شهادة الزور ، فان اللفظ مشترك بين الممنيين ، ولا قرينة صارفة يصرفه الى واحد منهما ، فيحمل على كلا المعنيين ، وهذا نوع اطلاق لعل الله يوفقنا للتكلم عليه فيما بعد .

و من الروايات غير المستخرجة فى هذا الباب ما رواه زيد الفرسى عن أبى عبدالله عليه السلام فى حديث قال : أما الشطنج فهى الذى قال الله عز وجل : « اجتنبوا الرجس من الاوثان و اجتنبوا قول الزور ، فقول الزور الغناء ، ان المؤمن عن جميع ذلك لفى شغل ، ماله و الملاهى فان الملاهى تورث قساوة القلب ، و تورث النفاق ، و أما ضربك بالصوالج ، فان الشيطان ممك يركض ، والملائكة تنفر عنك ، وان أصابك شيء لم تؤجر ومن عثر به دابته فمات دخل النار .

- لقمان : ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين (١) .
- ١ - فس : قال رسول الله ﷺ : إنه سيكون قوم يبيتون وهم على اللهو وشرب الخمر والغناء ، فيبيناهم كذلك إذ مسخوا من ليلتهم ، وأصبهوا قرده وخنائير (٢) .
- ٢ - فس : « و الذينهم عن اللغو معرضون » (٣) يعني عن الغناء و الملاهي (٤) .
- ٣ - فس : « والذين لا يشهدون الزور » (٥) قال : الغناء ومجالس اللغو (٦) .
- ٤ - فس : « وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه » (٧) قال : اللغو الكذب و اللهو والغناء (٨) .

(١) لقمان : ٦ .

وقال الطبرسي - رحمه الله - : قيل نزل في رجل اشترى جارية تننيه ليلاً ونهاراً عن ابن عباس ، ويؤيده مارواه أبو أمامة عن النبي (ص) قال : لا يحل تعليم المغنيات ولا بيعهن وأثمانهن حرام ، وقد نزل تصديق ذلك في كتاب الله تعالى : « ومن الناس من يشتري ، الآية » ، والذي نفس بيده ما رفع رجل عقيرته يتغنى إلا ارتدقه شيطانان يضربان أرجلهما على صدره وظهره ، حتى يسكت .

(٢) تفسير القمي : ١٦٨ .

(٣) المؤمنون : ٣ .

(٤) تفسير القمي : ٣٤٤ .

(٥) الفرقان : ٧٢ .

(٦) تفسير القمي : ٣٦٨ .

(٧) القصص : ٥٥ .

(٨) تفسير القمي : ٣٩٠ .

٥ - فس : « ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله » (١).  
قال : الغنا وشرب الخمر وجميع الملاهي (٢).

٦ - فس : عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد قال : قلت  
لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إنني أريد أن أسألك عن شيء أستحي منه ، قال : سل !  
قلت : في الجنة غناء ؟ قال : إن في الجنة شجرة يأمر الله رباحها فتنبه فتضرب تلك  
الشجرة بأصوات لم يسمع الخلائق بمثلها حسناً ، ثم قال : هذا عوض لمن ترك السماع  
في الدنيا من مخافة الله ، الخبر (٣) .

٧ - ل : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن  
مهران بن محمد ، عن الحسن بن هارون قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الغناء يورث  
النفاق و يعتقب الفقر (٤) .

٨ - ل : عن ابن المتوكل ، عن الحميري ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب  
عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل  
عن الشطرنج و النرد ، قال : لا تقر بهما ، قلت : فالغناء ؟ قال : لا خير فيه لا  
تفعلوا ! الخبر (٥) .

(١) لقمان : ٦ .

(٢) تفسير القمي : ٥٠٥ .

(٣) تفسير القمي : ٥١٢ وتمامه في ج ٨ ص ١٢٧ من هذه الطبعة الحديثة راجعه .

وفيه أيضاً ص ٤٣٠ في تفسير قوله تعالى : « فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا  
قول الزور » : حدثني أبي عن ابن أبي عمير عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال :  
الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الفناء .

(٤) الخصال ج ١ ص ١٤ .

(٥) الخصال ج ١ ص ١٢٠ وقد مرّ تمامه في ص ١٦٨ .

مع : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن ابن محبوب مثله (١) .  
 ٩ - ل : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن  
 إسحاق بن إبراهيم ، عن نصر بن قابوس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المنجم ملعون  
 والكاهن ملعون ، والساحر ملعون ، والمغنية ملعونة ، ومن آواها وأكل  
 كسبها [فهو ظ] ملعون الخبر (٢) .

١٠ - ب : عن محمد بن الحسين ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : قلت لأبي  
 الحسن الأول عليه السلام : جعلت فداك إن رجلا من مواليك عنده جوار مغنيات  
 قيمتهن أربعة عشر ألف دينار وقد جعل لك ثلثها ، فقال : لا حاجة لي فيها ، إن  
 ثمن الكلب والمغنية سحت (٣) .

١١ - ب : عن الريان بن الصلت قال : قلت للرضا عليه السلام : إن العباسي  
 أخبرني أنك رخصت في السماع ؟ فقال : كذب الزنديق ، ما هكذا كان ، إنهما  
 سألني عن سماع الغناء فأعلمته أن رجلا أتى أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين  
 عليهما السلام فسأله عن سماع الغناء فقال له : أخبرني إذا جمع الله تبارك وتعالى

(١) معاني الاخبار ص ٢٢٤ .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٤٣ وبعده قال عليه السلام : المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر

والساحر كالكافر والكافر في النار .

(٣) قرب الاسناد ص ١٢٥ ط حجر ، ورواه في الكافي عن إبراهيم بن أبي البلاد

قال : أوصى إسحاق بن عمر بجوار له مغنيات أن يبعن و يحمل ثمنهن الى أبي الحسن  
 عليه السلام قال إبراهيم : فبعت الجوارى بثلاث مائة ألف درهم و حملت الثمن اليه فقلت  
 له : ان مولى لك يقال له إسحاق بن عمر أوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات و حمل  
 الثمن اليك ، وقد بعتهن وهذا الثمن : ثلاث مائة ألف درهم ، فقال : لا حاجة لي فيه ، ان  
 هذا سحت و تملينهم كفر والاستماع منهم نفاق و ثمنهن سحت ، راجع الكافي ج ٥



بين الحق والباطل مع أيتهما يكون الغناء؟ فقال الرجل : مع الباطل ، فقال له أبو جعفر عليه السلام : حسبك ، فقد حكمت على نفسك ، فهكذا كان قولي له (١) .

١٢ - ل : عن ماجيلويه ، عن عمته ، عن الكوفي ، عن محمد بن زياد البصري عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن الثمالي ، عن ثور بن سعيد ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : كثرة الاستماع إلى الغناء تورث الفقر (٢) .

١٣ - ل : الأربعمائة : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الغناء فوح إبليس على الجنة (٣) .

١٤ - ن : عن الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن الريان بن الصلت قال : سألت الرضا عليه السلام يوماً بخراسان فقلت : يا سيدي إن هشام بن إبراهيم العبّاسي حكى عنك أنك رخصت له في استماع الغناء؟ فقال : كذب الزنديق إنما سألتني عن ذلك فقلت له : إن رجلاً سأل أبا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال أبو جعفر عليه السلام : إذا ميز الله بين الحق والباطل فأين يكون الغناء؟ فقال : مع الباطل ، فقال له أبو جعفر عليه السلام قد قضيت (٤) .

كش : عن محمد بن الحسن ، عن علي بن إبراهيم مثله (٥) .

١٥ - ن : بالأسانيد الثلاثة ، عن الرضا ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنني أخاف عليكم استخفافاً بالدُّين وبيع الحكم (٦) وقطيعة الرحم ، وأن تتخذوا القرآن مزامير ، و تقدّمون أحدكم و ليس بأفضلكم

(١) قرب الاسناد ص ١٤٨ ط حجر .

(٢) الخصال ج ٢ ص ٩٣ في حديث طويل .

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٥٥ في حديث طويل .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٤ ، وفي ط حجر ص ١٨٧ .

(٥) رجال الكشي : ٤٢٢ تحت الرقم ٣٥٦ .

(٦) منع الحكم خ ل .

في الدين (١) .

١٦- ن : عن البيهقي ، عن الصولي ، عن عون بن محمد الكندي ، عن محمد بن أبي عمارة وكان مشتهراً بالسماع وبشرب النبيذ قال : سألت الرضا عليه السلام عن السماع فقال : لأهل الحجاز رأي فيه ، وهو في حيز الباطل واللهو ، أما سمعت الله عز وجل يقول : « وإذا مرؤوا باللغو مرؤوا كراماً » (٢) .

١٧ - ما : عن الفحّام ، عن المنصوري ، عن عم أبيه ، عن أبي الحسن الثالث عن آبائه ، عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى : « فاجتنبوا الرجس من الأوثان و اجتنبوا قول الزور » قال : الرجس الشطنج ، و قول الزور الغناء (٣) .

١٨ - ما : عن ابن بيران ، عن إسماعيل بن محمد الصفار ، عن محمد بن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن علي بن بحر ، عن قتادة بن الفضل ، عن هشام بن الغار ، عن أبيه ، عن جده ربيعة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : يكون في أمّتي الخسف والمسح والقذف ، قال : قلنا : يا رسول الله بهم ؟ قال : باتخاذهم القيمات و شربهم الخمر (٤) .

١٩ - ع : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن يزيد ، عن إبراهيم ، عن أبي يوسف ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الغناء عش النفاق ، و الشراب مفتاح كل شر ، و مدمن الخمر كعابد وثن ، مكذب بكتاب الله ، لو صدق كتاب الله لحرّم حرام الله (٥) .

ثو : عن ابن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن جعفر القمي

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ٤٢ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٨ .

(٣) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٠٠ .

(٤) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١١ .

(٥) علل الشرايع ج ٢ ص ١٦٢ .

رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام مثله (١) .

٣٠- مع : عن المظفر العلوي ، عن ابن العياشي ، عن أبيه ، عن الحسين بن إشكيب ، عن محمد بن السري ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن البطائني ، عن عبد الأعلى قال : سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن قول الله عز وجل "فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور" (٢) قال : الرجس من الأوثان الشطنج ، وقول الزور الغناء .

قلت : قوله عز وجل " : « ومن الناس من يشتري لهو الحديث » (٣) قال : منه الغناء (٤) .

٣١ - مع : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الزور ، قال : منه قول الرجل للذي يغتني : أحسنت (٥) .

٣٢ - سنن : عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي (٦) ، عن أبيه ،

(١) ثواب الاعمال ص ٢١٩ .

(٢) الحج ، ٣٠ .

(٣) لقمان : ٦ .

(٤-٥) معاني الاخبار ص ٣٤٩ وفي ط حجر ص ٩٩ .

(٦) الظاهر هنا سقوط كلمة المطف ، فان عبد الله الفضل الهاشمي انما هو من أصحاب الصادق ، وقد روى البرقي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام غير مرة على ما تنهت من كتاب المحاسن ونص على ذلك الاردبيلي في رجاله ، و يؤيد ذلك أنه روى في كتاب المرافق من المحاسن تحت الرقم ١١٨ و لفظه هكذا : عنه عن بعض أصحابنا بلغ به أبا عبد الله (ع) قال : أما يستحي أحدكم أن يغنى على دابته وهي تسبح الحديث ، وهكذا تحت الرقم ٩٧ عنه عن بعض أصحابنا رفته قال أبو عبد الله (ع) لا تضر بوها على العثار واضربوها على النفار ، و قال : لا تنموا على ظهرها أما يستحي أحدكم أن يغنى على ظهر دابته وهي تسبح .

عن بعض مشيخته ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أما يستحي أحدكم أن يغتشي على دابته وهي تسبح (١).

٢٣ - ضا : كسب المغنسية حرام (٢) .

و اعلم أن الغناء مما قد وعد الله عليه النار في قوله : « ومن الناس من يشعري لهم الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين » (٣) .

وقد يروى عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله بعض أصحابه فقال : جعلت فداك إن لي جيراناً ولهم جوار مغنسيات يتغنن ، و يضربن بالعود ، فربما دخلت الخلاء فأطيل الجلوس استماعاً مني لهن .

قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : لا تفعل ! فقال الرجل : والله ما هو شيء آتبه برجلي ، إنما هو أسمع بأذني ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : بالله أنت ما سمعت قول الله تبارك و تعالي : « إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً » (٤) .

و أروي في تفسير هذه الآية أنه يسأل السمع عما سمع ، و البصر عما نظر ، و القلب عما عقد عليه ؛ فقال الرجل كأنني لم أسمع بهذه الآية في كتاب الله عز وجل من عجمي و عربي ، لاجرم أنني قد تركتها ، وإنني أستغفر الله ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : اذهب فاغتسل و صل ما بدالك ، فلقد كنت مقيماً على أمر عظيم ، ما كان أسوء حالك لو كنت مت على هذا ؟ استغفر الله و اسأل الله التوبة من كل ما يكره ، فإنه لا يكره إلا القبيح ، و القبيح دعه لأهله ، فإن

(١) المحاسن ص ٣٧٥ .

(٢) فقه الرضا : ٣٣ باب التجارات والبيوع .

(٣) لقمان : ٦ .

(٤) أسرى : ٣٦ .

لكل "قبيح أهلاً" (١) .

٢٤ - شى : عن أبي جعفر عليه السلام قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل : بأبي أنت وأُمِّي إنِّي أدخل كنيفاً لي ولي جيران ، وعندهم جواريتن تغنين ويضربن بالعود إلى آخر الخبر (٢) .

٢٥ - شى : عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : كان إبليس أوّل من ناح وأوّل من تغنى [وأوّل] من حدا : قال : لما أكل من الشجرة تغنى ، ولما أهبط حدا به ، فلمّا استقرّ على الأرض ناح فادّكر ما في الجنة (٣) .

٢٦ - جع : قال النبي صلى الله عليه وآله : الغناء رقية الزنا .

و روى أبو أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال : ما رفع أحد صوته بالغناء إلاّ بعث الله شيطانين على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره ، حتّى يمسك (٤) .

٢٧ - نوادر الراوندى (٥)

(١) فقه الرضا ص ٣٨ .

(٢) تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٩٢ .

(٣) تفسير العياشى ج ١ ص ٢٧٦ وتمامه فى كتاب النبوة باب كيفية نزول آدم تحت

الرقم ٢٠ ، راجع ج ١١ ص ٢١٢ الطبعة الحديثة .

(٤) جامع الاخبار ص ١٨٠ .

(٥) كذا فى الاصل .

١٠٠

## \* ( باب ) \*

## \* « ( المعازف و الملاهي ) » \*

الآيات : الجمعة : و إذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها و تركوك قائماً قل ما عند الله خير من اللهو و من التجارة و الله خير الزاقيين (١) .

(١) الجمعة : ١١ ، ونقل الطبرسي في سبب النزول عن جابر بن عبد الله قال : اقبلت غير ونحن نصلى مع رسول الله (ص) الجمعة ، فانفض الناس إليها ، فما بقى غير اثني عشر رجلاً أنا فيهم فنزلت الآية و إذا رأوا تجارة أولهوا ، الخ .

وفي الدر المنثور : أخرج ابن جرير وابن المنذر عن جابر بن عبد الله أن النبي (ص) كان يخطب الناس يوم الجمعة فإذا كان نكاح لمب أهله وعزفوا ومروا باللهو على المسجد وإذا نزل بالبطحاء جلب - قال : وكانت البطحاء مجلساً بفناء المسجد الذي يلي ببيع الترقد و كانت الاعراب إذا جلبوا الخيل والأبل والغنم وبضائع الاعراب نزلوا بالبطحاء - فإذا سمع ذلك من يقعد للخطبة قاموا للهو والتجارة و تركوه قائماً فمات الله المؤمنين لنبيه (ص) فقال : و إذا رأوا تجارة أولهوا انفضوا إليها و تركوك قائماً .

وقال الطبرسي : وقال المقاتلان : بينا رسول الله (ص) يخطب يوم الجمعة اذ قدم دحية بن خليفة بن فروة الكلبي ثم أحد بنى الخزرج ثم أحد بنى زيد بن مائة من الشام بتجاره وكان اذا قدم لم يبق بالمدينة عاتق الا أته .

وكان يقدم اذا قدم بكل ما يحتاج اليه من دقيق أو بر أو غيره فينزل عند أحجار الزيت - وهو مكان في سوق المدينة - ثم يضرب بالطبل ليؤذن الناس بقدمه فيخرج اليه الناس ليبتاعوا معه .

١ - لى : فى مناهي النبي ﷺ أنه نهى عن الكوبة والعرطبة يعنى الطبل

→ فقدم ذات جمعة - وكان ذلك قبل أن يسلم - ورسول الله (ص) قائم على المنبر  
يخطب ، فخرج الناس فلم يبق فى المسجد الا اثنا عشر رجلا وامرأة .  
فقال صلى الله عليه وآله : لولا هؤلاء لسومت عليهم الحجارة من السماء وأنزل الله  
هذه الآية .

أقول : والظاهر من الآية الشريفة - حيث أخذ ذلك وصفا لهم - أن تلك الفعلة  
القبيحة تكررت منهم ثم نزلت الآية تعبيراً لهم ، ويؤيد ذلك ما نقله فى الدر المنثور عن  
البيهقى فى شعب الايمان عن مقاتل بن حيان أنه قال : قبلنى - والله أعلم - أنهم فعلوا ذلك  
ثلاث مرات ، وهكذا نقل الطبرسى فى المجمع عن قتادة ومقاتل أنهم فعلوا ذلك ثلاث  
مرات فى كل يوم مرة لعير تقدم من الشام وكل ذلك يوافق يوم الجمعة .

والظاهر من قوله تعالى « تجارة أولهوا » حيث عطف اللهو على التجارة بأو ، أن  
اللهو محدود باستقلاله كالتجارة وأن الانفصاف الى اللهو حين خطبة الصلاة مذموم كما أن  
الانصراف الى التجارة حينذاك مذموم ، ولذلك قال بعده « وما عند الله خير من اللهو ومن  
التجارة » فمد اللهو فى قبال التجارة .

وأما ما قيل : « ان اللهو شىء غير مقصود لذاته والمقصود لذاته التجارة وانما خصت  
التجارة بعود الضمير اليها فى قوله « انفصوا اليها » لانها كانت اهم اليهم وهم بها  
أسر من الطبل ، لان الطبل انما دل على التجارة وقدم العير ، فليس على محله ، فان ضرب  
الطبل وحده قصداً لاخبار الناس لا بأس به ، و ليس هو من اللهو ، و ان كان مع ضرب  
الطبل معازف اخرى يستلذ بها الناس فهو لهو قطعاً لكنه موجب لانصراف الناس عن التجارة  
أيضاً ، و ما كان التجار ليفعلوا ذلك ، كما لم ينقل .

فالمعول على حديث جابر حيث قال : « فاذا كان نكاح ، لمب أهله وعزفوا و مروا  
باللهو على المسجد » و قد نقل عنه الطبرسى أن المراد باللهو المزامير .

فالمزامير وأمثالها من المعازف التى يكون الغرض منها ومن سماعها الاستلذاذ ←

و الطنبور و العود (١) .

٢ - ثي : (٢) عن أبيه ، عن سعد ، عن النهدي ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله بعثني رحمة للعالمين ، ولأصحق المعازف والمزامير ، وأمور الجاهلية وأوثانها و أزلامها (٣) .

أقول : سيأتي الخبير في باب شرب الخمر (٤) و قد مضى بعضها في باب

الغناء .

٣ - فس : « و أكلهم السحت » (٥) قال : السحت هو بين الحلال والحرام وهو أن يواجر الرجل نفسه على حمل المسكر ، و لحم الخنزير ، و اتخاذ الملاهي ، فاجارته نفسه حلال ، و من جهة ما يحمل و يعمل هو سحت (٦) .

→ والتلهي مذموم بنفسها كما أن التجارة حين يخطب النبي (ص) مذموم بنفسها ، دعوا إليها بالطبل أولاً ، رأوا الناس بأعينهم من داخل المسجد وحيطانه أقصر من القامة ، أسمعوا جلبة الناس وغوغاهم فعلموا بتدوم العير و التجارة ، أي ذلك كان فهو مذموم .  
هذا حكم التجارة حين يخطب النبي (ص) وأما حين أذان الصلاة فهو منهي عنه لقوله تعالى «إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون » .

(١) أمالي الصدوق ص ٢٥٢ في حديث .

(٢) في الاصل رمز الخصال و هو سهو .

(٣) أمالي الصدوق ص ٢٥٠ .

(٤) باب شرب الخمر قد مر تحت الرقم ٨٦ وقد ذكر هذا الحديث تحت الرقم ٢

راجعه ان شئت .

(٥) المائدة ص ٦٢ و ٦٣ .

(٦) تفسير القمي ص ١٥٨ .



٤ - ب : عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه قال : أتني عليٌّ عليه السلام برجل كسر طنبور رجل ، فقال : تعدّني (١) .

٥ - ل : عن ماجيلويه ، عن محمد العطار ، عن الأشعري ، عن السياري رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن السفلة فقال : من يشرب الخمر و يضرب بالطنبور (٢) .

(١) قال بعض المعلقين على نسخة الاصل ص ٣٦ : وكذا في الاصل ولاريب أن فيه سقطاً من الناسخ و تصحيحاً ولم نجد الرواية في كتاب قرب الاسناد الذي بأيدينا ، ولكن في كتاب الجعفریات ما هذا لفظه :  
عن علي (ع) أنه رفع اليه رجل كسر بربطاً فأبطله ، و مثله في كتاب دعائم الاسلام الا أن فيه زيادة « ولم يوجب علي الرجل شيئاً »

أقول : الحديث المذكور في قرب الاسناد ط نجف ص ٨٧ ، و فيه : « فقال : بعداً » و في دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قال : من تعدى علي شيء مما لا يحل كسبه فأتلفه فلا شيء عليه فيه ، و رفع اليه رجل كسر بربطاً فأبطله . وليس فيه ما نقله من الزيادة .

و هكذا رواه الشيخ في التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٩ والكليني في الكافي ج ٧ ص ٣٦٨ من دون زيادة .

وفيه أيضاً عن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه قال : من كسر بربطاً أو لمبة من اللب أو بعض الملاهي أو خرق زق مسكر أو خمر فقد أحسن ولاغرم عليه .

و أما الحديث فظاهره يناهق القول بدم الضمان سواء كان اللفظ « تعدى » أو « تعدى » فان الاول حكم بتعدى الكاسر فعليه الغرم . والثاني ايجاب الفداء و في التعريفات : الغدية و الفداء : البذل الذي يتخلص به المكلف عن مكروه توجه اليه .

- ٦ - ل : في وصية النبي ﷺ إلى علي عليه السلام : ثلاث يقسين القلب : استماع اللغو ، و طلب الصيد ، و إتيان باب السلطان (١) .
- ٧ - ل : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن ابن معروف ، عن أبي جميلة ، عن ابن طريف ، عن ابن نباتة قال : قال علي عليه السلام : ستة لا ينبغي أن يسلم عليهم : اليهود ، و النصارى ، و أصحاب النرد و الشطرنج ، و أصحاب الخمر و البربط و الطنبور ، و المنفكّهون بسبّ الأمّهات ، و الشعراء الخمر (٢) .
- ٨ - ن (٣) ع : سأل الشامي أمير المؤمنين عليه السلام عن معنى هدير الحمام الراجعية ، فقال : تدعو على أهل المعازف و القيان و المزامير و العيدان (٤) .
- ٩ - ل : عن أبيه ، عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن ربيع بن عجل المسلي ، عن عبد الأعلى ، عن نوف ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : يا نوف ! إيّاك أن تكون عشّاراً ، أو شاعراً ، أو شرطياً ، أو عرفاً ، أو صاحب عرطبة - وهي الطنبور - أو صاحب كوبة - وهي الطبل - فإنّ نبي الله ﷺ خرج ذات ليلة فنظر إلى السماء فقال : أما إنّها السّاعة التي لا يردّ فيها دعوة إلاّ دعوة عرفّيف أو دعوة شاهر أو دعوة عاشر أو شرطيّ أو صاحب كوبة (٥) .
- ١٠ - ل : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، عن ابن أبي عثمان ، عن موسى المروزي ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربع يفسدن القلب و ينبتن النفاق في القلب كما ينبت صلي الله عليه وآله

(١) الخصال ج ١ ص ٦٢ .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٦٠ ، و مثله في السرائر من كتاب ابن قولويه عن ابن

نباتة ص ٤٩٠ .

(٣) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٤٦ ، وفي ط حجر ص ١٣٦

(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٨٣ و ٢٨٤ .

(٥) الخصال ج ١ ص ١٦٤ .

الماء الشجر : استماع اللّهُ ، والبذاء ، وإتيان باب السلطان ، وطلب الصيد (١).

١١ - ضا : نروي أنّه من أبقى في بيته طنبوراً أو عوداً أو شيئاً من الملاهي من الميعزة والشطرنج وأشباهه أربعين يوماً فقد باء بغضب من الله ، فان مات في أربعين مات فاجراً فاسقاً ومأواه النار وبئس المصير (٢).

١٢ - جمع : قال رسول الله ﷺ : يحشر صاحب الطنبور يوم القيامة وهو أسود الوجه وبيده طنبور من النار ، وفوق رأسه سبعون ألف ملك ، بيد كل ملك مِقمعة يضربون رأسه ووجهه ، و يحشر صاحب الغناء من قبره أعمى وأخرس وأبكم ، و يحشر الزاني مثل ذلك ، وصاحب المزمار مثل ذلك ، وصاحب الدف مثل ذلك (٣) .

١٣ - نوادر الراوندى : باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : فرق بين النكاح والسفاح ضرب الدف (٤) .

(١) الخصال ج ١ ص ١٠٨ .

(٢) فقه الرضا ص ٣٨ .

(٣) جامع الاخبار ص ١٨٠

(٤) نوادر الراوندى ص ٣٠ ، و بعده قال على عليه السلام : قالت الانصار : يا رسول الله ما ذاقول اذا زففتنا ؟ فقال رسول الله (ص) : قولوا :

أتيناكم أتيناكم	فحيونا نحيكم
لولا الذهبية الحمراء	ما حلت فتاتنا دواديكم

١٠١

## \* ((باب )) \*

## \* « ما جاوز من الغناء و ما يوههم ذلك » \*

١ - ج : روي أن موسى بن جعفر عليه السلام كان حسن الصوت ، حسن القراءة .  
و قال يوماً من الأيام : إن علي بن الحسين كان يقرأ القرآن ، فربما  
مر به المار فضعق من حسن صوته ، و إن الامام لو أظهر في ذلك شيئاً لما احتمله  
الناس ، قيل له : ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بالناس و يرفع صوته بالقرآن ؟  
فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحمل من خلفه ما يطيقون (١) .  
اقول : قد مضى في باب ثواب البكاء على الحسين عليه السلام تجويز الانشاد فيه  
و الأمر به (٢) .

٢ - ب : عنهما عن حنان قال : كانت امرأة معنافية الجي ، و كانت لها  
جارية نائجة ، فجاءت إلى أبي فقالت : جعلت فداك يا عمّاه إنك تعلم أنما  
معيشتي من الله عز وجل ، ثم من هذه الجارية ، و قد أحب أن تسأل أبا عبد الله  
عليه السلام ، فإن يك ذلك حالاً و إلا لم تسح ، و بعثها و أكلت ثمنها حتى يأتي  
الله بفرج .

قال : فقال أبي : و الله إنني لأعظم أبا عبد الله عليه السلام أن أسأله عن هذه  
المسئلة ، قال : فقلت له : أنا أسأله لك عن هذه ، فلما قدمنا دخلت عليه فقلت :  
إن امرأة جارة لنا و لها جارية نائجة ، إنما معيشتها منها بعد الله ، قالت لي : أسأل

(١) الاحتجاج ص ٢١٥ و مثله في السرائر ص ٤٧٦ وقد أخرجه المؤلف في كتاب

القرآن ج ٩٢ ص ١٩٤

(٢) راجع ج ٤٤ ص ٢٨٢ و ٢٨٦ و ٢٨٧ ، و إذا تعرف أن المراد بالانشاد هو

قراءة الاشعار بالتغنى أى الصوت مع النغمة .

أبا عبد الله عن كسبها ، إن يك حلالاً وإلا بعثها ، قال أبو عبد الله عليه السلام : تشارط ؟ قلت : والله ما أدري تشارط أم لا ، فقال لي : قل لها : لا تشارط وتقبل ما أعطيت (١) .

٣ - ب : عن علي ، عن أخيه قال : سألت عن الغناء هل يصلح في الفطر والأضحى والفرح ؟ قال : لا بأس به ، ما لم يعص به . وسألته عليه السلام عن النوح فكرهه (٢) .

أقول : في رواية علي بن جعفر : ما لم يزمر مكان ما لم يعص به (٣) .  
٤ - ن : بالاسناد إلى دارم ، عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حسنوا القرآن بأصواتكم ، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً ، وقرأ عليه السلام « يزيد في الخلق ما يشاء » (٤) .

٥ - مع : عن محمد بن هارون الزنجاني ، عن علي بن عبدالعزيز ، عن أبي عبد الله القاسم بن سلام رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله قال : ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن (٥) .

(١) قرب الاسناد ص ٧٧ وفي ط حجر : ٥٨ .

(٢) قرب الاسناد ص ١٦٣ وفي ط حجر ص ١٢١ .

(٣) راجع كتاب المسائل المطبوع في البحار ج ١٠ ص ٢٧١ الطبعة الحديثة والمزمار القصبة التي يزمر فيها أي ينفخ وفي الاصل المطبوع في رواية علي بن الحسين ، وهو تصحيف .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ٦٩ ، والاية في فاطر : ١٠ .

(٥) معنى الحديث أن من كان ذاغذاء وترجيع صاحب صوت حسن قادراً على أن يتغنّ بالقرآن ولم يتغنّ تخرجاً من الاثم زعماً منه أن ذلك لا يليق بالقرآن الكريم فليس منا ، كما أن قوله عليه الصلاة والسلام في الحية د من تركها خوفاً من تبعثها فليس منا ، يعنى حية الوادي ، وأن من تركها ولم يقتلها زعماً منه أنها مخلوقة لله تعالى لها حياة و ←

معناه : ليس منّا من لم يستغن به ، ولا يذهب به إلى الصوت ، وقد روي أنّ من قرء القرآن فهو غني لا فقر بعده .  
 وروي أنّ من أعطى القرآن فظن أنّ أحدًا أعطى أكثر ممّا أعطى فقد عظّم صغيراً ، وصغّر كبيراً ، ولا ينبغي لحامل القرآن أن يرى أنّ أحدًا من أهل الأرض أغنى منه ، ولو ملك الدنيا برحبها .  
 ولو كان كما يقول : إنّهُ الترجيع بالقراءة و حسن الصوت ، لكانت العقوبة قد عظمت في ترك ذلك أن يكون من لم يرجع صوته بالقراءة فليس من النبي ﷺ حين قال : ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن (١) .

→ روح شاعرة ، وقتلها ابادة لخلقه وأذية وألم لها من دون سبب موجب فليس منا ، لا أن من رأى الحية ولم يجسر أن يقتلها خوفاً على نفسه أو كان رآه من بعيد فلم يعن بها فقد أثم .

و قد مر الحديث في كتاب القرآن الباب ٢١ باب قراءة القرآن بالصوت الحسن تحت الرقم ٥ ( ج ٩٢ ص ١٩٢ من الطبعة الحديثة ) وقد اشبعنا الكلام في معنى الحديث في خمسين بيتاً من أرادهُ فليراجع .  
 (١) معاني الاخبار ص ٢٧٩ .

و من المناسب هنا أن نبه على أنه كيف ورد عن رسول الله (ص) الرخصة في التغنى و الغناء و ضرب الدف و الطبل و سماع الحداء . و أنكر أئمتنا عليهم الصلاة والسلام من زمان مولانا أبي جعفر محمد الباقر الى آخرهم شديداً عن سماع الغناء و الملاحى و ضرب الدف و العرطبة و أمثال ذلك فأقول :

السر في ذلك تطور الغناء و استعمال آلات اللهو من الدف و الطبل و المزمار من البساطة و السذاجة الى صناعة الغناء و الموسيقى ، و تبديل الفطرة في الغناء الطبيعي و أغراضها المعقولة الى البطالة و اللهو و التمشق التي آلت أمرها الى نبذ الكتاب وراء ظهورهم و نسيان ما ذكروا به من آيات الله و أحكامه . ←

.....

→ قال العلامة ابن خلدون في مقدمة تاريخه في الفصل الذي عقده للبحث عن صناعة الغناء : ان الاصوات لها كيفيات من الهمس والجهر والرخاوة والشدّة والقلقلة والغنط وغير ذلك ، والتناسب فيها هو الذي يوجب لها الحسن ، فأولا أليخرج من الصوت الى ضده دفعة بل بتدريج ثم يرجع كذلك و هكذا الى المثل بل لا بد من توسط المعايير بين الصوتين ... فإذا كانت الاصوات على تناسب في الكيفيات كما ذكره أهل تلك الصناعة كانت ملائمة ملذوذة .

ومن هذا التناسب ما يكون بسيطاً ، ويكون الكثير من الناس مطبوعين عليه لا يحتاجون فيه الى تعليم ولا صناعة ، كما نجد المطبوعين على الموازين الشعرية و تسمى هذه القابلية المضممار ، وكثير من القراء بهذه المثابة : يقرؤن القرآن فيجيدون في تلاحين أصواتهم كأنها المزمار ، فيطربون بحسن مساقهم و تناسب نغماتهم .

ومن هذا التناسب ما يحدث بالتركيب ، وليس كل الناس يستوى في معرفته ، ولا كل الطباع توافق صاحبها في العمل به اذا علم ، وهذا هو التلحين الذي يتكفل به علم الموسيقى وهي تلحين الاشعار الموزونة بتقطيع الاصوات على نسب منتظمة معروفة يوقع على كل صوت منها توقياً عند قطعه فتكون نغمة ، ثم تؤلف تلك النغم بعضها الى بعض على نسب متعارفة فيلذ سماعها لاجل ذلك التناسب وما يحدث عنه من الكيفية في تلك الاصوات .

وقد يساوق ذلك التلحين في النغمات الغنائية بتقطيع أصوات أخرى من الجمادات اما بالقرع أو بالنفخ في الالات تتخذ لذلك فيزيدها لذة السماع كالشبابة والمزمار الزلامي - أو الزنامي- والبوق والبربط والرباب والقانون وغير ذلك .

ولا يستدعى هذه الصناعة الامن فرغ عن جميع حاجاته الضرورية والمهمة ولا يطلبها الا الفارغون عن سائر أحوالهم تفنناً في مذاهب الملذوذات ، وقد كان في سلطان المعجم قبل الملة منها بحر زاخر في أمصارهم ومدنهم ، وكان ملوكهم يتخذون ذلك و يولعون به .

. . . . .

### وأما العرب :

فكان لهم اولاً فن الشعر يؤلفون فيه الكلام أجزاء متساوية على تناسب بينها فى عدة حروفها المتحركة والساكنة ، ويسمونها البيت ، فلهجوا به ، فامتاز من بين كلامهم بحظ من الشرف ليس لغيره لاجل اختصاصه بهذا التناسب ، وهذا التناسب قطرة من بحر من تناسب الاصوات ، الا انهم لم يشعروا بما سواه لانهم حينئذ لم ينتحلوا علماً ولا عرفوا صناعة ، بل كانوا مطبوعين عليه ، وكانت البداوة أغلب نحلهم .

ثم تفنى الجداة منهم فى حداث ابلهم ، والفتيان فى فضاء خلواتهم ، فرجعوا الاصوات وترنموا ، وكانوا يسمون الترنم اذا كان بالشعر غناء و اذا كان بالتهليل أو نوع القراءة تعبيراً ، لانها تذكر بالفابر ، (وهو الماضى من أحوال الامم الماضين والباقي من أحوال الاخرة ) وربما ناسبوا فى غنائهم بين النغمات مناسبة بسيطة ، وكانوا يسمونه السناد .

وكان أكثر ما يكون منهم فى الخفيف الذى يرقص عليه ، ويمشى بالدف والمزمار فيطرب ويستخف الحلوم ، ولم يزل هذا شأن العرب فى بداوتهم وجاهليتهم وهكذا فى صدر الاسلام حيث كانوا مع غضارة الدين وشدته فى ترك أحوال الفراغ وما ليس بنافع فى دين ولا معاش ، حتى اذا استولوا على ممالك الدنيا وحازوا سلطان العجم وغلبوهم عليه ، وجاءهم القرف ، وغلب عليهم الرفه بما حصل لهم من غنائم الامم ، هجروا ذلك وصاروا الى نصارة العيش ورقة الحاشية ، وافترق المنفون من الفرس والروم فوقعوا الى الحجاز و صاروا موالى للعرب ، و غنوا جميعاً بالعيدان والطناير والمعازف والمزامير بلسانهم ، و سمع العرب تلحينهم ذلك ، فلحنوا عليها أشعارهم ، و مازالت صناعة الغناء تدرج الى أن كملت أيام بنى العباس عند ابراهيم بن المهدي و ابراهيم الموصلى وابنه اسحاق وابنه حماد وكان من ذلك فى دولتهم ببغداد ماتيمه الحديث به و بمجالسه لهذا العهد ، فأمعنوا فى اللهو واللعب ، واتخذت آلات الرقص من الكرسج وغيرها للولائم والاعراس وأيام الاعياد



. . . . .

ومجالس الفراغ واللهو . انتهى بتلخيص وتقديم وتأخير .

و قال أبو الفرج في ترجمة سائب خاثر :

وقال ابن خردادبه : كان عبدالله بن عامر اشترى امام صناعات و أتى بهن المدينة فكان لهن يوم في الجمعة يلعبن فيه ، وسمع الناس منهن فأخذ عنهن ، ثم قدم رجل فارسي يسمى بنشيط ، فغنى فأعجب عبدالله بن جعفر به ، فقال له سائب خاثر : - وكان انقطع اليه و عرف به - أنا أصنع لك مثل غناء هذا الفارسي بالمربية ، ثم غدا على عبدالله بن جعفر ، وقد صنع :

لمن الديار رسومها قفر لعبت بها الارواح والقطر

وقال ابن الكلبي : هو أول صوت غنى به في الاسلام من الغناء العربي الممتقن الصنعة .

أقول : فتراهم في صدر الاسلام والنبي (ص) بين أظهرهم انما يتغنون بالغناء الساذج القطري الذي طبعوا عليه بفطرة من الله وعرفوه بالهامة عز وجل فتارة يضربون معه بالدف الساذج في زفافهم وأعراسهم ويتغنون بالترنم كما علمهم النبي (ص) :

أتيناكم أتيناكم فحيونا فحيونا نحييكم نحييكم  
فلولا الذهبية الحمراء ما حلت فتاتنا بواديكم

أو يضربن جوار من بنى النجار بالدفوف ويقلن :

نحن جوار من بنى النجار يا حبيذا محمد من جار

وهذا حين قدم النبي (ص) المدينة ونزلت على أبي أيوب ، فنخرج رسول الله (ص) اليهم من دون نكير فقال : أتحبونني ؟ فقالوا : بلى والله يا رسول الله ، قال : أنا والله أحبكم ثلاث مرات .

وتارة يتغنون و يترنمون بالرجز الخفيف و يحدون ابلهم على السير السريع ، وقد كان له صلى الله عليه و آله في حجة الوداع حاديان : البراء بن مالك يحدو بالرجال ، وانجشة الاسود الغلام الحبشي يحدو بالنساء ، وفي ذلك قال له صلى الله عليه وآله ورويدا

٦ - ما : عن جماعة، عن أبي المفضل، عن الفضل بن محمد بن المسيّب، عن هارون ابن عمرو والمجاشعي، عن محمد بن جعفر بن محمد، عن عيسى بن يزيد، عن صيفي بن

يا أنجشة رفقا بالقوارير، يعني النساء .

وقد عرفت في تفسير قوله تعالى : « واذا رأوا تجارة أولهوا » أنهم كانوا يزفون عرائسهم بالنهار ويضربون بالدف ويتغنون وقد يمرون بها من باب مسجد رسول الله (ص) فلا ينكر عليهم رسول الله (ص) وتارة يضربون بالطبل لا يذان الناس بمجيب التجارة والميرة فيسمع ذلك رسول الله ولا ينكر عليهم ، لان في ذلك غرضاً عقلائياً ، ليس ذلك للهو واللعب والترقص .

و أما القرآن المجيد فانما أنكر في هذه الاية على المصلين الذين ينصرفون الى استماعه وتركون رسول الله (ص) قائماً يخطب ، ولم يذكر المغنين للعرس والضاربين بالطبل للمتجارة لا بمدح ولا قدح ، وانما قال عز وجل « قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين » .

فهذا حال الغناء والضرب بالدف والطبل ، و مثلها المزمار الذي يتخذة الرعاة لجمع مواشيهم و أغنامهم ، ليس بها بأس ، وقد فعلوا ذلك بمرئى ومسمع من رسول الله صلى الله عليه وآله .

و أما بعد ذلك فكما عرفت من المؤرخ الكبير ابن خلدون و أشار اليه أبو الفرج صاحب الغناء والاعاني ، قد خرج الغناء والضرب بالدف والطبول الى البطالة واللهو والترقص والتعشق ، وصار مقصوداً لذاته يستلذون به بعد ما كان حين حياة النبي صلى الله عليه وآله و بعده بيسير مقصوداً لغيره ، فلذلك أفتى أبو جعفر الباقر وابنه جعفر الصادق و هكذا سائر الائمة عليهم السلام واحداً بعد واحد في عصرهم بعدم جواز التغنى و هكذا ضرب المعازف وغيرها ، وأنكروا على المسلمين شديداً حين شاع الغناء الصناعي في أندية المسلمين على أيدي خلفاء بني العباس ، وجعلوها من الباطل مقابل الحق الذي ليس وراءه الا الضلال ، وكل ضلالة سبيلها الى النار .

عبدالرحمن بن محمد بن علي بن هبّار قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده علي بن هبّار (١) قال: اجتاز النبي ﷺ بدار علي بن هبّار فسمع صوت دف فقال: ما هذا؟ قالوا: علي بن هبّار عرس بأهله، فقال: حسن هذا النكاح لا السفاح، ثم قال ﷺ: أسندوا النكاح (٢) وأعلنوه بينكم واضربوا عليه بالدف. فجرت السنة في النكاح بذلك (٣).

٧ - سن: النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه الصلاة والسلام

(١) هو علي بن هبار بن الاسود بن المطلب بن أسد بن عبدالعزيز بن قصى القرشي الاسدي، و هبار أبوه هو الذي نخس زينب ابنة رسول الله لما أرسلها زوجها أبوالماس بن الربيع الى المدينة فأسقطت، والقصة بذلك مشهورة في السير ولذلك أمر رسول الله بتحريقه ان ظفروا به، فلم تصبه السرية التي أمرت بذلك، حتى أتى رسول الله (ص) تائباً مستسماً فصفح عنه.

و أخرج الطبراني من طريق أبي معشر عن يحيى بن عبدالملك بن هبار بن الاسود عن أبيه عن جده أن النبي (ص) مر بدار هبار بن الاسود فسمع صوت غناء فقال: ما هذا؟ فتيل: تزويج فجعل يقول صلى الله عليه وآله: هذا النكاح لا السفاح، و قال أبو نعيم اسم أبي عبدالله بن هبار عبدالرحمن، وفي بعض الروايات أن هباراً زوج ابنته ف ضرب في عرسها بالدف، وفي لفظ بالغربال، و هو الدف أيضاً، راجع في ذلك الاصابة ترجمة علي بن هبار وأبيه هبار، ومن هنا يظهر أن كلمة «صيفي» مصحف عن يحيى.

(٢) قد عرفت فيما مر عليك من نبأ الغناء عن ابن خلدون أن الاعراب ربما ناسبوا في غنائهم بين النعمات مناسبة بسيطة ( قال: كما ذكره ابن رشيقي في آخر كتابه العمدة وغيره) وكانوا يسمونه السنادالخ، أقول: ولعل تسميته سناداً وهو بمعنى الاعلان لاجل أنهم كانوا يتقنون به للنكاح والزفاف والمرس، ولذلك قال صلى الله عليه وآله: أسندوا في النكاح.

(٣) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٣٢.

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : زاد المسافر الحداء (١) والشعر ما كان منه ليس فيه جفاء (٢) .

٨ - م : قال رسول الله ﷺ : من تعاطى باياً من الشرِّ والمعاصي في أوَّل يوم من شعبان ، فقد تعلق بغصن من أغصان شجرة الزقوم ، فهو مؤدَّب به إلى النار فمن وقع في عرض أخيه المؤمن و حمل الناس على ذلك فقد تعلق بغصن منه ، و من تغنى بجفاء حرام يبعث فيه على المعاصي فقد تعلق بغصن منه (٣) .

٩ - ككش : عن محمد بن مسعود ، عن سعدان بن أحمد ، عن سليمان المسترقِّ

(١) قال المسعودي فيما نقله عن ابن خردادبه أنه قال : كان الحداء في العرب قبل الغناء وقد كان مضر بن نزار بن معد سقط عن بعير في بعض أسفاره فانكسرت يده فجعل يقول يا يدا يا يدا ، وكان من أحسن الناس صوتاً فاستوسقت الابل و طاب لها السير فاتخذته العرب حداء بجز الشعر ، وجعلوا كلامه أول الحداء فمن قول الحداء :

يا هاديا يا هاديا      و يا يدا يا يدا

فكان الحداء أول السماع والترجيع في العرب ، ثم اشتق الغناء من الحداء ونحن نساء العرب على موتاهن . راجع ج ٤ ص ١٣٣ طبع دارالاندلس .

(٢) المحاسن : ٣٥٨ ، والجفاء : القسوة و سوء المشرة بمعنى أن يحدو الحداء فيسرع السير بحيث يتعب الراكب والمركوب ، وقال أبو زيد : أجبغت الماشية فهي مجفأة : اذا أتميتها ولم تدعها تأكل . ورواه في الفقيه ج ٢ ص ١٨٣ وفيه «خنا» و«جفاء» خ ل ، و الخناء الفحش من الكلام ، ولو صح هذا اللفظ كان نهياً عن انشاد الهجائيات .

وقال السيد الرضى - قدس سره - في المجازات النبوية : ومن ذلك قوله عليه السلام : زاد المسافر الحداء والشعر ما لم يكن فيه خناء ، وهذا القول مجاز والمراد أن التعلل بأغاريد الحداء و أناشيد القريض يقوم للمسافرين مقام الزاد المبلغ في امساك الارماق والاستعانة على قطع المسافات .

(٣) تفسير الامام ، ٢٩٥ ، وفيه سقط .

عن سفيان بن مصعب العبدي<sup>١</sup> قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قل شعراً تنوح به النساء (١) .

١٠ - كشف : عن محمد بن مسعود ، عن حمدان بن أحمد النهدي ، عن أبي طالب القمي<sup>٢</sup> قال : كتبت إلى أبي جعفر<sup>٣</sup> : تأذن لي أن أرثي أبا الحسن؟ أعني أبا عبد الله<sup>٤</sup> قال : فكتب إلي<sup>٥</sup> : اندبني واندب أبي (٣) .



(١) رجال الكشي ص ٣٣٣ تحت الرقم ٢٦٠ .

(٢) اسمه عبد الله بن الصلت ، كان مولى بنى تيم الله بن ثعلبة ، ثقة مسكون إلى روايته ويعرف له كتاب التفسير ، قال النجاشي أخبرني به عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن يحيى قال : حدثنا عبد الله بن جعفر قال : حدثنا عبد الله بن الصلت عن أبيه ، أقول راجع في ذلك الكافي ج ٨ ص ٢٦٧ و ٣٣٤ .

(٣) رجال الكشي ص ٤٧٥ تحت الرقم ٤٥٨ . و بعده في حديث آخر قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام بأبيات شعرو ذكرت فيها أباه وسألته أن يأذن لي أن أقول فيه فقطع الشعر وحبسها وكتب في صدر ما بقي من القرطاس : قد أحسنت فجزاك الله خيراً .

١٠٢

## \* (( باب )) \*

## \* ( الصفق و التصفير ) \*

١ - مع : عن ابن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عمته ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « وما كان صلواتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية » (١) قال : التصفير و التصفيق (٢) .

شى : عن إبراهيم مثله (٣) .

٢ - ع : عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن محبوب ، عن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قيل له : كيف كان يعلم قوم لوط أنه قد جاء لوطاً رجال ؟ قال : كانت امرأته تخرج فتصفر ، فاذا سمعوا التصفير جاؤوا ، فلذلك كره التصفير (٤) .

(١) الانفال : ٣٥ .

(٢) معانى الاخبار ص ٢٩٧ أقول : المكاء بالضم - وأصله واوى يقال مكا مكا يمكو مكوأ ومكاء : اذا صفر بفيه أو شبك بأصابعه ونفخ فيها ، ومنه المكاء كز نار لطائر أبيض أكبر من الحمرة يكون بالحجاز ومنه المثل « بنيك حمري ومككيني » أى أعطى بنيك مثل ما يعطى الحمرة و أعطى بنى مثل المكاء ، والتصدية : ضرب اليد بالآخرى حتى يخرج منه صوت كالصدى لطائر يصر بالليل ولعل المراد بالتصدية أيضاً التصيير بمعنى ما يخرج منه صوت كصير الصدى .

(٣) تفسير العياشى ج ٢ ص ٥٥ ذيل حديث .

(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٥٠ .

٣ - ب : عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن أبي محمود الخراساني ، عن عثمان بن عيسى قال : رأيت أبا الحسن الماضي عليه السلام في حوض من حياض ما بين مكّة والمدينة ، عليه إزار وهو في الماء ، فجعل يأخذ الماء في فيه ثم يمجه ، وهو يصفّر ، فقلت : هذا خير من خلق الله في زمانه ويفعل هذا ! .

ثم دخلت عليه بالمدينة فقال صلوات الله وسلامه عليه : أين نزلت ؟ فقلت له : نزلت أنا ورفيق لي في دار فلان ، فقال : بادروا وحوّلوا ثيابكم و اخرجوا منها الساعة ، قال : فبادرنا و أخذنا ثيابنا و خرجنا فلمّا صرنا خارجاً من الدار ، انهارت الداه (١) .



١٠٣

## \* (( باب )) \*

## \* « أكل مال اليتيم » \*

الآيات : [النساء : و آتوا اليتامى أموالهم ولا تبدلوا الخبيث بالطيب  
 ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً (١) .  
 وقال تعالى : وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً  
 فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ومن كان غنياً  
 فليستغف و من كان فقيراً فليأكل بالمعروف (٢) .  
 وقال تعالى : و ليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم  
 فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً \* إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما  
 يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً (٣) .  
 الانعام : و لا تقربوا مال اليتيم إلا بالآتي هي أحسن حتى يبلغ  
 أشده (٤) .

أسرى : مثله (٥) [ .

(١) النساء : ٢ .

(٢) النساء : ٦ .

(٣) النساء : ٩ و ١٠ .

(٤) الانعام : ١٥٢ .

(٥) أسرى : ٣٣ ، والآيات منقولة من كتاب المشرة ج ٧٥ ص ٢٥١ من البحار

الطبعة الحديثة «باب المشرة مع اليتامى، وأكل أموالهم، وثواب إيوائهم والرحم عليهم  
 وعقاب إيوائهم» .



١ - ثي : عن علي ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن الكناني ، عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : شرُّ المآكل أكل مال اليتيم ظلماً (١).

٢ - فس : « و ليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فلينتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً **بإذن** الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً » فإن الله تعالى يقول : لا تظلموا اليتامى فيصيب أولادكم مثل ما فعلتم باليتامى ، و **إن** الله تبارك و تعالى إذا ظلم الرجل اليتيم ، و كان مستحلاً لم يحفظ ولده ، و وكلهم إلى أبيهم ، و **إن** كان صالحاً حفظ ولده في صلاح أبيهم .

و الدليل على ذلك قوله تبارك و تعالى « و **أما** الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة و كان تحته كنز لهما و كان أبوهما صالحاً » إلى قوله : « رحمة من ربك » (٢) لأن الله لا يظلم اليتامى لفساد أبيهم ولكن يكفل الولد إلى أبيه ، و **إن** كان صالحاً حفظ ولده بصلاحه .

و **أما** قوله « **إن** الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً » الآية فإنه حديث نبي أبي عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : **لما** أسرى بي إلى السماء رأيت قوماً تقذف في أجوافهم النار ، و تخرج من أدبارهم ، فقلت : من هؤلاء يا جبرئيل ؟ فقال : هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً (٣) .

٣ - فس : « ولا تقربوا مال اليتيم إلا **بالتّي** هي أحسن » يعني بالمعروف و لا يسرف (٤) .

(١) أمالي الصدوق ص ٢٩٢ في حديث .

(٢) الكهف : ٨٢ .

(٣) تفسير القمي ص ١٢٠ .

(٤) تفسير القمي ص ٣٨١ .

٤ - ل : عن العطار ، عن أبيه ، عن الأشعري ، عن علي بن السندي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء (١) .

٥ - ب : عن ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اتقوا الله في الضعيفين : اليتيم والمرءة فإن خياركم خياركم لأهله (٢) .

٦ - ما : بإسناد أخى دعبل ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن الباقر عليه السلام أنه قال : في قوله تعالى : «أنفقوا مما رزقناكم» (٣) قال : مما رزقكم الله على ما فرض الله عليكم فيما ملكت أيسانكم ، واتقوا الله في الضعيفين يعني النساء واليتيم فانما هم عودة (٤) .

٧ - ع : في خطبة فاطمة عليها السلام : فرض الله مجازة أكل أموال اليتامى إجارة من الظلم (٥) .

٨ - ن (٦) ع : في علل ابن سنان ، عن الرضا عليه السلام : حرّم الله أكل مال اليتيم ظلماً ، لعل كثيرة من وجود الفساد : أوّل ذلك إذا أكل مال اليتيم ظلماً ، فقد أعان على قتله ، إذ اليتيم غير مستغن ولا محتمل لنفسه ، ولا قائم بشأنه ، ولا له من يقوم عليه ويكفيه ، كقيام والديه ، فاذا أكل ماله فكأنّه قد قتله وصيّره إلى الفقر والفاقة ، مع ما خوف

(١) الخصال ج ١ ص ٢٠ .

(٢) قرب الاسناد ص ٤٤ ط حجر .

(٣) المنافقون : ١٠ ، البقرة : ٢٥٤ .

(٤) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٨٠ .

(٥) علل الشرائع ج ١ ص ٢٣٦ في حديث .

(٦) عيون الاخبار ج ٢ ص ٩٢ .

الله وجعل من العقوبة في قوله عز وجل " « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فلينتقوا الله » (١) و لقول أبي جعفر عليه السلام : " إن الله عز وجل وعد في أكل مال اليتيم عقوبتين : عقوبة في الدنيا ، و عقوبة في الآخرة ففي تحريم مال اليتيم استبقاء مال اليتيم ، و استقلاله بنفسه ، و السلامة للعقب أن يصيبه ما أصابهم ، لما وعد الله فيه من العقوبة ، مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثأره إذا أدرك ، و وقوع الشحناء و العداوة و البغضاء حتى يتفانوا (٢) .

٩- نو : عن أبيه ، عن الحميري ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : " إن في كتاب علي عليه السلام أن أكل مال اليتامى ظلماً سيدركه وبال ذلك في عقبه من بعده ، و يلحقه وبال ذلك في الآخرة .

أما في الدنيا فإن الله عز وجل يقول : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فلينتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً » وأما في الآخرة فإن الله عز وجل يقول : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً » (٣) .

١٠- نو : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن الأهوزي ، عن أخيه عن زرعة ، عن سماعة قال : سمعته عليه السلام يقول : " إن الله عز وجل وعد في أكل مال اليتيم عقوبتين : أما إحداهما فعقوبة الآخرة النار ؟ و أما عقوبة الدنيا فهو قوله عز وجل : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فلينتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً » يعني بذلك ليخش أن أخلفه في ذريته كما صنع هو بهؤلاء اليتامى (٤) .

(١) النساء : ٩ .

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ١٦٦ .

(٣) نواب الاعمال ص ٢٠٩ .

(٤) نواب الاعمال ص ٢١٠ .

١١ - ثو: عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن عيسى ، عن ابن أبي نجران عن عامر بن حكيم ، عن المعلى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دخلنا عليه فابتدء فقال : من أكل مال اليتيم سلط الله عليه من يظلمه أو على عقبه ، فإن الله عز وجل يقول في كتابه : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً » (١).

١٢ - شي : عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام « إنّه كان حوباً كبيراً » (٢) قال عليه السلام : هو مما يخرج من الأرض من أثقالها (٣) .

١٣ - شي : عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أكل مال اليتيم ، هل له توبة ؟ فقال : يؤدّي إلى أهله ، لأنّ الله يقول : « إنّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنّما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيراً » وقال : « إنّّه كان حوباً كبيراً » (٤) .

أقول : أوردنا كثيراً من الأخبار في باب المعاشرة مع اليتامى في كتاب العشرة (٥) .

١٤ - كتاب الامامة و التبصرة : عن هارون بن موسى ، عن محمد بن عليّ عن محمد بن الحسين ، عن عليّ بن أسباط ، عن ابن فضال ، عن الصادق ، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه و آله قال : شرّ المآكل أكل مال اليتيم

(١) المصدر نفسه ص ٢١٠ و ص ٢٠ ط حجر .

(٢) النساء : ٢ ، وفي الاصل هنا تصحيف .

(٣) تفسير المياشي ج ١ ص ٢١٧ .

(٤) تفسير المياشي ج ١ ص ٢١٨ .

(٥) راجع ج ٧٥ ص ١ - ١٥

ظلماً الخبر (١) .

١٥- ٥ : عن العدة ، عن أحمد ، عن عثمان ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أوعد الله عز وجل في مال اليتيم بعقوبتين : إحداهما عقوبة الآخر النار ، وأما عقوبة الدنيا فقوله عز وجل « و ليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم » يعني ليخش أن أخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى (٢) .

١٦ - ٥ : عن الثلاثة (٣) عن هشام بن سالم ، عن عجلان أبي صالح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل مال اليتيم ، فقال : هو كما قال الله عز وجل : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً » ثم قال عليه السلام من غير أن أسأله : من عال يتيماً حتى ينقطع يتمه أو يستغني بنفسه أوجب الله عز وجل له الجنة كما أوجب النار لمن أكل مال اليتيم (٤) .

١٧ - ٥ : عن العدة [ عن سهل بن زياد ] (٥) عن البرزطي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال الأيتام فيحتاج إليه ، فيمد يده و يأخذه و ينوي أن يردّه ، فقال : لا ينبغي له أن يأكل إلا القصد و لا يسرف وإن كان من نيته أن لا يردّه عليهم ، فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً » (٦) .

(١) كتاب الامامة والتبصرة مخطوط ، والخبر منقول بتمامه في ج ٧٧ ص ١١٤ من

أمالى الصدوق .

(٢) الكافي ج ٥ ص ١٢٨ .

(٣) يعني على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير .

(٤) الكافي ج ٥ ص ١٢٨ .

(٥) ما بين العلامتين ساقط من الاصل .

١٨ - ٥ : عن محمد ييب : (١) عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن الكاهلي قال : قيل لأبي عبد الله عليه السلام : إننا ندخل على أخ لنا في بيت أيتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ، ونشرب من مائهم ، ويخدمنا خادمهم ، وربما أطعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا ، وفيه من طعامهم ، فما ترى في ذلك ؟ فقال : إن كان في دخولكم عليهم منقعة لهم فلا بأس ، وإن كان فيه ضرراً فلا ، وقال الله عز وجل : « وإن تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح » (٢) .

١٩ - ٥ : عن محمد ، عن محمد بن الحسين ، عن ذبيان ، عن علي بن المغيرة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن لي إبنة أخ يتيمة فربما أهدي لها شيء ، فأكل منه ثم أطعمها بعد ذلك شيئاً من مالي ، فأقول : يارب هذا بهذا ، فقال : لا بأس (٣) .

٢٠ - يه : قال الصادق عليه السلام : إن آكل مال اليتيم سيخلفه وبال ذلك في الدنيا والآخرة ، أما في الدنيا فإن الله تعالى يقول : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذريرة ضعافاً خافوا عليهم فلينتقوا الله » وأما في الآخرة فإن الله تعالى يقول : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً » (٤) .

٢١ - ييب : عن محمد بن أحمد [ عن أبي عبد الله ، عن الحسن بن ظريف

(١) يمتنى أن الكليني روى عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد والشيخ

في التهذيب روى بإسناده عن أحمد بن محمد . راجع ج ٦ ص ٣٣٩ من التهذيب

ط نجف .

(٢) الكافي ج ٥ ص ١٢٩ ، والاية في سورة البقرة : ٢١٩ .

(٣) الكافي ج ٥ ص ١٢٩ .

(٤) الفقيه ج ٣ ص ١٠٦ ط نجف .

عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحججاج [ (١) عن أبي عبدالله عليه السلام ] قال : سألته عن الرجل يكون للرجل عنده المال إما بيع وإما قرض فيموت ، وام يقضه إياه فيترك أيتاماً صغاراً فيبقى لهم عليه لا يقضيهن ، أيكون ممن يأكل أموال اليتامى ظلماً ؟ قال : لا : إذا كان نوى أن يؤدي إليهم (٢) .

(١) ما بين العلامتين ساقط من الاصل .

(٢) التهذيب ج ٦ ص ٣٨٤ وفي الفقه الرضوي : أروى عن العالم عليه السلام أنه

قال : من أكل من مال اليتيم درهماً واحداً ظلماً من غير حق يخلده الله في النار .

وروى أن أكل مال اليتيم من الكبائر التي أوعده الله عليها النار ، فإن الله عزوجل

من قائل يقول : د ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً

وسيلون سعيراً .

وروى : اياكم وأموال اليتامى لا تعرضوا لها ولا تلبسوا بها فمن تعرض لمال اليتيم

فأكل منه شيئاً فكأنما أكل جذوة من النار .

١٠٣

## (( ( باب ) ))

﴿ (من أحدث حديثاً أو آوى محدثاً ومعناه) ﴾

١ - ب : عن ابن طريف، عن ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال : وجد في غمد سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مختومة (١) ففتحوها فوجدوا فيها: أن أعتى

(١) هذه الصحيفة رواها في مشكاة المصابيح ص ٢٣٨ ، وقال : متفق عليه ، و لفظه عن علي عليه السلام قال : ما كتبنا عن رسول الله (ص) الا القرآن وما في هذه الصحيفة قال : قال رسول الله (ص): المدينة حرام ما بين عير الى ثور فمن أحدث حديثاً فيها أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل ، ذمة المسلمين واحدة يسمي بها أديانهم ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ، ومن والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل .

قال : وفي رواية لهما : من ادعى الى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل .

و هكذا وقع في أحاديثنا تعقيد ذلك بالمدينة كما في الكافي ج ٤ ص ٥٦٥ ج ٧ ص ٢٧٥ ، دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٩٥ ، معاني الاخبار : ٢٦٤ ، التهذيب ج ١٠ ص ٢١٦ و ننقل هنا لفظ المعاني لعدم اخراجه في هذا الباب قال :

حدثنا أبي - رحمه الله - قال : حدثنا سعد بن عبدالله ، عن ابراهيم بن مهزيار ، عن أخيه عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ؛ عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله ←



الناس : القاتل غير قاتله ، و الضارب غير ضاربه ، و من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً و لا عدلاً ، و من تولّى إلى غير مواليه فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ (١) .

٢ - ب : عن ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن جعفر ، عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ سئل عن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ما هو ؟ فقال : من ابتدع بدعة في الاسلام ، أو مثل بغير حد ، أو من انتهب نهباً يرفع المسلمون إليها أبصارهم ، أو يدفع عن صاحب الحدث أو ينصره أو يعينه (٢) .

٣ - ب : عن علي ، عن أخيه ﷺ قال : ابتدر الناس إلى قراب سيف رسول الله ﷺ بعد موته ، فإذا صحيفة صغيرة وجدوا فيها : من آوى محدثاً فهو كافر و من تولّى غير مواليه فعليه لعنة الله ، و من أعتى الناس على الله عزّ و جلّ من قتل

→ عليه السلام قال : سمعته يقول : لمن رسول الله (ص) من أحدث في المدينة حدثاً أو آوى محدثاً قلت : وما ذلك الحدث ؟ قال : القتل .

و روى في المعاني ص ٣٧٩ عن ابن الوليد عن ابن أبان ؛ عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن اسحاق بن ابراهيم الصيقل قال ، قال أبو عبدالله (ع) : وجد في ذؤابة سيف رسول الله (ص) صحيفة فإذا فيها مكتوب :

بسم الله الرحمن الرحيم ان أعتى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله ؛ و من ضرب غير ضاربه ، و من تولّى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله تعالى على محمد صلى الله عليه و آله ؛ و من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً لم يقبل الله تعالى منه يوم القيامة صرفاً و لا عدلاً ؛ قال : ثم قال : تدري ما معنى بقوله « من تولّى غير مواليه » ؟ قلت : ما يعنى به ؟ قال : يعنى أهل الدين .

(١) قرب الاسناد ص ٦٧ ط نجف .

(٢) قرب الاسناد ص ٥٠ ط حجر و ص ٦٧ ط نجف .

غير قاتله ، أو ضرب غير ضار به (١) .  
 أقول : قد أوردناه بأسانيد أخرى في أبواب المواعظ ( ٢ ) و في كتاب  
 الامامة .

٤ - مع : عن ابن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن الوشأ  
 عن الرضا عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً  
 قلت : وما الحدث ؟ قال : من قتل (٣) .

(١) قرب الاسناد ص ١٤٩ .

(٢) راجع ج ٧٧ ص ١١٩ - ١٢٠ .

(٣) معاني الاخبار ص ٣٨٠ ؛ ورواه بهذا الاسناد في ثواب الاعمال ص ٢٤٨ و ٢٤٩  
 و لفظه كالمتن ؛ و في العميون ج ١ ص ٣١٣ و فيه : قلت : و ما الحدث ؟ قال :  
 القتل ، .

و في المعاني ص ٢٦٥ عن أبي نصر محمد بن أحمد بن تميم : عن أبي لبيد محمد  
 ابن ادريس الشامي عن اسحاق بن اسرائيل عن سيف بن هارون البرجمي عن عمرو بن  
 قيس الملائي عن أمية بن زيد القرشي قال : قال رسول الله (ص) : من أحدث حدثاً  
 أو آوى محدثاً فمليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف  
 يوم القيامة .

فقيل : يا رسول الله ما الحدث ؟ قال (ص) : من قتل نفساً بغير نفس أو مثل مثله  
 بغير قود أو ابتدع بدعة بغير سنة أو انتهب نهبة ذات شرف .  
 قال ، فقيل : ما العدل يا رسول الله ؟ قال (ص) الفدية ؛ قال : فقيل : ما الصرف  
 يا رسول الله ؟ قال التوبة .

١٠٥

## (( باب ))

\* « ( التطلع في الدور ) » \*

١ - لى : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابن عيسى ، عن الحسين بن موسى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن الصادق ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله تبارك و تعالى كره لي ست خصال ، و كرهنهن للأوصياء من ولدي و أتباعهم من بعدي : العبث في الصلاة ، و الرفث في الصوم ، و المن بعد الصدقة و إتيان المساجد جنباً ، و التطلع في الدور ، و الضحك بين القبور (١) .

ل : عن العطار ، عن سعد ، عن الخشاب ، عن غياث بن إبراهيم ، عن إسحاق ابن عمار عنه عليه السلام مثله (٢) .

سن : أبي ، عن محمد بن سليمان ، عن أبيه ، عن الصادق عليه السلام مثله (٣) .

٢ - لى : عن ابن المتوكل ، عن سعد ، عن ابن هاشم ، عن الحسين بن الحسن القرشي ، عن سليمان بن جعفر البصري ، عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن الصادق ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله تبارك و تعالى كره لكم أيتها الأمة أربعاً و عشرين خصلة ، و نهاكم عنها : كره لكم العبث في الصلاة ، و كره المن في الصدقة ، و كره الضحك بين القبور ، و كره التطلع في

(١) أمالي الصدوق ص ٣٨

(٢) الخصال ج ١ ص ١٥٩ .

(٣) المحاسن ص ١٠ ، و في الاصل رمز الخصال و هو سهو .

الدور ، الخبر (١) .

ل : عن أبيه ، عن سعد مثله (٢) .

٣ - لى : في مناهي النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى أن يطلع الرجل في بيت جاره (٣) .

ع - ب : عن اليقطيني ، عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال أبي عليه السلام : قال علي عليه السلام : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض حجر نساءه ، وبيده مدراة (٤) فاطمعت رجل من شق الباب (٥) فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : لو كنت قريباً منك لفقأت بها عينك (٦) .

(١) أمالي الصدوق ص ١٨١ ، و الخبر بتمامه في ج ٧٦ ص ٣٣٧ - ٣٣٨ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٠٢ .

(٣) أمالي الصدوق ص ٢٥٦ في حديث .

(٤) المدراة : شيء كالقرن يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط أطول منه يسرح به الشعر الملبد ، وقد يستعمله من لا مشط له ، ذكره الجزري في النهاية . أقول : و بمعناه المدري و المدرية .

(٥) الرجل هو الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي ، أبو مروان بن الحكم ، عم عثمان بن عفان ، وهو الذي نفاه وطرده رسول الله (ص) من المدينة الى الطائف فرده عثمان في خلافته و آواه .

و كان السبب في ذلك تطلعه حجرة رسول الله (ص) قال في الاصابة روى الفاكهي من طريق حماد بن سلمة حدثنا أبو سنان عن الزهري و عطاء الخراساني أن اصحاب النبي (ص) دخلوا عليه وهو يلعب بالحكم بن أبي العاص فقالوا : يا رسول الله ماله ؟ قال : دخل علي شق الجدار وأنا مع زوجتي فلاذة فكلح في وجهي ، فقالوا : أفلا نلعنه نحن ؟ قال : لا ، كأنني أنظر الى بنيهم يصعدون منبري وينزلونه الحديث .

وقال ابن الاثير : روى في نفيه ولعنه أحاديث كثيرة لاحاجة الى ذكرها الا أن الامر

المقطوع به أن النبي (ص) مع حلمه واغضائه على ما يكره ما فعل به ذلك الا لامر عظيم .

(٦) قرب الاسناد ص ١٥ ط نجف و ص ١٠ ط حجر .

- ٥ - ما : عن ابن بشران ، عن الرزّاز ، عن سعد بن نصر ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهريّ "سمع سهل بن سعد الساعديّ" يقول : اطلع رجل من حجر في حجرة النبيّ ﷺ و معه مدرى يحكّ بها رأسه ، فقال : لو أنّي أعلم أن تنظر لطمنت به في عينك ، إنّما جعل الاستيذان من أجل النظر (١) .
- ٦ - ضا : من اطلع في دار قوم رجم ، فان تنحى فلا شيء عليه ، فان وقف فعليه أن يرجم ، فان أعماه أو أوصمته فلا دية له (٢) .
- ٧ - ختص : عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال (٣) .
- ٨ - نوادر الراوندي (٤)



(١) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٢ .  
 (٢) فقه الرضا ص ٤٢ .  
 (٣) الاختصاص : ٢٥٩ .  
 (٤) كذا في الاصل .

١٠٦

## \* (( باب )) \*

## \* « ( التعرّب بعد الهجرة ) » \*

١ - مع: عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري\* ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام (١) قال : التعرّب بعد الهجرة التارك لهذا الأمر بعد معرفته (٢) .

٣ - ما : عن الغضائري\* ، عن الصدوق ، عن ابن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل معاً عن منصور بن يونس عن ابن حازم و علي\* بن إسماعيل عن ابن حازم ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تعرّب بعد الهجرة ، ولا هجرة بعد الفتح الخبر (٣) .

---

(١) في المصدر : قال سمعت أبا عبد الله (ع) .

(٢) معاني الاخبار ص ٢٤٥ .

(٣) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٧ في حديث .

١٠٧

\* (( باب )) \*

\* « عمل الصور و ابقائها واللعب بها » \*

الايات : السبأ : يعملون له ما يشاء من محاريب و تماثيل (١) .

(١) السبأ : ١٢ ، قال الطبرسي : يعنى بالتماثيل صوراً من نحاس و شبه و زجاج و رخام ، كانت العجن تعملها ؛ ثم اختلفوا فقال بعضهم : كانت صوراً للحيوانات ؛ وقال آخرون : كانوا يعملون صور السباع و البهائم على كرسيه ليكون أهيب له . فذكروا أنهم صوروا أسدين أسفل كرسيه و نسرين فوق عمودى كرسيه ، فكان اذا أراد أن يصعد الكرسى ؛ بسط الاسدان ذراعيهما ؛ و اذا علا على الكرسى نشر النسران أجنحتهما ؛ فظللاه من الشمس .

قال الحسن : ولم تكن يومئذ التماثيل محرمة و هى محظورة فى شريعة نبينا (ص) فانه قال : لمن الله المصورين ؛ و يجوز أن يكره ذلك فى زمن دون زمن ؛ و قد بين الله سبحانه أن المسيح كان يصور بأمر الله من الطين كهيئة الطير .

و قال ابن عباس : كانوا يعملون صور الانبياء و العباد فى المساجد ليقتدى بهم ، و روى عن الصادق (ع) أنه قال : والله ما هى تماثيل النساء و الرجال ؛ ولكنه تماثيل الشجر و ما أشبهه .

أقول : ظاهر لفظ التماثيل : هو تصوير الصور من الانسان و الحيوان ذات أبعاد ثلاثة - و تسميه العامة اليوم مجسمة - و لم يذكر فى القرآن الكريم الا مرتين : ثانيهما قوله تعالى حكاية عن ابراهيم (ع) « اذ قال لآبيه وقومه ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون - الى أن قال : و تالله لا كيدن أصنامكم بعد أن تولوا مدبرين \* فجعلهم جذاذاً ، ( الانبياء - ٥٢ - ٥٨ ) . ←

• • • • •

ولا ريب أن التماثيل التي كانوا يعبدها - و عبر عنها ثانياً بالاصنام و جعلها  
جذاذاً - ليس الا المجسمة ؛ و لا معنى لان يكون التماثيل فى آية بمعنى تصوير المجسمة ؛  
وفى الاخرى بمعنى نقش الصور أو مجسمة الاشجار .

مع أن الاول وهو أن يكون المراد بالتماثيل نقش الصور ؛ لايناسب قوله ؛ ويعملون  
له ما يشاء من محاريب و تماثيل وجفان كالجواب و قدور راسيات ، فان التماثيل عدمن  
معمولاتهم فى مقابل المحاريب و الجفان و القدور ، فاذا كانت التماثيل هى المنقوش فى تلك  
المعمولات لم يحسن عدها عليحدة .

و أما المعنى الثانى وهو أن يكون المراد بالتماثيل مجسمة الاشجار ، كما روى  
فى أخبار ضفاف ؛ فهو غير معهود ولا مطلوب ؛ فان تصوير الاشجار مجسمة بيد الجن و  
الشیطان ، و نصبها فى الجنان والبساتين ، عمل لغو بعد ما يقدر كل أحد على عمل الجنان  
الحقيقى باذن الله تعالى وانما كان المطلوب لسليمان و قدسمى حشمة الله بناء ما لا يقدر عليه  
أحد غيره ، لكون الجن والشیاطين أعوانه و عملته .

قال الله عزوجل و وحشر لسليمان جنوده من الجن و الانس فهم يوزعون \* حتى  
إذا أتوا على واد النمل الى أن قال - فتبسم ضاحكاً من قولها وقال رب أوزعنى أن أشكر  
نعمتك التى أنعمت على و على والدى و أن أهمل صالحاً ترضاه ، لما رأى حشمة و  
شوكة التى أعطها الله و لم يعطها أحداً غيره ، خلد فى باله أن يبني بيتاً لله ذا حشمة  
و شوكة لا يقدر على ايجاده غيره ، شكراً لصا و هبه من الملك الذى لا ينبغى لاحد  
من بعده .

و لذلك سأل الله عزوجل أن يوزعه فى الدنيا و يكف عنه الموت و المرض و كل ما  
يشغله عن بناء البيت حتى يفرغ و ينجز ما جعله على نفسه ، فشرع فى بناء البيت  
المقدس :

فجمع الشیاطين و أرسل فرقة فى تحصيل الرخام و المها الابيض الصافى من معادنه



. . . . .

و فرقة يستخرجون الذهب و اليواقيت من معادنها ، و فرقة يقلمون الجواهر و الاحجار من أماكنها ، و فرقة يأتون بالدرر من البحار ، ثم أمرهم بنحت الاحجار أساطين و ألواحاً و معالجة تلك الجواهر و اللالي بأقذار هندسية كالمثمن و المسدس و غير ذلك ، و بنى المسجد الاعظم بألوان الرخام و عمدته بأساطين المها و سقفه بألواح الجواهر ، و فضض سقوفه و حيطانه باللالى و اليواقيت و الدرر .

و مما عملت الشياطين فى تلك الابنية المحاريب و هى جمع المحراب بمعنى الغرفة العالية كالتصير ، و لا يسمى الغرفة محراباً الا اذا كان فى الطبقة العالية : الثانية أو الثالثة وأكثر ، اذا قدروا عليه ، فالمراد بالمحاريب الغرف فوق الغرف ، و منه يظهر أن البيت المقدس و هو نفس المسجد ، كان ذاتطبقات عالية بعضها فوق بعض و لم تكن العامة تقدر على ذلك ؛ و لا شاهدوه .

و مما عملت الشياطين فى تلك الابنية نحت الرخام و سائر الاحجار الكريمة بصورة الحيوانات ذوات الارواح و تمثيلها بصورة مهيبة ، و استعمالها فى قواعد البيت ، كأن ترى اسطوانة على صورة انسان عجيب الخلقة ، و اضماً قدميه على ظهر أسد معمول من الرخام كأنه قاعدة البيت ، و رافماً على رأسه قاعدة من قواعد الغرف العالية ، وهكذا .

و مما عملت الشياطين فى حوائج ذلك البيت المقدس نحت الجفان و هى من عظمتها كالجواب و قدور كبيرة لا يقدر على حملها أحد ، راسيات ،

فقال عز وجل حينذاك «اعملوا آل داود» فى بناء البيت و تمامه و أنجزوا ما جعلتم على أنفسكم «شكراً» لما وهبتمكم من الملك الذى لا ينبغى لاحد من بعدكم ، فقد أوزعتمكم و امهلتكم لبناء هذا البيت كما سألتمونى ، « و قليل من عبادى الشكور » .

« فلما قضينا عليه الموت » و لم يتم بعد تزيين البيت ، قبضناه متكئاً على منسأته قائماً كأنه

« حتى ينظر الى عملة الشياطين و الجن ، و لما تم البناء و التزيين ، و حق القول فى ايزاعه و امهاله « ما دلهم على موته الا دابة الارض تأكل منسأته ، فلما خر تبينت الجن أن لو كانوا

. . . . .

يعلمون انقيب ما لبثوا في العذاب المهين .

فالايات الشريفة بنفسها تنص على أن الجن كانوا يعملون التماثيل في بناء البيت المقدس ، ولا معنى لاستعمالها في البيت الاكما ذكرناه ، وهو المعهود من بناء السلاطين بعده ، والروايات الواردة في ذلك ، تؤيد هذا المعنى أيضاً .

### و أما أنه كيف جاز عمل الصور ؟

فالمسلم من الايات الشريفة التي تبيح عن ذلك ، أن التماثيل اذا نصبت للعبادة وعكف الناس على عبادتها وخلقوا لذلك افكا ، فهي صنم ووثن ، كما عرفت في قوله تعالى « ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون » و قوله بعده « تالله لاكيدين اصنامكم بعد أن تولوا مدبرين \*فجعلهم جذاذاً » فاذا كانت التماثيل منصوبة للعبادة ، يجب كسرها متابعة لابراهيم خليل الله وان كانت أعيانها مملوكة للغير ، منصوبة في بيت لهم ، وانما يذكره الله عزوجل ويطرى على فعله ذلك لانه مرضى لله عزوجل مطلوب له من العباد ، فاذا وجب كسرها - وان كانت اعيانها مملوكة للغير - فالمنع من نحتها و عملها أيضاً واجب ضروري .

وماروى عن النبي (ص) أنه كان يأمر سراياه بأن يكسروا التماثيل ويمحو نقوشها من المعابد ، ووجه أن التماثيل الموجودة عند العرب لم تكن منصوبة الال للعبادة ، فكان الواجب كسرها لمن ظفر عليها .

وأما نحتها وتصويرها لا للعبادة ، كما فعل ذلك سليمان بن داود عليه السلام فجعلها في خدمة بيت الله المقدس ، ومرض الهوان والذل و العبودية لله عزوجل بعدما كانت تعمل عند الوثنيين للعبادة ويألهون اليها في حوائجهم ، فقد كان أمرا مستحسننا مرضياً لله عزوجل والالم يقبله الله عزوجل شكراً لما أنعم عليه من الملك ، ولم يأمر به في قوله : « داغملوا آل داود شكراً » ولم يمدحه بقوله : « وقليل من عبادى الشكور » .

فمن فعل كما فعل ابراهيم الخليل بالتماثيل المنصوبة للعبادة ، ففعله ممدوح :

١- سنن : عن أبيه ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود ، عن ابن نبيسة  
قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من جدد قبراً ، أو مثل مثلاً ، فقد خرج  
من الاسلام (١) .

→ ومن فعل سليمان حشمة الله فعمل مثل آلهة الوثنيين ، وجعلها ذليلاً لها نأ داخل  
الحيطان وعلى رؤوسهم ثقل قباب بيت الله ، فهو مستحسن .  
ولكن في دين النبي محمد (ص) لا مسأغ لبناء بيت كذلك ، لما نهى عن تذهيب  
المساجد وتزييقها ، بل نهى عن السقوف المعمولة بالطين ، بل ورفع حيطانها أزيد من  
القائمة كما بنى (ص) مسجده بالمدينة و قال : عريش كعريش موسى ، فلا وجه في دين  
النبي (ص) و سنته لعمل الصور ، و كان عملها مكروهاً ، و تزييق حيطان البيوت بها  
خلوداً الى الارض وزخرفها و زبرجها ، وأما نصبها في الاسواق وداخل البيوت ، فهو يزيد  
في الكراهة ، لانه تشبه بمبداة الاصنام ولا حول ولا قوة الا بالله .

(١) المحاسن ص ٦١٢ ، وسيأتي في ج ٨٢ باب الدفن وآدابه و أحكامه بيان  
للمحدث يبين معنى قوله عليه السلام : « من جدد قبراً » ، و الاختلاف في تصحيح الكلمة  
« حدد » من التحديد ، و « جدت » من الجدت ، و « ودد » من الخد و التحديد ، و أما  
معنى قوله عليه السلام : « من مثل مثلاً » فهو تمثيل المثال لالهة المشركين ، وهو الصنم  
كما عرفت .

وروى الصدوق في المعاني : ١٨١ ، عن ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن النهيكي  
رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : من مثل مثلاً أو اقتنى كلباً فقد خرج من  
الاسلام ، فقيل له : هلك اذاً كثير من الناس ، فقال : ليس حيث ذهبت ، إنما عنيت بقولي  
« من مثل مثلاً » من نصب ديناً غير دين الله ، و دعا الناس اليها ، و بقولي : « من  
اقتنى كلباً » : مبغضاً لنا أهل البيت ، اقتناه فأطعمه وسقاه ، من فعل ذلك فقد خرج من  
الاسلام .

أقول : المثال هو الشيء المنتصب ليعمل شبهه . فقد يكون جسداً فهو مثال والعمل

- ٢- سن : عن النوفلي ، عن السنكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة فقال : لا تدع صورة إلا محوتها ، ولا قبراً إلا سوّيته ، ولا كلباً إلا قتلته (١) .
- ٣- سن : عن جعفر بن محمد ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أن علياً عليه السلام قال : أرسلني رسول الله صلى الله عليه وآله في هدم القبور و كسر الصور (٢) .
- ٤- سن : عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن البطائني ، عن أبي بصير ، عن

→ تمثيل و المعتمل عليه تمثال ، وقد يكون أمراً و دستوراً كأمر السلاطين و الحكام يكتبونه في لوح أو ورق أو غير ذلك و ينصبونه ليعمل الأمورين على نحوه فالامرية مثال والعمل على طبقه امثال .

والمعنى الثاني هو الذي سبق الى ذهن الرجل حيث قال عليه السلام « من مثل مثالا ، ولم يقل « من مثل تمثالا ، كما سيأتى تحت الرقم ٥ ، و لذلك قال : هلك اذاً كثير من الناس ، فان كثيراً من الناس ليسوا يقننون كلباً ، و انما ينطبق عليهم قوله : « من مثل مثالا ، بمعنى امثال دساتير الامراء و الحكام ، فقال (ع) انما عنى من المثل نصب قانون و دستور غير قانون الاسلام و دستوره ، و أما دساتير الامراء و الحكام و فرامينهم بالنسبة الى أمر النظام الاجتماعى فلا بأس به ، كما فى أمر هداية السائقين و نصب العلامات فى الطرق و غير ذلك .

و هذا مثل ما عرفت فى التمثال أنه اذا كان صنماً يعبد من دون الله ، فهو حرام و ان كان لغير ذلك من المصالح كتزويق البيوت فهو مكروه لانه زينة و تفاخر و تكاثر فى الاموال ينشأ من حب الدنيا و العلو ، تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون فى الارض علواً و لا فساداً و الماغبة للمتقين .

(١) المحاسن ص ٦١٣ ، و المراد بالمدينة : اليمن .

(٢) المحاسن ص ٦١٤ .

أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أتاني جبرئيل فقال : يا محمد ! إن ربك ينهى عن التماثيل (١) .

٥ - سنن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مثل تماثيل ، يكلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح (٢) .

٦ - سنن : عن محمد بن علي ، عن أبي جميلة ، عن سعد بن ظريف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إن الذين يؤذون الله ورسوله» (٣) هم المصوِّرون يكلفون يوم القيامة أن ينفخوا فيها الروح (٤) .

٧ - سنن : عن محسن بن أحمد ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسين بن المنذر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ثلاث معدنٌ بون يوم القيمة : رجل كذب في رؤياه ، يكلف أن يعقد بين شعيرتين وليس بعاقده بينهما ، ورجل صور تماثيل يكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ ، والمستمع بين قوم وهم له كارهون : يصب في أذنيه الأناك وهو الأُسرب (٥) .

٨ - سنن : عن أبيه ، عن عمّن ذكره ، عن مثنى رفعه قال : التماثيل لا يصلح أن يلعب بها (٦) .

٩ - سنن : عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام أنه سأل أباه عليه السلام عن التماثيل فقال : لا يصلح أن يلعب بها (٧) .

١٠ - سنن : عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن أبي العباس ، عن أبي-

(١) المحاسن ص ٦١٤ .

(٢) المحاسن ص ٦١٥ .

(٣) الاحزاب : ٥٧ .

(٤-٥) المحاسن ص ٦١٦ .

(٦-٧) المحاسن ص ٦١٨ .

عبدالله ﷺ في قوله « يعملون له ما يشاء من محاريب و تماثيل » (١) فقال : والله ماهي تماثيل الرجال و النساء ، ولكن الشجر و شبهه (٢) .

١١ - سن : عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله ﷺ عن تماثيل الشجر و الشمس و القمر ، فقال : لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان (٣) .

١٢ - سن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال : لا بأس بتماثيل الشجر (٤) .

١٣ - سن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رافع بن رافع قال : لا بأس بالصلاة و التصاوير تنظر إليه إذا كانت بعين واحدة (٥) .

١٤ - سن : عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى قال : سألت عن البيت فيه صورة سمكة أو طير أو شبهها يعبد به أهل البيت هل تصلح الصلاة فيه ؟ فقال : لا ، حتى يقطع رأسه منه ، و يفسد ، وإن كان قد صلى فليست عليه إعادة (٦) .

١٥ - مكا : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ﷺ قال : لا بأس أن تكون التماثيل في البيوت إذا غيرت الصورة (٧) .

عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله ﷺ : إننا يبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل و نفرشها ، قال : لا بأس بما يبسط منها و يفرش و يوطأ ، إننا يكره منها ما نصب على الحائط و السرير (٨) .

(١) السبا : ١٢ .

(٢) المحاسن ص ٦١٨ .

(٣-٤) المحاسن ص ٦١٩ .

(٥-٦) المحاسن ص ٦٢٠ .

(٧-٨) مكارم الاخلاق ص ١٥٣ .

١٠٨

## (( باب ))

\* « ( الشعر وسائر التنزهات واللذات ) » \*

الايات : الشعراء : و الشعراء يتبعهم الغاؤون ✽ ألم تر أنهم في كل  
واديهمون ✽ وأنهم يقولون ما لا يفعلون ✽ إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات  
وذكروا الله كثيراً و انتصروا من بعد ما ظلموا (١) .

يس : و ما علمناه الشعر و ما ينبغي له (٢) .

١ - ل : عن العطار ، عن أبيه ، عن الأشعري ، عن حمدان بن سليمان  
عن علي بن الحسن بن فضال و محمد بن أحمد الأدمي ، عن أحمد بن محمد بن مسلمة ، عن  
زياد بن بندار ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أربع يضئن الوجه :  
النظر إلى الوجه الحسن ، والنظر إلى الماء الجاري ، والنظر إلى الخضرة ، والكحل  
عند النوم (٣) .

٢ - ن : بالأسانيد الثلاثة ، عن الرضا ، عن آباءه قال : قال علي عليه السلام :  
الطيب نشرة ، و العسل نشرة ، و الركب نشرة ، والنظر إلى الخضرة نشرة (٤) .

(١) الشعراء : ٢٢٤ - ٢٢٧ .

(٢) يس : ٦٩ .

(٣) الخصال ج ١ ص ١١٣ .

(٤) العميون ج ٢ ص ٤٠ ؛ و النشرة ما يوجب انبساط الاعصاب بعد ما أصابها علة  
و قد يطلق على العوذات و الرقى يعالج بها المجنون و المريض ؛ و لعل المراد هنا ما يوجب  
انتشار الذكر و انما ظهه يقال : انشر الرجل : أخرج المذى ؛ وهو ما يخرج قبل النظفة  
كما عن اللسان ، و انتشار الرجل : أنعظ ؛ و ذكره قام . كما عن اللسان و الاساس .

٣ - ل : عن أبيه ، عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن الربيع بن محمد المسلمي ، عن عبد الأعلى ، عن نوف قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يا نوف ! إياك أن تكون عشيراً ، أو شاعراً ، أو شرطياً ، أو عريفاً ، أو صاحب عرطبة و هي الطنبور أو صاحب كوبة وهو الطبل ، فإن نبي الله خرج ذات ليلة فنظر إلى السماء فقال : إنها الساعة التي لا يرد فيها دعوة إلا دعوة عريف ، أو دعوة شاعر ، أو شرطية ، أو صاحب عرطبة ، أو صاحب كوبة (١) .

٤ - ن (٢) ل : سأل الشامي أمير المؤمنين عليه السلام عن أوّل من قال الشعر ، فقال : آدم عليه السلام ، فقال : وما كان شعره ؟ قال : لمّا أنزل على الأرض من السماء ، فرأى تربتها وسعتها و هواها ، و قتل قابيل ها بيل ، فقال آدم عليه السلام :

فوجه الأرض مغبرٌ قبيح  
وقلّ بشاشة الوجه المليح

تغيّرت البلاد و من عليها  
تغيّرت كلّ ذي اون و طعم  
فأجابه إبليس :

فبى بالخلد ضاق بك الفسيح (٣)  
و قلبك من أذى الدنيا مريح  
إلى أن فاتك الثمن الرّبيع  
بكفّك من جنان الخلد ريع (٤)

تنحّ عن البلاد و ساكنيها  
و كنت بها و زوجك في قرار  
فلم تنفك من كيدى و مكري  
فلولا رحمة الجبار أضحت

٥ - لى : عن الحسن بن عبد الله بن سعيد ، عن محمد بن عبد الله بن محمد بن الحجّاج ، عن أحمد بن محمد النحوي ، عن شعيب بن واقد ، عن صالح بن الصلت عن عبد الله بن زهير قال : قال النبي عليه السلام : إن من الشعر لحكماً ، وإن من البيان

(١) الخصال ج ١ ص ١٦٤ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٤٢ - ٢٤٣ .

(٣) فى العلل : فى الفردوس ضاق بك الفسيح .

(٤) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٨١ .



لسحراً ، الخبر (١) .

٦ - سن : عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : زاد المسافر الحدا والشعر ، ما كان منه ليس فيه جفاء (٢) .

٧ - سن : عن صفوان ، عن عمرو بن حريث قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو في منزل أخيه عبد الله بن محمد ، فقلت : جعلت فداك ، ما حوئك إلى هذا المنزل ؟ فقال : طلب النزهة (٣) .

٨ - سن : عن البيهقي ، عن الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : ثلاثة يجعلون البصر : النظر إلى الخضرة ، والنظر إلى الماء الجاري ، والنظر إلى الوجه الحسن (٤) .

٩ - ن : عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من قال : فينا بيت شعر بنى الله له بيتاً في الجنة (٥) .

١٠ - ن : عن الوراق ، عن الأسدي ، عن النخعي ، عن النوفلي ، عن علي ابن سالم ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما قال فينا قائل بيت شعر حتى يؤيد بروح القدس (٦) .

١١ - ن : عن تميم القرشي ، عن أبيه ، عن أحمد بن علي الأنصاري ، عن الحسن بن الجهم قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : ما قال فينا مؤمن شعراً يمدحنا به إلا بنى الله له مدينة في الجنة أوسع من الدنيا سبع مرات ، يزوره فيها كل ملك مقرّب ، وكل نبي مرسل (٧) .

(١) أمالي الصدوق ص ٣٦٨ .

(٢) المحاسن ص ٣٥٨ وقدمر في باب ماجوز من الغناء ص ٢٦٢ مع شرح .

(٣) (٤٠٣) المحاسن : ٦٢٢ .

(٤-٥) (١٠-٥) عيون الاخبار ج ١ ص ٧

١٢- سر (١) : عن عبدالله بن بكير ، عن محمد بن مروان قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وعنده ابن خرقبوذ فأنشدني شيئاً ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : قال رسول الله ﷺ : لئن يمتليء جوف الرجل قيحاً خيراً من أن يمتليء شعراً ، فقال ابن خرقبوذ : إنما يعني بذلك من يقول الشعر ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : ويملك أو ويحك ، قال ذلك رسول الله ﷺ (٢).

كش : عن جعفر بن معروف ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن ابن بكير مثله (٣) .

١٣ - ل : عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : ستة لا يسلم عليهم : اليهود ، والمجوس ، والنصراني ، والرجل على غائطه ، وعلى

(١) سقط من الاصل رمز الكتاب أضفناه بقرينة السند .

(٢) السرائر : ٤٨٣ .

(٣) رجال الكشي ص ١٨٣ .

و رواه السيد الرضى فى المجازات النبوية ص ٦٩ و لفظه : و من ذلك قوله (ع) :

لان يمتليء جوف أحدكم قيحاً حتى يرويه خير له من أن يمتليء شعراً :

و فى هذا القول مجاز ؛ لان المراد به النهى عن أن يكون حفظ الشعر غلب على

قلب الانسان فيشغله عن حفظ القرآن و علوم الدين حتى يكون احضر حواضره و أكثر

خواطره ؛ فشبهه (ع) بالاناء الذى يمتليء بنوع من أنواع المايعات ؛ فلا يكون لغيره فيه

مشرب ؛ ولا معه مذهب .

و قال بعضهم : انما هذا فى الشعر الذى هجى به النبى (ص) خصوصاً ؛ والصحيح

أنه فى كل شعر استولى على القلب استيلاء عموماً لان النهى يتعلق بحفظ القليل مما هجى

به النبى (ص) و كثيره يراعى فيه أن يكون غالباً على القلب و طافحاً على اللب .

و قوله (ع) : « حتى يرويه » معناه حتى يفسده و يهيبه ؛ يقولون و رأه الداء : —

موائد الخمر ، وعلى الشاعر الذي يقذف المحصنات ، وعلى المتفككين بسبب الأمهات (١) .

١٤ - ل : عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن ابن معروف ، عن أبي جميلة ، عن ابن طريف ، عن ابن نباتة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : ستة لا ينبغي أن يسلم عليهم : اليهود ، والنصارى ، وأصحاب النرد و الشطرنج ، وأصحاب الخمر والبربط و الطنبور ، و المتفككون بسبب الأمهات ، و الشعراء (٢) .

١٥ - كش : عن محمد بن مسعود ، عن حمدان بن أحمد ، عن سليمان المسترق ، عن سفيان بن مصعب العبدي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قل شعراً تنوح به النساء (٣) .

١٦ - كش : عن نصر بن صباح ، عن إسحاق بن محمد البصري ، عن محمد بن جمهور ، عن أبي داود المسترق ، عن علي بن النعمان ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا معشر الشيعة ! علموا أولادكم شعر العبدي ، فإنه على دين الله (٤) .

١٧ - نص : عن أبي المفضل الشيباني ، عن جعفر بن محمد بن القاسم العلوي عن عبيد الله بن نهيك ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطية ، عن عمر بن يزيد

→ إذا فعل ذلك به انتهى؛ أقول : ولعله بشد الواو من التروية ، والمعنى يمتلئ بطن

الرجل شعراً بحيث يشبعه و يرويه كما يروى العطشان فلا يقدر أن يشرب بعد ذلك .

(١) الخصال ج ١ ص ١٥٨

(٢) الخصال ج ١ ص ١٦٠ ؛ ومثله في السرائر ص ٤٩٠ .

(٣) رجال الكشي ص ٣٤٣ .

(٤) المصدر نفسه ص ٣٤٣ ؛ وبهذه : قال أبو عمرو : في أشعاره ما يدل على أنه

كان من الطيارة .

عن الورد بن كميته ، عن أبيه قال : دخلت على سيدي أبي جعفر الباقر عليه السلام  
فقلت : يا ابن رسول الله إنتي قد قلت فيكم أبياتاً أفنأذن لي في إنشادها ؟ فقال :  
إنها أيام البيض ، قلت : فهو فيكم خاصة ، قال : هات ! فأنشأت أقول :  
أضحكني الدهر و أبكاني و الدهر ذو صرف و ألوان (١)  
أقول : تمامه في أبواب النصوص على الأئمة عليهم السلام (٢) .



(١) كفاية الاثر في النص على الأئمة الاثنى عشر : ٣٣ .

(٢) راجع ج ٣٦ ص ٣٩٠ من هذه الطبعة الحديثة .

(( أبواب ))

\* ( الزى والتجمل ) \*

١٠٩

\* (( باب )) \*

\* « ( التجمل ، و اظهار النعمة ، و لبس الثياب الفاخرة ) » \*

\* « ( والنظيفة ، وتنظيف الخدم ؛ و بيان ما لا يحاسب الله ) » \*

\* « ( عليه المؤمن والدعة والسعة في الحال ، و ما جاء ) » \*

\* « ( في الثوب الخشن و الرقيق ) » \*

الايات : الاعراف : يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوآتكم و ريشاً ولباس التقوى ذلك خير (١) .

(١) الاعراف : ٢٦ .

والاية لها تعلق بما قبله ، و هو قوله تعالى عزوجل : فى الاية ٢٣ و فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوآتها و طغفا يخصفان عليهما من ورق الجنة ، الى أن قال : و اهبطوا بعضكم لبعض عدو و لكم فى الارض مستقر و متاع الى حين \* قال : فيها تحيون و فيها تموتون و منها تخرجون \* يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوآتكم و ريشاً ولباس التقوى ذلك خير ؛ ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون \* يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليواري سوآتها انه يراكم هو و قبله من حيث لا ترونهم انا جعلنا الشياطين اولياء للذين لا يؤمنون \* واذا فلوا فاحشة ←

• • • • •

قالوا وجدنا عليها آباءنا و الله أمرنا بها قل ان الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لاتعلمون .

فالايات تشير الى أن كشف المورة بأدية للناس من الفاحشة ، و قد كانت قریش بعد ما صاروا تحت ولاية الشياطين يطوفون بالبيت عرياناً و يقولون ان الله أمرنا بها حيث دعانا الى الحج ، و نهانا عن الطواني في ثياب أنفسنا وقد عصيناها فيها ، فلا بد من رضايته بالطواف عرياناً .

يا بنى آدم لا يفتننكم الشيطان بكشف سواتكم فى الملا بوسوسته بسأنه لا بدع فيه ولا حرج ، فانه يوجب سخط الرحمن كما أوجب سخطه على أبويكم حيث افتننا بوسوسته ينزع عنهما لباسهما ليريها سواتهما . فمدوا لله دلاهما بغرور ليذوقا من الشجرة وهو يعرف أن ذوق الشجرة يوجب نزع لباسهما وكشف عورتها .

فلما ذاقا من الشجرة انكمش الصفاق الذى كان على سواتهما و انتطع كانتطاع المشيمة و بدت لهما سواتهما ، لكنهما عرفا بالهام من الله أن ذلك فاحشة فطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة فحينذاك حاكمهما ربهما و ناداهما ألم أنهكما عن تلكم الشجرة وأقل لكما ان الشيطان لكما عدو مبين ؟ قالوا ربنا ظلمنا أنفسنا و ان لم تغفر لنا و ترحمنا لنكونن من الخاسرين .

لكن الله عزوجل أهبطهما من الجنة الى الارض ، لان العذر بعد المحاكمة غير مقبول ، و الحكم ثابت بالوضع و الطبع ، لانهما بعد كشف سواتهما لا يصلحان للحياة فى الجنة .

و هكذا أنتم يا معشر بنى آدم لا يفتننكم الشيطان بالغرور حتى تفعلوا سائر الفواحش فيحكم عليكم بدخول النار و الحرمان من الجنة ، كما حكم على أبويكم بالخروج منها و كما لم ينفعه التوبة و الندم بعد حلول العذاب ، لا ينفعكم التوبة و الندم حين ترون بأس الله عند الموت ، و لا يوم القيامة حين تعرضون على النار .

و قال تعالى : قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة (١) .

٩ - ب : عن هارون ، عن ابن صدقة ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام قال : من اتخذ نعلاً فليستجدها ، و من اتخذ ثوباً فليستنظفه ، و من اتخذ دابة فليستنفرها ، و من اتخذ امرأة فليكرمها ، فانما امرأة أحدكم لعبة ، فمن اتخذها فلا يضيئها ، و من اتخذ شعراً فليحسن إليه ، و من اتخذ شعراً فلم يفرق فرقه الله

→ يا بنى آدم كما طفق أبوكم بخصمان عليهما من ورق الجنة ليسترا سواتها ، يجب عليكم أن تستروا سواتكم ، لان كشفها فاحشة وقد عددنا وهياً لنا لستر عوراتكم فأزلنا عليكم لباساً يواري سواتكم ( وهو الازار ، فان اللباس هو ما يشمل به ويلبس وأما المخيط منها فهو قميص وسربال وغير ذلك ) و ريشاً ( وهو الرداء تشبيهاً بريش الطير يلتف على جناحه كما يلتف الرداء على اليدين ، والرداء أيضاً ثوب غير مخيط ) .

فهذان الثوبان هما اللذان رضيتهما لكم والبستهما الانبياء وقبلت منكم زيارة بيتى فيهما ودعوتكم الى الوفاة عندي بعد لبسهما ، وجعلتهما آخر لبسكم من لباس الدنيا حين تكفنون بهما ، فهذان الثوبان جعلتهما لكم لحفظكم من بعض الفاحشة التي هي كشف سواتكم في الملاء ، و أما لباس التقوى ؛ ذلك اللباس خير من هذا اللباس فانه يحفظكم عن كل فاحشة تأمر بها الشيطان و يستر عليكم وعنكم الفواحش كلها ما ظهر وما بطن ، فالبسوا جلباب التقوى كما تلبسون الازار والرداء ولا حول ولا قوة الا بالله .

(١) الاعراف : ٣٢ ، و هذه الاية تتعلق بقوله تعالى فيما سبق د و اذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا و الله امرنا بها ، الاية ، و المعنى يا بنى آدم انا لا تأمركم بالفحشاء و منها كشف العورة للملاء ، خصوصاً عند طواف البيت تبتداً لله عز وجل ، بل الشيطان هو الذى يأمركم بذلك ، كما فعل ذلك بأبويكم فى الجنة يفرغ عنهما لباسهما ←

يوم القيامة بمنشار من نار (١) .

٤ - ب : عن ابن عيسى ، عن البرزطي ، عن الرضا عليه السلام قال : قال لي : ما تقول في اللباس الخشن ؟ فقلت : بلغني أن الحسن عليه السلام كان يلبس ، وأن جعفر ابن محمد عليه السلام كان يأخذ الثوب الجديد ، فيأمر به فيغمس في الماء ، فقال لي : البس و تجميل ، فان علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس العجبة الخبز بخمسمائة درهم ، والميطرف الخبز بخمسين ديناراً ، فيشتو فيه ، فاذا خرج الشتاء باعه وتصدق بثمنه ، وتلاهذه الآية « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق » (٢) .

٣ - ل : الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام : ليتزين أحدكم لأخيه المسلم إذا أتاه كما يتزين للغريب الذي يحب أن يراه في أحسن الهيئة (٣) .

→ بل أمركم أنا أن تأخذوا زينتكم عند كل مسجد ، وان كان غير بيت الله الذي بناه ابراهيم الخليل عليه السلام .

فعبء عن الازار والرداء اللذين سبق ذكرهما بالزينة لكونهما موجبا لتزين الاعضاء اسافلها و اعاليها ، والمراد بالاختذ ليس استصحابهما من دون لبسهما والاشتمال بهما ؛ فان الاختذ لما اعتبر بالنسبة الى الزينة ؛ وليس الزينة مما يؤخذ باليد ويستصحب ؛ كان بمعناه الكنائى بقرينة لفظ الزينة فكما قال عزوجل « خذوا حذركم » بمعنى خذوا أهبتكم للحرب و البسوا الدرع والبيضة . هكذا قوله ، « خذوا زينتكم » بمعنى خذوا ما تتزينون به وهو الازار والرداء ، لان أحدهما يستر عورتكم ولولاه لقعح منظركم ومرآكم ، والاخر كالريش يزين جناحكم كما يزين جناحى الطير .

(١) قرب الاسناد ص ٣٤ ط حجر .

(٢) قرب الاسناد ص ١٥٧ ط حجر .

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٥٤ .



وقال عليه السلام : إن الله جميل يحبُّ الجمال ، ويحبُّ أن يرى أثر نعمته على عبده (١).

وقال عليه السلام : عليكم بالصفيق من الثياب ، فإنه من رقّ ثوبه رقّ دينه (٢) .  
 ٤ - ل : عن حمزة بن محمد العلوي ، عن علي ، عن أبيه ، عن النوفلي عن السكوني ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الدهن يظهر الغنى ، و الثياب تظهر التجميل ، وحسن الملكة يكتب الأعداء (٣) .  
 أقول : قد مضى في باب الطيب عن الصادق عليه السلام أنه قال : ثلاثة يسمن : إدمان الحمام (٤) ، و شمُّ الرائحة الطيبة ، و لبس الثياب اللينة (٥) و في باب جوامع المساوي أنه قال للصادق عليه السلام : أترى هذا الخلق كلّهم من الناس؟ قال : ألق منهم التارك للسواك إلى أن قال : والمتشعث من غير مصيبة (٦).

٥ - ل : عن ابن الوليد ، عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن الحسن بن علي ابن زياد ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ثلاثة أشياء لا يحاسب الله الله عليها المؤمن : طعام يأكله ، و ثوب يلبسه ، و زوجة صالحة تعاونه و تحصن فرجه (٧) .

٦ - ل : عن أبيه ، عن محمد العطار ، عن الأشعري ، عن أبي عبد الله الرّازي ، عن سجادة ، عن درست ، عن أبي خالد السجستاني ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) الخصال ج ٢ ص ١٥٧ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٦٢ .

(٣) الخصال ج ١ ص ٤٥ و ٤٦ .

(٤) في الاصل : ادمان اللحم ، وهو تصحيف .

(٥) راجع ج ٧٦ ص ١٤١ ، أخرجه عن الخصال ج ١ ص ٧٤ .

(٦) راجع ج ٧٢ ص ١٩٠ نقلا من الخصال ج ٢ ص ٣٩ .

(٧) الخصال ج ١ ص ٤٠ .

قال : خمس خصال من فقد منهن واحدة لم يزل ناقص العيش ، زائل العقل ، مشغول القلب : فأولها صحة البدن ، والثانية الأمن ، والثالثة السعة في الرزق والرابعة الأنيس الموافق - قلت : وما الأنيس الموافق ؟ قال : الزوجة الصالحة - والولد الصالح ، والخليط الصالح ، والخامسة وهي تجمع هذه الخصال الدعة (١) .

٧ - ن : عن البيهقي ، عن الصولي ، عن عون بن محمد ، عن أبي عباد قال : كان جلوس الرضا عليه السلام في الصيف على حصير وفي الشتاء على مسح ، ولبسه الغليظ من الثياب ، حتى إذا برز للناس تزيين لهم (٢) .

٨ - ما : عن النخعي ، عن المنصوري ، عن عم أبيه ، عن أبي الحسن الثالث عن آبائه عليهم السلام قال : قال الصادق عليه السلام : إن الله يحب الجمال والتجمل ، و يكره البؤس و التباؤس ، فإن الله عز وجل إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يرى عليه أثرها ، قيل : و كيف ذلك ؟ قال عليه السلام : ينظف ثوبه ، و يطيب ريحه ، و يحسن داره ، و يكتس أفنيته ، حتى أن السراج قبل مغيب الشمس ينقي الفقر ، و يزيد في الرزق (٣) .

٩ - ما : بالاسناد إلى أبي قتادة قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام إذ تذاكروا عنده الفتوة ، فقال : وما الفتوة ؟ لعلكم تظنون أنها بالفسوق والفسجور كلاً إنما الفتوة طعام موضوع ، و نائل مبدول ، و بشر مقبول ، و عفاف معروف ، و أذى مكفوف ، و أمّا تلك فشطارة فسق .

ثم قال : ما المروءة ؟ فقلنا : لا نعلم ؟ فقال عليه السلام : المروءة والله أن يضع الرجل خوانه بجانب فناه ، فإن المروءة مروءتان : مروءة في السفر ، و مروءة في الحضر :

(١) الخصال ج ١ ص ١٣٧ .

(٢) العيون ج ٢ ص ١٧٨ .

(٣) أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٨١ .

فَأَمَّا الَّذِي فِي الْحَضَرِ فَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ ، وَلِزُومِ الْمَسَاجِدِ ، وَ الْمَشْيِ مَعَ الْإِخْوَانِ فِي الْحَوَائِجِ ، وَ النِّعْمَةِ تَرَى عَلَى الْخَادِمِ ، فَانْتَهَا مِمَّا يَسُرُّ الصَّدِيقَ وَ يَكْتُمُ الْعَدُوَّ وَ أَمَّا الَّذِي فِي السَّفَرِ فَكَثْرَةُ الزَّادِ ، وَ طَيِّبُهُ ، وَ بَذْلُهُ لِمَنْ يَكُونُ مَعَكَ ، وَ كِتْمَانُكَ عَلَى الْقَوْمِ بَعْدَ مَفَارَقَتِكَ إِيَّاهُمْ .

وَ الَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَرْزُقُ الْعَبْدَ عَلَى قَدْرِ الْمَرْوَةِ ، وَ إِنَّ الْمَعُونَةَ عَلَى قَدْرِ الْمُؤْنَةِ ، وَ إِنَّ الصَّبْرَ لَيَنْزِلُ عَلَى قَدْرِ شِدَّةِ الْبَلَاءِ عَلَى الْمُؤْمِنِ (١) .

لِي : عَنْ ابْنِ الْمَتَوَكَّلِ ، عَنْ السَّعْدِ آبَادِي ، عَنْ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْقَمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبَانَ الْأَحْمَرِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ النَّاسَ تَذَاكَرُوا عِنْدَهُ الْفِتْوَى إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ (٢) .

١٠ - مَعَ (٣) لِي : عَنْ الطَّالِقَانِيِّ ، عَنْ أَحْمَدَ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ الْحَسَنِ ابْنَ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْلِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَكْرِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ [ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ : بَيْنَا أُمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسٌ مَعَ أَصْحَابِهِ يَعْجَبُهُمْ لِلْحَرْبِ إِذْ أَتَاهُ [ (٤) شَيْخٌ مِنَ الشَّامِ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ ثُمَّ قَالَ ﷺ لَهُ : يَا شَيْخُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ خَلْقًا ضَيِّقَ الدُّنْيَا عَلَيْهِمْ نَظَرَ لَهُمْ ، فَزَهَّدَهُمْ فِيهَا وَ فِي حِطَامِهَا ، فَرَغَبُوا فِي دَارِ السَّلَامِ الَّذِي دَعَاهُمْ إِلَيْهِ ، وَ صَبَرُوا عَلَى ضَيْقِ الْمَعِيشَةِ ، وَ صَبَرُوا عَلَى الْمَكْرُوهِ ، وَ اشْتَأَقُوا إِلَى مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكِرَامَةِ ، وَ بَذَلُوا أَنْفُسَهُمْ

(١) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٠٧ و رواه في معاني الاخبار ص ٢٥٨ الى قوله :

بقناه داره .

(٢) أمالي الصدوق ص ٣٢٩ .

(٣) معاني الاخبار ص ١٩٩ ؛ وفي الاصل رمز الخصال وهو سهو .

(٤) ما بين العلامتين أضيفناه من المصدر وكتاب المواعظ من البحار .

ابتغاء رضوان الله ، وكانت خاتمة أعمالهم الشهادة ، فلقوا الله وهو عنهم راض ، وعلموا أن الموت سبيل من مضى ومن بقي ، وتزودوا لأخرتهم غير الذهب و الفضة ، و لبسوا الخشن ، و صبروا على القوت ، و قدّموا الفضل ، و أحبوا في الله ، و أبغضوا في الله عزّ وجلّ ، أولئك المصابيح و أهل النعيم في الآخرة والسلام (١).

ما : عن الغضائري ، عن الصدوق مثله (١) .

أقول : تمامه في كتاب المواعظ (٣) .

١١ - ل : أبي ، عن سعد ، عن ابن يزيد ، عن ابن أبي نجران رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : من رقع جيبه ، و خصف نعله ، و حمل سلعته ، فقد أمن من الكبير (٤) .

١٢ - غط : عن الفزاري ، عن محمد بن جعفر بن عبدالله ، عن محمد بن أحمد الأنصاري قال : وجه قوم [ من المفوضة كامل بن إبراهيم المدني ] إلى أبي محمد عليه السلام قال كامل : فقلت في نفسي : أسأله : « لا يدخل الجنة إلا » من عرف معرفتي ، و قال بمقالتي قال : فلمّا دخلت على سيدي أبي محمد عليه السلام نظرت إلى ثياب بياض ناعمة عليه ، فقلت في نفسي : وليّ الله و حجته يلبس الناعم من الثياب و يأمرنا نحن بمواساة الإخوان ! و ينهانا عن لبس مثله ! فقال متبسّمًا : يا كامل و حسر عن ذراعيه فاذا مسح أسود خشن على جلده ، فقال : هذا لله ، و هذا لكم الخبر (٥) . [

١٣ - سن : عن أبيه ، عن عبدالله بن مغيرة ، و محمد بن سنان ، عن طلحة

(١) أمالي الصدوق ص ٢٣٨ .

(٢) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٤٩ ومثله في كتاب الغايات .

(٣) راجع ج ٧٧ ص ٣٧٦ - ٣٧٩ .

(٤) الخصال ج ١ ص ٥٤ .

(٥) غيبة الشيخ الطوسي ص ١٥٩ ؛ وما بين العلامتين اضفناه بقريفة صدر الخبر .

ابن زيد ، عن أبي عبد الله ، عن آباءه عليهم السلام أن علياً عليه السلام كان لا ينخل له الدقيق وكان عليٌّ يقول : لا تزال هذه الأمة بخير ما لم يلبسوا لباس العجم ، ويطعموا أطعمة العجم ، فإذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذل<sup>(١)</sup>.

١٤ - سنن : عن نوح بن شعيب ، عن سليمان بن رشيد ، عن أبيه ، عن بشير قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : العيش في السعة في المنزل ، والغسل في الخادم . وبشير هذا هو ابن جذام رجل صدق ذكر (٢) .

١٥ - بيح : روي عن محمد بن الوليد الكرمانى قال : أتيت أبا جعفر ابن الرضا عليه السلام فقلت : جعلني الله فداك ، ما تقول في المسك ؟ فقال : إن أبي أمر أن يعمل له مسك في بان ، فكتب إليه الفضل يخبره أن الناس يعيرون ذلك عليه ، فكتب يا فضل أما علمت أن يوسف كان يلبس ديباجاً مزوراً بالذهب ، و يجلس على كراسي الذهب ، فلم ينقص من حكمته شيئاً ، وكذلك سليمان ، ثم أمر أن يعمل له غالية بأربعة آلاف درهم (٣) .

١٦ - ضا : نروي أن كبار الدار من السعادة ، وكثرة المحبين من السعادة ، و موافقة الزوجة كمال السرور .

ونروي تعاهد الرجل ضيعته من المروءة ، و سمن الدابئة من المروءة ، و الاحسان إلى الخادم من المروءة يكبت العدو .

و أروي أن الله تبارك و تعالى يحب الجمال و التجميل ، و يبغض البؤس و التباؤس ، و أن الله عز وجل يبغض من الرجال القاذورة ، وأنه إذا أنعم على عبده نعمة أحب أن يرى أثر ذلك النعمة .

وروي جصص الدار ، و اكسح الألفية ، و نظفها ، و أسرج السراج قبل مغيب

(١) المحاسن ص ٤٤٠ .

(٢) المحاسن ص ٦١١ .

(٣) لم نجد في مختار الخرائج والجرائح ، و مثله في الكافي ج ٦ ص ٥١٦ .

الشمس ، كل ذلك ينفي الفقر ، و يزيد في الرزق (١) .

١٧ - شى : عن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أترى الله أعطى من أعطى من كرامته عليه ، و منع من منع من هوان به عليه ؟ لا ، ولكن المال مال الله يضعه عند الرّجل ودائع ، و جواز لهم أن يأكلوا قصداً ، و يلبسوا قصداً ، و ينكحوا قصداً ، و يركبوا قصداً ، و يعودوا بما سوى ذلك على فقراء المؤمنين و يلمّوا به شعثهم ، فمن فعل ذلك كان ما يأكل حلالاً ، و يشرب حلالاً ، و يركب و ينكح حلالاً ، و من عدا ذلك كان عليه حراماً .

ثم قال : « لا تسرفوا إنّه لا يحب المسرفين » (٢) أترى الله ائتمن رجلاً على مال ، له أن يشتري فرساً بعشرة آلاف درهم ، و يجزيه فرس بعشرين درهماً ؟ و يشتري جارية بألف دينار و يجزيه بعشرين ديناراً ؟ و قال : « لا تسرفوا إنّه لا يحب المسرفين » (٣) .

١٨ - شى : عن يوسف بن إبراهيم قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام و عليّ عليه السلام جبة خزّ و طيلسان خزّ ، فنظر إليّ ، فقلت : جعلت فداك عليّ جبة خزّ و طيلسان خزّ ، ما تقول فيه ؟ فقال : و ما بأس بالخزّ ، قلت : و سداه أبريسم ؟ [ قال : لا بأس به ] (٤) و قد أصيب الحسين بن عليّ عليه السلام و عليه جبة خزّ .

ثم قال : إنّ عبدالله بن عباس لمّا بعثه أمير المؤمنين عليه السلام إلى الخوارج لبس أفضل ثيابه ، و تطيب بأطيب طبيبه ، و ركب أفضل مراكبه ، فخرج إليه فواقفهم ، فقالوا : يا ابن عباس ! بينا أنت خير الناس إذ أتيتنا في لباس من لباس الجبابرة و مراكبهم ؟ فتلا عليهم هذه الآية « قل من حرامّ زينة الله التي أخرج

(١) فقه الرضا ص ٤٨ .

(٢) الاعراف : ٣١ ، الانعام : ١٤١ .

(٣) تفسير العياشى ج ٢ ص ١٣ .

(٤) ما بين العلامتين ساقط من الاصل .

لعباده والطيبات من الرزق» (١) .

البس و تجمّل فإنّ الله جميل يحبّ الجمال ، وليكن من حلال (٢) .

١٩ - شى : عن العباس بن هلال الشامي (٣) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت : جعلت فداك ما أعجب إلى الناس من يأكل الجشب ، و يلبس النخشن و يتخشع ؟ قال : أما علمت أن يوسف بن يعقوب نبي ابن نبي ، كان يلبس أقبية الديباج مزرورة بالذهب ، و يجلس في مجالس آل فرعون ، يحكم ، فلم يحتاج الناس إلى لباسه ، و إنّما احتاجوا إلى قسطه ، و إنّما يحتاج من الامام إلى أن « إذا قال صدق ، و إذا وعد أنجز ، و إذا حكم عدل » إنّ الله لم يحرّم طعاماً ولا شرباً من حلال ، و إنّما حرّم الحرام قلّ أو كثير ، و قد قال : « قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق » (٤) .

٢٠ - شى : عن أحمد بن محمد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يلبس الثوب بخمسمائة دينار ، و المطرف بخمسين ديناراً ، يشتويه فإذا ذهب الشتاء باعه و تصدّق بثمانه .

و في خبر عمر بن علي ، عن أبيه علي بن الحسين عليه السلام أنّه كان يشتري الكساء الخبز بخمسين ديناراً ، فإذا صار الصيف تصدّق به ، لا يرى بذلك بأساً ، و يقول : « قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق » (٥) .

٢١ - شى : عن الحكم بن عيينة قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام و عليه إزار أحمر ، فأحدت النظر إليه فقال : يا أبا محمد إنّ هذا ليس به بأس ، ثمّ تلا « قل من

(١) الاعراف : ٣٢ .

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٥ .

(٣) قال : قال أبو الحسن (ع) خ ل .

(٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٥ .

(٥) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٦ .

حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق « (١) .

٢٢ - شي : عن الوشّاء، عن الرضا عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يلبس الجبّة و المطرف من الخنز و القلمسوة ، و يبيع المطرف و يتصدق بثمره و يقول : « قل من حرّم زينة الله » الآية (٢) .

٢٣ - مكا : مختارة من كتاب اللباس : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن ابن عباس لمّا بعثه أمير المؤمنين عليه السلام إلى الخوارج لبس أفضل ثياب به ، و تطيب بأطيب طيبه ، و ركب أفضل مرا كبه ، و خرج إليهم فوافقهم فقالوا : يا ابن عباس بينما أنت خير الناس إذ أتيتنا في لباس الجبابرة و مرا كبهم ؟ فتلا عليهم هذه الآية « قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده و الطيبات من الرزق » فالبس و تجمّل ، فإن الله جميل يحبّ الجمال ، وليكن من حلال (٣) .

عن إسحاق بن عمّار قال : سألته عليه السلام عن الرجل الموسر المتجمّل ، يتخذ الثياب الكثيرة : الجباب و الطيالة و القمص (٤) و لها عدّة يصون بعضها ببعض و يتجمّل بها ، أيكون مسرفاً ؟ فقال عليه السلام : إن الله يقول : « لينفق ذو سعة من سعته » (٥) .

عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : الدّهن يظهر الغنى

(١-٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٤ .

(٣) مكارم الاخلاق ص ١١٠ .

(٤) الجباب جمع جبة ثوب مقطوع الكم طويل يلبس فوق الثياب ، و الطيالة

جمع الطيالسان كسواء مدور أخضر لا أسفل له ، و سداه - و قيل لحمته - من صوف كان يلبسه الخواص من العلماء و المشايخ ، و هو من لباس العجم ، يجعلونه على أكتافهم ،

و القمص جمع قميص .

(٥) الطلاق : ٧ .



و الثياب تظهر الجمال ، وحسن الملكة يكبت الأعداء (١).

عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : وقف رجل على باب النبي صلى الله عليه وآله يستأذن عليه ، قال : فخرج النبي صلى الله عليه وآله فوجد في حجرته ركوة فيها ماء ، فوقف يسوي لحيته وينظر إليها .

فلمّا رجع داخلاً قانت له عائشة : يا رسول الله ! أنت سيّد ولد آدم ! ورسول رب العالمين ، وقفت على الركوة تسوي لحيتك ورأسك ؟ قال : يا عائشة إن الله يحبّ - إذا خرج عبده المؤمن إلى أخيه - أن يتهيأ له وأن يتجمّل (٢) .

عن أبي الحسن عليه السلام قال : تهيئة الرجل للمرأة ممّا يزيد في عفتها (٣) .

عن سفيان الثوري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أنت تروي أن عليّ بن أبي طالب كان يلبس الخشن ، وأنت تلبس القوي والمدروي ، قال : ويحك إن عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان في زمان ضيق ، فاذا اتسع الزمان فأبرار الزمان أولى به (٤) .

عن الحسن بن عليّ عنه يعني الرضا عليه السلام قال : كان يوسف عليه السلام يلبس الديباج و يتزرّ بالذهب ، ويجلس على السرير ، وإنّما يذمّ إن كان يحتاج إلى قسطه . وكان عليّ بن الحسين عليه السلام يلبس ثوبين في الصيف يشتریان له بخمسائة ، ويلبس في الشتاء المطرف الخنز (٥) و يباع في الصيف بخمسين ديناراً

(١-٢) مكارم الاخلاق ص ١١٠ .

(٣-٤) مكارم الاخلاق ص ١١١ .

(٥) المطرف كمنبر و المطرف كملكوم : رداء من خز مربع ذواعلام ، قال الفراء

و أصله الضم لانه في المعنى مأخوذ من أطرف أي جعل في طرفيه العلمان ولكنهم استثقلوا

الضمة فكسروه .

و يتصدق بئمنه (١) .

عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : بينا أنا في الطواف إذا رجل يجذب ثوبي ، فالنفتُ فاذا عمياد البصري ، فقال : يا جعفر بن محمد ! تلبس مثل هذا الثوب وأنت في الموضع الذي أنت فيه من علي ؟ قال : فقلت له : ويلك هذا الثوب قوهي (٢) اشتريته بدينار و كسر ، و كان علي عليه السلام في زمان يستقيم له ما لبس فيه ، و لو لبست مثل ذلك اللباس في زماننا هذا ، لقال الناس : هذا مرء مثل عمياد (٣) .

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : ليتزين أحدكم لأخيه إذا أتاه كما يتزين للمغريب الذي يحب أن يراه في أحسن الهيئة (٤) .

عن أبي خداش المهري (٥) قال : مر بنا بالبصرة مولى للمرضا عليه السلام يقال له عبید فقال دخل قوم من أهل خراسان على أبي الحسن عليه السلام فقال له : إن الناس قد أنكروا عليك هذا اللباس الذي تلبسه ، قال : فقال لهم : إن يوسف بن يعقوب كان نبياً ابن نبي ابن نبي ، وكان يلبس الديباج ، ويتزرر بالذهب ، ويجلس مجالس آل فرعون ، فلم يضعه ذلك ، وإنما يذم لو احتجج منه إلى قسطه ، وإنما على الامام أنه إذا حكم عدل وإذا وعد وفى ، وإذا حدث صدق ، وإنما حرّم الله الحرام بعينه ما قلّ منه وما كثر ، وأحلّ الله الحلال بعينه ما قلّ منه وما كثر (٦) .

(١) مكارم الاخلاق ص ١١١ .

(٢) كان ثياباً بيضا يجلب من قوهستان كورة بناحية كرمان .

(٣) مكارم الاخلاق ص ١١١ .

(٤) مكارم الاخلاق ص ١١٢ .

(٥) منسوب الى مهرة بن حيدان بطن من قضاة كانوا يقيمون باليمن ، و قال الشيخ

في رجاله : مهرة محلة بالبصرة .

(٦) مكارم الاخلاق ص ١١٢ .

عن محمد بن عيسى قال: أخبرني من أخبر عنه عليه السلام أنه قال: إن أهل الضعف من موالي يحبون أن أجلس على اللبود، وألبس الخشن، وليس يحتمل الزمان ذلك (١).

١٤- مكا: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن علي بن الحسين خرج في ثياب حسان، فرجع مسرعاً يقول: يا جارية! ردّي علي ثيابي فقد مشيت في ثيابي هذه، فكأنني لست علي بن الحسين، وكان إذا مشى كأن الطير على رأسه، لا يسبق يمينه شماله.

و عنه عليه السلام قال: إن الجسد إذا لبس الثوب اللين طغى (٢).  
عن الحسن الصيقل قال: أخرج إلينا أبو عبدالله عليه السلام قميص أمير المؤمنين عليه السلام الذي أصيب فيه فشبرت أسفله اثني عشر شبراً، و بدنه ثلاثة أشبار، و يديه ثلاثة أشبار (٣).

عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن صاحبكم ليشتري القميصين السنبلانيين، ثم يختير غلامه فيأخذ أيهما شاء، ثم يلبس هو الآخر، فإذا جاوز أصابعه قطعه، و إذا جاوز كفتيه حذفه (٤).

عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن علياً أمير المؤمنين عليه السلام اشترى بالعراق قميصاً سنبلانياً غليظاً بأربعة دراهم فقطع كميته إلى حيث يبلغ أصابعه مشمراً إلى نصف ساقه، فلمّا لبسه حمد الله وأثنى عليه.  
وقال: ألا أريكم؟ قلت: بلى، فدعا به، فإذا كميته ثلاثة أشبار، و بدنه ثلاثة أشبار، و طوله ستة أشبار (٥).

من كتاب زهد أمير المؤمنين عليه السلام عن الأصمغ بن نباتة قال: خرجنا مع

(١) مكارم الاخلاق ص ١١٢.

(٢-٣) مكارم الاخلاق ص ١٢٧.

(٤-٥) مكارم الاخلاق ص ١٢٨.

علي عليه السلام حتى أتينا التمارين فقال : لانتصبوا قوصرة على قوصرة (١) ثم مضى حتى أتينا إلى اللحامين فقال : لانتفخوا في اللحم ، ثم مضى حتى أتى إلى سوق السمك فقال : لا تبيعوا الجري ولا المارماهي ولا الطافي ، ثم مضى حتى أتى البزازين فساوم رجلاً بثوبين ومعه قنبر ، فقال : بعني ثوبين ، فقال الرجل : ما عندي يا أمير المؤمنين .

فانصرف حتى أتى غلاماً فقال : بعني ثوبين فما كسه الغلام ، حتى اتفقنا على سبعة دراهم ، ثوب بأربعة دراهم ، و ثوب بثلاثة دراهم ، فقال للغلامه قنبر : اختر أحد الثوبين ، فاختر الذي بأربعة و لبس هو الذي بثلاثة دراهم ، وقال : الحمد لله الذي كسانى ما أوارى به عورتى ، وأتجمل به في خلقه ، ثم أتى المسجد الأكبر فكوّم كومة من حصباء ، فاستلقى عليها ، فجاء أبو الغلام فقال : إن ابني لم يعرفك ، وهذان درهمان ربحهما عليك ، فخذهما ، فقال علي عليه السلام : ما كنت لأفعل ، ما كسته وما كسني ، واتفقنا على رضى (٢) .

عن أبي مسعدة قال : رأيت علياً عليه السلام خرج من القصر ، فدنوت منه فسلمت عليه فوقع يده على يدي ، ثم مشى حتى أتى دار فرات ، فاشتري منه قميصاً سنبلانياً بثلاثة دراهم أو أربعة دراهم ، فلبسه وكان كفته كفاف يده (٣) .

عن وشيكة ، قال : رأيت علياً عليه السلام يتبزر فوق سرته ، و يرفع إزاره إلى أنصاف ساقيه ، و بيده درة يدور في السوق ، يقول : اتشفوا الله وأوفوا الكيل كأنه معلم صبيان (٤) .

عن مجمّع قال : إن علياً أخرج سيفه فقال : من يرتهن سيفي هذا ، أما لو كان لي قميص مارهنته ، فرهنه بثلاثة دراهم ، فاشتري قميصاً سنبلانياً (٥) كفته

(١) القوصرة : وعاء من قصب يرفع فيه التمر ، من البوارى .

(٢) (٤-٢) مكارم الاخلاق ص ١٢٩ .

(٥) السنبلاني وصف لمقدار القميص ، يقال قميص سنبلاني أى سابع الطول ، و لعله

منسوب الى سنبلان من بلاد الروم كان المجهود فيه طول القمص .

إلى نصف ذراعيه و طوله إلى نصف ساقيه (١) .

عن عبدالله بن أبي الهذيل قال : رأيت على علي عليه السلام قميصاً زابياً (٢) إذا مدّ طرف كمنه بلغ ظفره ، و إذا أرسله كان إلى ساعده (٣) .

عن أبي الأشعث العبري ، عن أبيه قال : رأيت علياً عليه السلام اغتسل في الفرات يوم الجمعة ، ثم ابتاع قميص كرابيس بثلاثة دراهم ، فصلّى بالناس فيه الجمعة ، و ما خيط جربانه (٤) .

عن سالم بن مكرم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن علياً كان عندكم فأتى بني ديوار (٥) فاشترى ثلاثة أثواب بدينار : القميص إلى فوق الكعب ، و الأزار إلى نصف الساق ، و الرداء من قدامه إلى ثدييه ، و من خلفه إلى إلبتیه ، فلبسها ثم رفع يده إلى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزله .  
ثم قال : هذا اللباس الذي ينبغي أن تلبسوه ، ولكن لا تقدرون تلبس هذا اليوم

(١) مكارم الاخلاق ص ١٢٩ .

(٢) الزاب : كورة بالموصل و بلد بالاندلس و الزابى منسوب اليه ؛ و الزاب

اسم مواضع اخر كثيرة .

(٣) المصدر ص ١٢٩ .

(٤) مكارم الاخلاق ص ١٣٠ و الجربان معرب كريبان .

(٥) كذا في الاصل ، وهكذا المصدر ، وفيه «فأتى به دينار ، خ ل و رواء الكلبى

في الكافي ج ٦ ص ٤٥٦ ، و هكذا نقله في الوسائل تحت الرقم ٥٨٤٥ في أحكام الملابس و فيه « بنى ديوان » و نقل عن الوافى « فأتى ببرد نوار ، و قال في بيانه : النوار النيلج الذى يصبغ به ، و كلها تصحيف ، و قول الوافى . « برد نوار ، لا معنى له ، فانه أن أتى عليه السلام بالبرد ، فكيف اشترى القميص و البرد ثوب غير مخيط ، و القميص مخيط ، و المجال لا يسعنى أن أتجرره .

لوفعلنا ، لقالوا مجنون . أو لقالوا مرء ، فاذا قام قائمنا كان هذا اللباس (١) .  
 عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا هبطتم  
 وادي مكّة فالبسوا خلقان ثيابكم أو سمل ثيابكم أو خشن ثيابكم ، فأنه لن يهبط  
 وادي مكّة أحد ليس في قلبه شيء من الكبر إلا غفر الله له ، فقال عبد الله بن أبي  
 يعفور : ما حدّ الكبر ؟ قال : الرجل ينظر إلى نفسه إذا لبس الثوب الحسن يشتهي  
 أن يرى عليه ، ثم قال : « بل الانسان على نفسه بصيرة (٢) .

عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان لأبي ثوبان خشنان يصلي  
 فيهما صلاته ، فاذا أراد أن يسأل الله حاجة لبسهما وسأل حاجته (٣) .  
 في ترفيع الثياب :

عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خطب عليّ الناس وعليه  
 إزار كرباس غليظ ، مرقوع بصوف ، ف قيل له في ذلك ، فقال : يخشع القلب ، و  
 يقتدي به المؤمن (٤) .

عن عبد الله بن عباس : لما رجع من البصرة ، وحمل المال و دخل الكوفة  
 وجد أمير المؤمنين عليه السلام قائماً في السوق وهو ينادي بنفسه : معاشر الناس من أصبناه  
 بعد يومنا يبيع الجرثى والطاقى والمارماهي علواناه بدرتنا هذه ، وكان يقال لدرته  
 السبتية .

قال ابن عباس : فسلمت عليه فردّ عليّ السلام ، ثم قال : يا ابن عباس !  
 ما فعل المال ؟ فقلت : هاهو يا أمير المؤمنين ، وحملته إليه ، فقرّ بني ورحب بي  
 ثم أتاه مناد ومعه سيفه ينادي عليه بسبعة دراهم ، فقال : لو كان لي في بيت مال  
 المسلمين ثمن سواك أراك مابعته ، فباعه واشترى قميصاً بأربعة دراهم له ، وتصدّق

(١) مكارم الاخلاق ص ١٣٠ .

(٢) القيامة : ١٤ .

(٣-٤) مكارم الاخلاق ص ١٣١ .

بدرهمين ، وأضافني بدرهم ثلاثة أيام (١).

عن زيد بن شريك قال: أخرج علي عليه السلام ذات يوم سيفه فقال: من يبتاع مني سيفي هذا؟ فلو كان عندي ثمن إزار ما بعته (٢).

عن الفضل بن كثير قال: رأيت علي أبي عبد الله عليه السلام ثوباً خلقاً مرقوعاً فنظرت إليه فقال لي: مالك؟ انظر في ذلك الكتاب.. وثم كتاب.. فنظرت فيه فإذا فيه: لاجديد لمن لاخلق له (٣).

وفي رواية: رأي علي عليه السلام إزار خلق مرقوع، فقيل له في ذلك، فقال: يخشع له القلب، وتذل به النفس، و يقندي به المؤمنون (٤).

في الاقتصاد في اللباس:

عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون قد غني دهره، وله مال وهيمة في لباسه ونخوة، ثم يذهب ماله ويتغير حاله، فيكره أن يشمت به عدوه، فيتكلف ما يتهيباً به، قال: « لينفق ذوسعة من سعته و من قدر عليه رزقه فلينفق ممّا آتاه الله (٥) » على قدر حاله (٦).

في لباس الشهرة (٧).

١٥ - مكأ : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كفى بالرجل خزيأ أن يلبس ثوبأ

مشهراً و يركب دابة مشهرة (٨).

(١-٣) مكارم الاخلاق ص ١٣١ .

(٤) مكارم الاخلاق ص ١٣٢ .

(٥) الطلاق : ٧ .

(٦) مكارم الاخلاق ص ١٣٢ .

(٧) العنوان من كتاب المكارم للطبرسي كسوابقه .

(٨) مكارم الاخلاق ص ١٣٣ .

عنه عليه السلام قال : إن الله يبغض شهرة اللباس (١)  
 دخل عباد بن كثير البصري على أبي عبد الله عليه السلام وعليه ثياب الشهرة ،  
 فقال : يا عباد ما هذه الثياب ؟ قال : يا أبا عبد الله تعيب علي هذا ؟ قال : نعم ،  
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من لبس ثياب شهرة في الدنيا لبسه الله ثياب الذل يوم القيامة  
 قال عباد : من حدثك بهذا ؟ قال : يا عباد تتهمني ؟ حدثني والله آباي عن  
 رسول الله صلى الله عليه وآله (٢) .

عن أبي الحسن الأول عليه السلام : قال : لم يكن شيء أبغض إليه من لبس  
 الثوب المشهور ، و كان يأمر بالثوب الجديد فيغمس في الماء فيلبسه (٣) .  
 عن محمد بن الحسين بن كثير قال : رأيت على أبي عبد الله عليه السلام جبنة صوف  
 بين قميصين غليظين ، فقلت له في ذلك ، فقال : رأيت أبي يلبسها ، وإنما إذا أردنا  
 أن نصلي لبسنا أحسن ثيابنا (٤) .

عن معمر بن خلاد قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : و الله لأن  
 صرت إلى هذا الأمر لاكن الجشب بعد الطيب ، و لألبسن الخشن بعد اللين ،  
 و لأتعبن بعد الدعة ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته لأبي ذر : يا أباذر إنني ألبس  
 الغليظ ، و أجلس على الأرض ، و ألعق أصابعي ، و أركب الحمار بغير سرج ، و  
 أردف خلفي ، فمن رغب عن سنتي فليس مني !  
 يا أباذر ! البس الخشن من اللباس ، و الصفيق من الثياب ، لئلا يجد الفخر  
 فيك مسلماً (٥) .

من كتاب زهد أمير المؤمنين عليه السلام عن عقبة بن علقمة قال : دخلت على أمير-  
 المؤمنين عليه السلام فإذا بين يديه لبن حاهض قد آذاني حموضته ، و كسر يابسة ، قلت :  
 يا أمير المؤمنين أتأكل مثل هذا ؟ فقال لي . يا أبا الجنود ، إنني أدركت رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) مكارم الاخلاق ص ١٣٣ .

(٢) مكارم الاخلاق ص ١٣٤ .

(٣-٤) مكارم الاخلاق ص ١٣٢ .



يأكل أبيض من هذا، ويلبس أخشن من هذا، فان لم آخذ بما أخذ به رسول الله ﷺ خفت أن لألحق به (١).

٣٦ - كمش : عن حمدويه بن نصير ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن أسباط قال : قال سفيان بن عيينة لأبي عبد الله عليه السلام إنه يروى أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يلبس الخشن من الثياب ، و أنت تلبس القوي المروي ( ٢ ) ؟ قال : ويحك ! إن علياً عليه السلام كان في زمان ضيق ، فاذا اتسع الزمان فأبرار الزمان أولى به (٣) .

٣٧ - كمش : عن محمد بن مسعود ، عن الحسين بن إشكيب ، عن الحسن بن الحسين المروزي ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أحمد بن عمر قال : سمعت بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام يحدث أن سفيان الثوري دخل على أبي عبد الله عليه السلام وعليه ثياب جياذ ، فقال : يا أبا عبد الله إن آباءك لم يكونوا يلبسون مثل هذا الثياب ! فقال له : إن آباءي كانوا يلبسون ذلك في زمان مقفر ، وهذا زمان قد أرخت الدنيا عزاليها (٤) فأحق أهلها بها أبرارها (٥) .

٣٨ - كمش : عن محمد بن مسعود ، عن عبد الله بن محمد الوشاء ، عن ابن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : بينا أنا في الطواف . إذا رجل يجذب ثوبي

(١) مكارم الاخلاق ص ١٨٢ .

(٢) المروى ثياب منسوبة الى مرو بلد بخراسان و قد فتتح الراه على زنة العربي و قيل بل الثياب منسوبة الى بلد بالمراق على شط الفرات .

(٣) رجال الكشي ص ٣٣٦ تحت الرقم ص ٢٥٧ .

(٤) عزالي و عزالي بكسر اللام وفتحها جمع عزلاء : مصب الماء من الراوية و نحوها لانها في أحد خصمى المزايدة لافى وسطها ، و ارخاؤها يوجب سيلان الماء منها بشدة و سرعة ، يقال : أرخت السماء عزاليها ، اذا كثرت الارزاق والنعيم .

(٥) رجال الكشي ص ٣٣٦

فالتفتُ فاذا عبّاد البصريُّ ، قال : يا جعفر بن عمّار ! تلبس مثل هذا الثوب وأنت في الموضع الذي أنت فيه من عليّ؟ قال : قلت : ويملك ! هذا ثوب قوهيُّ اشتريته بدينار و كسر ، و كان عليٌّ عليه السلام في زمان يستقيم له ما لبس ، و لو لبست مثل ذلك اللباس في زماننا هذا ، لقال الناس : هذا مرء ، مثل عبّاد ، قال نصر : عبّاد بترى (١) .

٢٩ - كش : عن عمّار بن مسعود ، عن الحسن بن الحسين ، عن عليّ بن يونس عن حسين بن المختار قال : دخل عبّاد بن بكر البصريُّ ، على أبي عبد الله عليه السلام و عليه ثياب شهرة غلاظ ، فقال : يا عبّاد ما هذه الثياب ؟ فقال : يا أبا عبد الله تعيب عليّ هذا ؟ قال : نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من لبس ثياب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثياب الذلّ يوم القيامة .

قال عبّاد : من حدّثك بهذا الحديث ؟ قال : يا عبّاد تنهمني ؟ حدّثني آباي عن رسول الله صلى الله عليه وآله (٢) .

نقل من خط الشهيد قدس سرّه ، عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) .

(٢-١) رجال الكشي ص ٣٣٥ .

(٣) كذا في الاصل .

١١٠

## \* (( باب )) \*

## \* « ( كثرة الثياب ) » \*

١ - مكا : [ عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يكون للمؤمن عشرة أقمصه ؟ قال : نعم ، قلت : وعشرين ؟ قال : نعم ، وليس ذلك من السرف ، إنما السرف أن تجعل ثوب صوتك ثوب بذلتك (١) .  
عن أبي إسحاق ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ، قال : قلت : ويكون للمؤمن مائة ثوب ؟ قال : نعم .

عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي إبراهيم الكاظم عليه السلام : الرجل يكون له عشرة أقمصه ، أيكون ذلك من السرف ؟ فقال : لا ، ولكن ذلك أبقى لثيابه و لكن السرف أن تلبس ثوب صوتك في المكان القذر [ (٢) ] .

١١١

## \* (باب نادر) \*

١ - خص (٣) .

---

(١) ثياب الصوت هي التي تصون العرض عن الابتذال بالتجمل ، و ثياب البذلة التي تبثذلها في أوقات الخدمة و المهنة .  
(٢) مكارم الاخلاق ص ١١٣ .  
(٣) كذا في الاصل .

١١٣

\* ( باب ) \*

\* « النهي عن التعري بالليل والنهار » \*

١ - نى : [ في حديث المناهي قال : نهى رسول الله ﷺ عن التعري بالليل

و النهار (١) .



١١٧

## \* (( باب )) \*

\* (( آداب لبس الثياب و نزعها و ما يقال عندهما )) \*

\* (( و ما يكره من الثياب و مدح التواضع )) \*

\* (( و النهي عن التبختر فيها (١) )) \*

١ - ما : باسناده (٢) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه وقف على خيماط بالكوفة فاشترى منه قميصاً بثلاثة دراهم فلبسه ، فقال : الحمد لله الذي ستر عورتى ، وكساني الرياش ، ثم قال : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه و آله يقول : إذا لبس قميصاً (٣) .

(١) عنوان الباب أضعناه من فهرست الكتاب

(٢) قال : أخبرنا ابن مخلد قال : أخبرنا ابن السماك قال : حدثنا أبو قلابة الرقاشي قال : حدثنا غارم بن الفضل أبو النعمان قال : حدثنا مرجى أبو يحيى صاحب السقط قال : وقد ذكرته لحمامد بن زيد فعرفه عن معمر بن زياد أن أبا مطر حدثه قال : كنت بالكوفة فمر على رجل فقالوا هذا أمير المؤمنين على بن أبي طالب (ع) قال : فتبتمته فوقف على خيماط ، الحديث .

(٣) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٩٨ .

٣ - ما : باسناده (١) عن أبي عبد الله الحسين عليه السلام قال : أتى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أصحاب القميص ، فساوم شيخاً منهم فقال : يا شيخ بعني قميصاً بثلاثة دراهم ، فقال الشيخ : حباً وكرامة ، فاشترى منه قميصاً بثلاثة دراهم ، فلبسه ما بين الرشعين إلى الكعبين ، وأتى المسجد فصلى فيه ركعتين ، ثم قال : « الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما أتجمل به في الناس ، وأؤدّي فيه فريضتي وأستر به عورتني » .

فقال له رجل : يا أمير المؤمنين أعنك نروي هذا أو شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : بل شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ذلك عند الكسوة (٢) .



(١) أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار قال : أخبرنا أبو القاسم اسماعيل بن علي بن علي الدعبل قال : حدثني أبي أبو الحسن علي بن زين عثمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن بديل بن ورقاء ، أخو دعبل بن علي الخزاعي قال : حدثنا سيدي أبو الحسن علي بن موسى الرضا عن الحسين بن علي عليه السلام الحديث .

(٢) أمالي الصدوق ج ١ ص ٣٧٥ .

١٢٧

## ( باب )

\* « آداب الفرش و التواضع فيها » \*

الآيات : النحل : و من أصوافها و أوبارها و أشعارها أثاثاً و متاعاً  
إلى حين (١) .

١ - ن : عن البيهقي ، عن الصولي ، عن عون بن محمد ، عن أبي عبيد  
قال : كان جلوس الرضا عليه السلام في الصيف على حصير ، و في الشتاء على ميسح (٢)  
و لبسه الغليظ من الثياب . حتى إذا برز للناس تزيين لهم (٣) .

٣ - ل : عن أبيه ، عن سعد ، عن الاصبهاني ، عن المتقري ، عن حماد  
ابن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه نظر إلى فرش في دار رجل فقال : فراش للرجل  
و فراش لأهله ، و فراش لضيغه ، و الفراش الرابع للشيطان (٤) .

٤ - ل : عن الخليل ، عن عمر بن حفص ، عن سليمان بن الأشعث ، عن  
يزيد بن خالد ، عن ابن وهب . عن ابن هاني ، عن عبدالرحمن الجبلي ، عن جابر  
ابن عبدالله قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الفراش فقال : فراش للرجل ، و فراش  
للمرءة ، و فراش للضيف ، و الرابع للشيطان (٥) .

(١) النحل : ٨٠ .

(٢) المسح - بالكسر - بساط من شعر يقعد عليه يقال له بالفارسية پلاس .

(٣) - ديون الاخبار ج ٢ ص ١٧٨

(٤) الخصال ج ١ ص ٥٩ .

(٥) الخصال ج ١ ص ٦٠ .

٤ - مك : عن عبدالله بن عطا قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فرأيت في منزله نضداً ووسائد ، وأنماطاً و ، مرافق ، (١) فقلت له : ما هذا ؟ فقال : متاع الطرءة .

عن جابر بن عبدالله ، عن الباقر عليه السلام قال : دخل قوم على الحسين بن علي عليه السلام فقالوا : يا ابن رسول الله نرى في منزلك أشياء مكروهة ، وقد رأوا في منزله بساطاً و نمارق (٢) فقال : إنما نترجّج النساء فنعطينهن مهورهن ، فيشترين بها ماشئناً ، ليس لنا منه شيء .

عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما تزوج علي عليه السلام فاطمة عليها السلام بسط البيت كثيباً ، وكان فراشهما إهاب كبش ومرفقتهما محشوة ليفاً ، ونصبوا عوداً يوضع عليه السقاء فستره بكساء .

عن الحسين بن نعيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : أدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام على علي عليه السلام وسترها عباء ، وفرشها إهاب كبش ، ووسادتها آدم (٣) محشوة بمسد (٤) .

و عنه عليه السلام قال : إن فراش علي عليه السلام و فاطمة عليها السلام كان سلخ كبش يقلبه فينام على صوفه .

و في كتاب مواليد الصادقين قال محمد بن إبراهيم الطالقاني : روي أنه عليه السلام

(١) النضد - محرّكة - ما نضد من متاع البيت ، و قيل : خياره ، وهو فعل بمعنى مقعول ، وقد يطلق على السرير لأن النضد غالباً يجعل عليه ، و الوسادة : المخدّة يتوسد به ، والأنماط جمع نمط كأنه معرب نمد ، ضرب من البسط ، والمرافق جمع المرفقة التي تجعل تحت المرفق عند الجلوس .

(٢) النمارق جمع النمرقة : الوسادة الصغيرة .

(٣) الادم : الجلد المدبوغ ، و المسد : الليف .

(٤) مكارم الاخلاق ص ١٥٣ .



اعتزل نساءه في مشربة له شهرين - و المشربة العلية (١) - فدخل عمر و في البيت أهب عطنة و قرظ (٢) والنبي ﷺ نائم على حصير قد أثر في جنبه ، ووجد عمر ريح الأهب ، فقال : يا رسول الله ! ما هذه الأهب ؟ قال : يا عمر هذا متاع الحي فلمّا جلس النبي ﷺ و كان قد أثر الحصير في جنبه ، قال عمر : أمّا أنا فأشهد أنّك رسول الله ، و لأنّك أكرم على الله من قيصر و كسرى ، و هما فيما هما فيه من الدنيا و أنت على الحصير ، و قد أثر في جنبك .

فقال النبي ﷺ صلى الله عليه وآله وسلّم : أما ترينى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة (٣) .

٥ - مكا : عن الحلبي ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : ربّما قمت أصلي و بين يديّ و سادة فيها تماثيل طائر ، فجعلت عليها ثوباً ، و قد أهديت إلىّ طنفسة (٤) من الشام فيها تماثيل طير فأمرت به فغيّر رأسه ، فجعل كهيئة الشجر ، و قال : إنّ الشيطان أشدّ ما يهيم بالانسان إذا كان وحده (٥) .

عن أبي الحسن ﷺ قال : دخل قوم على أبي جعفر ﷺ و هو على بساط فيه تماثيل ، فسألوه فقال : أردت أن أهبه (٦) .

(١) هى مشربة أم ابراهيم كانت غرفة أنزلها رسول الله فيها بالمالية

(٢) الأهب بضم الهمزة و الهاء و بفتحهما جمع اهاب وهو الجلد ، و قيل : انما

يقال للجلد اهاب قبل الدبغ و أما بدمه فلا ، و المطنة : المنتنة التى هى فى دباغها : ترك

فأفسدوا نتن ، و قيل : نضح عليه الماء فدفنه فاسترخى شعره لينتف فهى عطنة ، و القرظ - محرّكة

ورق السلم يدبغ به و منه أديم قرظى .

(٣) مكارم الاخلاق ص ١٥٢ .

(٤) الطنفسة : بساط له خمل كالقلى .

(٥) مكارم الاخلاق ص ١٥٢

(٦) مكارم الاخلاق ص ١٥٣

عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس أن يكون التماثيل في البيوت إذا غيرت الصورة (١).

عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر ، قال : لا بأس ما لم يكن فيه شيء من الحيوان (٢) .

عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل « يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل » (٣) ما التماثيل التي كانوا يعملون ؟ قال : أما والله ما هي التماثيل التي تشبه الناس ، ولكن تماثيل الشجر ونحوه (٤) .

عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إننا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ، ونفرشها ، قال : لا بأس بما يبسط منها ويفرش ويوطأ ، إنما يكره منها ما نصب على الحائط والسرير (٥) .

(١-٢) مكارم الاخلاق ص ١٥٣ .

(٣) السبأ : ١٢ .

(٤-٥) مكارم الاخلاق ص ١٥٣ .

## بِسْمِهِ تَعَالَى

الأبواب المندرجة في هذا الجزء هي التي كانت  
ساقطة عن نسخة الكمباني ، ثم طبعت في أوراق عليحدة  
باهتمام العلامة المحدث المرزاة العسكري نزيل سامراء  
- قدس سره - وقد كنا وعدنا في آخر الجزء ٧٦ أن نطبعها  
فنشكر الله على توفيقه لانجاز وعدنا وله الحمد .

ولقد بذلنا جهدنا في تصحيحه ومقابلته و عرضه على  
المصادر فخرج بحمد الله ومنه نقياً من الأغلط إلا نزرأ  
زهيداً زاغ عنه البصر أو كل عنه النظر ، ومن الله العصمة  
و التوفيق .

السيد ابراهيم الميانجي محمد الباقر البهبودي



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة المصحح :

الحمد لله رب العالمين ، و الصلاة و السلام على محمد رسول الله و آله الطاهرين .  
و بعد : نشكر الله كثيراً و نحمده على أن وفقنا لخدمة الدين و أهله ،  
و قيضنا لتصحيح هذه الموسوعة الكبرى - الباحثة عن المعارف الاسلامية الدائرة  
بين المسلمين ، و هي بحق " بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأبرار، عليهم  
الصلاة و السلام .

و هذا الجزء الذي نخرجه إلى القراء الكرام ، آخر أجزاء المجلد  
السادس عشر أبواب المعاصي والكبائر و حدودها ، و بعض أبواب الزي و التجميل  
و هي الأبواب الساقطة عن طبعة الكمباني (١) التي تصدق لطبعها العلامة العسكرية  
قدس سره ، و من الواجب علينا قضاء لحيته - رضوان الله عليه - أن نسطر هنا  
ما كتبه مقدمة لهذا الجزء و هو هذا :

«الحمد لله رب العالمين ، و صلى الله على محمد و آله الطاهرين  
و بعد فيقول العبد المذنب الجاني محمد بن رجبعلي العسكري الطهراني  
نزير سامراء - أوتيا كتابهما بيمينهما - : أن العبد الصالح الحاج محمد  
حسن الكمباني ملأنا طبع كتاب البحار لجدنا العلامة المجلسي - قدس

---

(١) سيأتى أن بهذا الجزء أيضاً لا يتم الكتاب بل هو ناقص بعد .

( د )

سرّه - لم يعثر على المجلد السادس عشر الثاني إلا على نسخة سقيمة ناقصة منها ثلاثة وستون باباً ، فطبعها على نقصها و سقمها مع المجلد السادس عشر الأوّل الذي أفردته من المجلد الخامس عشر حيث صار ضخيماً .

و إنّي لمّا شرعت في تأليف كتابنا الكبير مستدرك البحار ، و هو على عدد مجلّدات الأصل ستّة و عشرون مجلّداً ، وفقنا الله تعالى لاتمامه ، كنت محتاجاً إلى نسخة تامة من هذا المجلد ، لأستدرك عليه إلى أن من الله تعالى عليّ فعثرت على نسخة مشتملة على الأبواب الساقطة في بغداد ، فاستنسخها على سقمها المحدث المعاصر الشيخ عباس القمّي صاحب مفاتيح الجنان -- طاب ثراه -- و تصدينا لطبعها و نشرها .

ولمّا كان الأبواب المطبوعة منه سقيمة جداً بحيث ما كاد ينفع منها ، رأيت من الواجب تصحيحها ، و لما لم يكن نسخة صحيحة نعارضها عليها ، تصديت لتصحيحها في مدّة أشهر بمراجعة مصادر البحار و أكثرها بمنتهى تعالى موجود عندي ، و ما لم يكن منها عندنا ، عارضنا المنقول عنها على الكتب التي نقلت تلك الأخبار عنها ، فجاء بحمد الله صحيحة إلا ما زاغ عنه البصر أو كانت المصادر مغلوطة .

و كان قد سقط من المجلد الثامن عشر منه ، وهو كتاب الطهارة و الصلاة من أعمال ليلة الجمعة من النسخة المطبوعة كثير من أعمالها ، فطبع في إحدى عشر صحيفة ليلحق بها ؛ وهذا العبد الصالح المذكور الذي سخت نفسه ببذل آلاف من التوامين في طبع ألف وثمانين دورة من البحار وغيرها كالامالي و الاكمال للمدوق - قدس سره - له حق عظيم على الفرقة المحقة في احياء البحار ، ولولاه لاندس كما اندرس غيره ، وهو مدفون في أيوان الحضرة الغروية على الثاوي بها آلاف الثناء والتحية في الحجرة التي على

( هـ )

يسار المنارة التي على يمينها مرقد المقدس الاردبيلي قدس سره فينبغي لمن يمر عليه أن يترحم عليه بقراءة فاتحة كما أفى ملتزم بذلك ذهاباً وإياباً .

و أرجو ممن يطالع هذا المجلد الذي أتعبت نفسي في تصحيحها أن لا ينساني من الدعاء حياً وميتاً والحمد لله تعالى .



**و أقول :** وهذا الجزء الذي طبع باهتمامه .. قدس سره .. جعلناه أصلاً لطبعتنا هذه ، فكما اعترف به قدس سره لم يكن خالياً عن السقط و التصحيف و البياض ، فسدنا بعض هذه الخلال في طبعتنا هذه فنقول :  
أمّا ما كان فيه من تصحيف في السند أو المتن فقد أصلحناه طبقاً للمصادر ، من دون إعاز إلاّ في بعض الموارد .

و أمّا ما كان ساقطاً كالجملة و الجملتين أو الكلمة و الكلمتين فقد جعلناها في المتن و ميّزناها بالعلامتين المعقوفتين [ . . . ] وفي بعض الموارد أشرنا في الذيل أنّها كانت ساقطة ليعرف الناظر فيها ، فإنّ كل مطالع و ناظر لا يوجب على نفسه أن يراجع مقدمة المصحح .

و أمّا الأحاديث التي كان صدرها مسطوراً ومحلّ ذيلها بياضاً ، فقد أتممناها و أضفنا تمامها من نفس المصدر المنقول ، و هكذا كان سيرتنا في الآيات التي كان المؤلف العلامة يشرّف الباب بتصديرها ، فقد نقلنا الآيات من السورة التي ذكر اسمها في المتن ، أو أراد أن يكتبها بعد فأشار إلى وجودها في صدر الباب بقوله : **الآيات** . فنقلنا الآيات من كتاب البحار من باب آخر يشبه الباب المعنون ، أو نقلناها من القرآن الكريم ، طبقاً للأحاديث التي تبحث عن تفسيرها في ذيل الباب .

و إنّما أخذنا بهذه السيرة في تصحيح الكتاب خصوصاً هذا الجزء - تكميلاً للغرض من طبع الكتاب و تنميماً للهدف من انتشاره و تكثير نسخه ، وإلاّ فلا

( و )

جدوى في طبع نسخة ناقصة لاتسمن ولا تغني من جوع .  
وأما أن هذا النهج من تميم النواقص و سد الخلل و الفرج سائغ جائز  
مُثاب على فعله ، فقد ذكرنا وجهه في مقدمة الجزء ٩٨ - حيث ابتلينا بمثل ما ابتلينا به  
في هذا الجزء من تميم البياضات .

مع أنك قد عرفت في مقدمة الجزء ٧٤ أن تسعاً من المجلدات ( التي يبتدئ  
من ج ١٥ - إلى ج ٢٥ سوى ج ١٨ و ٢٢ ) لم تخرج إلى البياض في حياة المؤلف  
قدس سره ، بل هي مما أخرجها المرزا عبدالله أفندي تلميذ المؤلف إلى البياض .  
فهو الذي رتب الكراسات ، و جعلها في مجلد مجلد ، و كتب لبعضها خطبة  
بانشائه ، ثم كتب فهرس الأبواب مرقماً بالأعداد الهندسية في صدر المجلد  
قبل الخطبة بخطه قدس سره ليكون تحديداً للأبواب ، دليلاً على انتهاء الأجزاء  
هناك ، بعدما كان المؤلف - ره - يكتب عوضاً عن ذلك خاتمةً للكتاب وتاريخ  
فراغه .

فمن هذا الترقيم ووجود الفهرس في صدر المجلد السادس عشر عرفنا أن  
هذا الجزء - الذي بين يدي القراء الكرام - ناقص بعدد و قد ذكرنا الفهرس  
بتمامه في ذيل الكتاب - هذا الجزء - لتعرف النواقص ، فقلوا ذكر العلامة  
المرزا عبدالله أفندي لهذه الفهارس في أوّل هذه الأجزاء ، لم نكن نعرف الناقص  
من التمام ، كما هو ظاهر .

وقد نشأ من غفلته قدس سره حين ترتيب الكراسات و تبويب الأبواب  
خلل في الاحالة على ما تقدم و يأتي ، كما ترى في هذا الجزء ص ١٢٧ ، يقول :  
« قد مضى بعض الأخبار في باب الغناء و في باب الملاهي » و البابان المذكوران  
إنما يجيئان بعد ذلك ، و في ص ١٥٧ يقول : « سيأتي بعض الأخبار في باب حد  
الزنا » و باب الزنا قد مرّ سابقاً ، وهذا يؤذن بأن ترتيبه خالف ترتيب المؤلف  
سهواً و مثله كثير في سائر المجلدات .

بل . و من راجع نسخة الأصل من تلك المجلدات كما راجعنا شطراً منها



(ز)

يظهر له عياناً أن المرزا عبد الله ره قد أضرب كثيراً على عناوين الأبواب التي كان كتبها المؤلف العلامة قدس سره ، وذلك أنه لما راجع الكراسات التي سطرت فيها الأحاديث ، وجدها غير منطبقة على عنوان الباب انطباقاً كاملاً ، فضرب عليها و كتب من عند نفسه عنواناً آخر يوافق الأحاديث المنقولة في ذيله كما أنه كان يضرب على خطبة المؤلف إذا لم يجدها مناسبة وينشيء من إنشائه خطبة أخرى يذكر فيها أن هذا المجلد هو المجلد . . . من كتاب بحار الأنوار ، كما ترى في مقدمة ج ٩٦ من الصورة الفتوغرافية التي نقلناها هناك .

و هكذا قد مر عليك في تضايف الأجزاء ٧٠ - ٧٣ و ٩٢ - ٩٧ و غير ذلك من الأجزاء التي أظفرنا الله على نسخة الأصل ، أن كتاب المؤلف التدين عاونوه في استخراج الأحاديث و استنساخها من المصادر ، عند ما كانوا يدرجون حديثاً واحداً في أبواب شتى لمناسبتهم تلك الأبواب ، قد يغفلون عن ذكر المصادر أو يفتي الحديث ناقصاً فيكتبون في هامش الصفحة : لا بد أن يسئل عن ذلك ملا ذوالفقار أو ملا تقي رضا أو غير ذلك .

منها « لا بد » أن يكتب الحمره ( يعني محل البياض ) ويشخص من ملا ذوالفقار وملا تقي رضا إنشاء الله « كما في ج ١٠٣ ص ٣٠٧ » لا بد أن يذكر أخبار هذا الباب إنشاء الله « كما في ج ٧١ ص ٢٣٧ » لا بد أن يكتب صدر هذا الخبر من الكتاب التذيي نقل هذا الخبر عنه ، وليسئل ملا ذوالفقار « راجع مقدمة ج ٧٠ ، وغير ذلك كثير .

فهذه هي سيرتهم في تبييض هذه المجلدات التي بقيت بعد حياة المؤلف و انتقاله إلى جوار رحمة الله - مسودة في كراسات ، و سلكتنا نحن مسلكهم و حذونا حذوهم في سد الخلل و تصحيح المتن والاسناد وتكميل النواقص ، و لا حول و لا قوة إلا بالله وله المن ، و منه التوفيق ، وعليه التكلان .

محمد الباقر المبهودي



## فهرس

## ما في هذا الجزء من الابواب

\* (( أبواب )) \*

\* « ( المعاصي و الكبائر و حدودها ) » \*

رقم الصفحة	عناوين الابواب
١٦ - ٢	٦٨ - باب معنى الكبيرة و الصغيرة و عدد الكبائر
٣٠ - ١٧	٦٩ - باب الزنا
٦١ - ٣٠	٧٠ - باب حد الزنا و كفيته ثبوته و أحكامه
٧٤ - ٦٢	٧١ - باب تحريم اللواط و حدّه و بدو ظهوره
٧٦ - ٧٥	٧٢ - باب السحق و حدّه
٧٨ - ٧٧	٧٣ - باب من أتى بهيمة
٨١ - ٧٩	٧٤ - باب حد النباش
	٧٥ - باب حد المماليك و أنّه يجوز للمولى إقامة الحدّ على
٨٦ - ٨١	مملوكه
٨٦	٧٦ - باب حدّ الوطي في الحيض
٨٩ - ٨٧	٧٧ - باب حدّم الصبي و المجنون و المريض في الزنا
	٧٨ - باب الزنا باليهودية و النصرانية و المجوسية و الأمة و وطي
٩٢ - ٩٠	الجارية المشتركة
٩٤ - ٩٣	٧٩ - باب من وجد مع امرأة في بيت أوفى لحاف

- ٨٠ - باب الاستمناء ببعض الجسد ٩٥
- ٨١ - باب زمان ضرب الحد و مكانه ، و حكم من أسلم بعد لزوم الحد ، و حكم أهل الذمة فى ذلك ، وأنه لاشفاعة فى الحدود ، وفيه نوادر أحكام الحدود ١٠١ - ٩٦
- ٨٢ - باب التعزير و حده و التأديب و حده ١٠٣ - ١٠٢
- ٨٣ - باب القذف و البذاء و الفحش ١١٣ - ١٠٣
- ٨٤ - باب الديانة و القيادة ١١٦ - ١١٤
- ٨٥ - باب حد القذف و التأديب فى الشتم و أحكامهما ١٢٢ - ١١٧
- ٨٦ - باب حرمة شرب الخمر و علتها و النهى عن التداوي بها ، و الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر و أحكامها ١٥٤ - ١٢٣
- ٨٧ - باب حد شرب الخمر ١٦٥ - ١٥٥
- ٨٨ - باب الأنبذة و المسكرات ١٧٣ - ١٦٦
- ٨٩ - باب العصير من العنب و الزبيب ١٧٧ - ١٧٤
- ٩٠ - باب أحكام الخمر و انقلابها ١٧٩ - ١٧٨
- ٩١ - باب السرقة و الغلول و حد هما ١٩٣ - ١٨٠
- ٩٢ - باب حد المحارب و اللص و جواز دفعهما ٢٠٢ - ١٩٤
- ٩٣ - باب من اجتمعت عليه الحدود بأيتها يبدء ٢٠٢
- ٩٤ - باب النهى عن التعذيب بغير ما وضع الله من الحدود ٢٠٣
- ٩٥ - باب أنه يقتل أصحاب الكبائر فى الثالثة و الرابعة ٢٠٤
- ٩٦ - باب السحر و الكهانة ٢١٤ - ٢٠٥
- ٩٧ - باب حد المرتد و أحكامه ، و فيه أحكام قتل الخوارج و المخالفين ٢٢٧ - ٢١٥
- ٩٨ - باب القمار ٢٣٨ - ٢٢٨

٢٣٩ - ٢٤٧	٩٩ - باب الغناء
٢٤٨ - ٢٥٣	١٠٠ - باب المعازف والملاهي
٢٥٤ - ٢٦٣	١٠١ - باب ما جوتز من الغناء وما يوهم ذلك
٢٦٤ - ٢٦٥	١٠٢ - باب الصفق و الصفير
٢٦٦ - ٢٧٣	١٠٣ - باب أكل مال اليتيم
٢٧٤ - ٢٧٦	١٠٤ - باب من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ومعناه
٢٧٧ - ٢٧٩	١٠٥ - باب التطلع في الدور
٢٨٠	١٠٦ - باب التعرّب بعد الهجرة
٢٨١ - ٢٨٨	١٠٧ - باب عمل الصور و إبقائها و اللعب بها
٢٨٩ - ٢٩٤	١٠٨ - باب الشعر و سائر التنزهات و اللذات

### (( أبواب ))

#### « ( الزي و التجمل ) »

٢٩٥ - ٣١٦	١٠٩ - باب التجمل وإظهار النعمة ، و لبس الثياب الفاخرة و النظيفة و تنظيف الخدم ، و بيان ما لا يحاسب الله عليه المؤمن ، و الدعة و السعة في الحال و ما جاء في الثوب الخشن و الرقيق
٣١٧	١١٠ - باب كثرة الثياب
بياض	١١١ - باب نادر
٣١٨	١١٢ - باب النهي عن التعرّي بالليل و النهار
بياض	١١٣ - باب ألوان الثياب و التماثيل فيها
بياض	١١٤ - باب النهي عن التزيين بزي أعداء الله
	١١٥ - باب ما يجوز لبسه من الجلود و ما لا يجوز ، و لبس الذهب و الفضة و الحرير و الديباج

- ١١٦ - باب لبس القطن و الصوف و الشعر و الوبر و الخنز\* و الكتان «  
 ١١٧ - باب آداب لبس الثياب و نزعها و ما يقال عندهما و ما يكره  
 من الثياب و مدح التواضع و النهي عن التبعثر فيها ٣٢٠-٣١٩  
 ١١٨ - باب التقشع و التوشح فوق القميص بياض  
 ١١٩ - باب آداب النظر في المرأة «  
 ١٢٠ - باب الرداء و الكساء و العمامة و القلنسوة و السراويل «  
 ١٢١ - باب أدعية اللباس و النظر في المرأة «  
 ١٢٢ - باب تشبيه النساء بالرجال و العكس ، و تشبيه الشباب بالكهول «  
 و العكس  
 ١٢٣ - باب النوادر «  
 ١٢٤ - باب الاحتذاء و التنعيل و آدابهما و ألوانهما «  
 ١٢٥ - باب التدخين و آدابه «  
 ١٢٦ - باب الأدهان «  
 ١٢٧ - باب آداب الفرش و التواضع فيها ٣٢٤-٣٢١  
 ١٢٨ - باب ما يحل بالذهب و الفضة من المرأة و السرج و اللجام  
 و السيف و غيرها بياض

### (( أبواب الخواتيم ))

- ١٢٩ - باب فضل التختيم و كيفية . بياض  
 ١٣٠ - باب الفصوص و نقوشها «  
 ١٣١ - باب التختيم بالذهب و الفضة و الحديد و الصفر «

## \*رموز الكتاب\*



لد : للبذء الامين .	ع : لعلل الشرائع .	ب : لقرب الاسناد .
لى : لامالى المصدوق .	عا : لدعائم الاسلام .	بشا : لبشارة المصطفى .
م : لتفسير الامام العسكري (ع) .	عد : للعقائد .	تم : لنفلاح السائل .
ما : لامالى الطوسى .	عدة : للعدة .	ثو : لثواب الاعمال .
محص : للتمحيص .	عم : لاعلام الورى .	ج : للاحتجاج .
مد : للعدة .	عين : للعيون والمحاسن .	جا : لمجالس المفيد .
مص : لمصباح الشريعة .	غر : للغرر والدرر .	جش : لفهرست النجاشى .
مصبا : للمصباحين .	غط : لغيبة الشيخ .	جع : لجامع الاخبار .
مع : لمعاني الاخبار .	غو : لغوالى اللثالى .	جم : لجمال الاسبوع .
مكا : لمكارم الاخلاق .	ف : لتحف العقول .	جنة : للجنة .
مل : لكامل الزيارة .	فتح : لفتح الابواب .	حة : لفرحة الغرى .
منها : للمنهاج .	فر : لتفسير فرات بن ابراهيم .	ختص : لكتاب الاختصاص .
مهج : لمهج الدعوات .	فس : لتفسير على بن ابراهيم .	خص : لمنتخب البصائر .
ن : لعيون اخبار الرضا (ع) .	فض : لكتاب الروضة .	د : للعدد .
نبه : لتنبيه الخاطر .	ق : للكتاب العتيق الغرورى .	سر : للسرائر .
نجم : لكتاب النجوم .	قب : لمناقب ابن شهر آشوب .	سن : للمحاسن .
نص : للكفاية .	قبس : لقبس المصباح .	شا : للإرشاد .
نزهج : لنهج البلاغة .	قضا : لقضاء الحقوق .	شف : لكشف اليقين .
نى : لغيبة النعمانى .	قل : لاقبال الاعمال .	شى : لتفسير العياشى .
هد : للهداية .	قية : للدروع .	ص : لتقصص الانبياء .
يب : للتهذيب .	ك : لاكمال الدين .	صا : للاستبصار .
يج : للخرايج .	كا : للكافى .	صبا : لمصباح الزائر .
يد : للتوحيد .	كش : لرجال الكشى .	صح : لمصحفة الرضا (ع) .
ير : لبصائر الدرجات .	كشف : لكشف الغمة .	ضا : لفقہ الرضا (ع) .
يف : للطرائف .	كف : لمصباح الكفعمى .	ضوء : لضوء الشهاب .
يل : للفصائل .	كنز : لكنز جامع الفوائد و تاويل الايات الظاهرة معاً .	ضه : لروضة الواعظين .
ين : لكتابى الحسين بن سعيد او لكتابه والنوادر .	ل : للخصال .	ط : للمصراط المستقيم .
يه : لمن لا يحضره الفقيه .		طا : لامان الاخطار .
		طب : لطب الائمة .







